۳۳۳ مرتبه هر که اداء دین کرده لا اله الا انت
سبحانک انی کنت من الظالمین فاستجبنا له ونجیناه من الغم
وکذلک ننجی المؤمنین

الطهارة ... ۱۷
والحواشی للانصاری

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی
وقف مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
... پناهی سبزواری محرم الحرام ۱۴۰۵ ه ق
محمد علی رمضانی
آستان قدس
۱۳۸۳/۱۲/۹ ۱۴۱۸۰

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب	نجات العباد عربی
مصنف	شیخ محمد حسن صاحب جواهر
مؤلف	
خطی	نسخ ۱۷ سطری
چاپی	
سال تحریر	
عدد اوراق	۱۲۸
جزء کتب	فقه
شماره خصوصی	
شماره عمومی	۱۴۱۸۰
شماره قبض	
واقف	سید محمد باقر سبزواری
تاریخ وقف	۱۴۰۵ ق
طول	۲۲
عرض	۱۵
شماره صفحات	

وقف ... [illegible]
واقف - مرحوم استاد سید محمد باقر مولوی
عربشاهی سبزواری محرم الحرام ۱۴۰۵ ق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول الاحقر محمد امين مرتضى الانصاري عفي عنهما ان كلما يذكر في هذه الحواشي من الاحوط ومن الاستشكال خصوص باب علم الافتاء في تلك المسئلة فللمقلد ان يرجع فيها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد المرسلين وآله الغر الميامين فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر انه قد التمسني جماعة من المخلصين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة وفيه مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة اما المقدمة ففيها فصلان الفصل الاول في المياه وفيه مباحث المبحث الاول الماء المطلق وهو الذي تفضل الله على الناس بجعله بجميع افراده طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجسه شيء مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه او ريحه تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس بملاقاته له سواء وردت النجاسة عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف بممازجته عين النجاسة على وجه يستند التغير في الماء

الى

الى ملاقاتها فانه لا ينجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات وعدمه بخلاف ما لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا الخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير الملاقات كالمجاورة او نحوها ولا بغير الاوصاف الثلاثة كالغلظة ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر والعين بل والخارج رشحا كالنز والثمد ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا يعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما هو في حكمه بالملاقات على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقات وان قل الا بالتغير باحد الاوصاف الثلثة اما ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقات لانه من الراكد والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وزنا او ثلاثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فهو مثقال وثلث شرعي ولا فرق بين الحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر النابع بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع علم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة وبالعكس وبممازجته له او باتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى متصلا بعضه ببعض ولا

١١٠ عبدالله الحسين عاوركر

يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كرّاً لو كان قليلاً على الاصح **البحث الثاني** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث والمستعمل في رفع الاكبر طاهر قطعاً ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعاً اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبتنيان على طهارته ونجاسته اولهما اقواهما لكن الاحتياط وعلى على الخبث ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجساً ولو بعد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ففي كونه كذلك اوانه لا ينجس لها ويعقب المحل طهارة وجهان اقواهما الثاني كماء الاستنجاء **البحث الثالث** الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الا لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ولكن اذا اصاب طاهراً لا ينجسه بل لو تعاقبا على الحدث لم يرتفع بل الاحوط ذلك ايضاً في رفع الخبث وان كان هو الاقوى ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل حصل الطهارة **البحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة الا العالي المنفصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثاً ولا خبثاً ويطهر كتطهير الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت كما انه لا نجاسة في شيء من الاسئار الا الكافر والخنزير

الكلب

والكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدا المؤمن **الفصل الثاني** في احكام الخلوة وفيه ابحاث **الاول** في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون العجان ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل

... مكلفاً
... غيره كما
... للنشر لحون
... انفصال
... استنجاء
... دون الآ
... احدهما
... الفم اعاه
... عليه القبلة
... لا يبعد قيام
... للتخلي على
... يحث
... يبعد
... عن
... لا يجزي
... نقصان

مالها عن شيء منها على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلاث والظاهر

١١١ عبدالله الحسن عادورك

٢

يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كراً ولو كان قليلاً على الاصح **المبحث الثالث** الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث والمستعمل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم عظم البلاء وبرح الخفاء وانكشف الغطاء وضاقت الارض ومنعت السماء واليك يا رب المشتكى وعليك المعول في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وآله الذين فرضت علينا طاعتهم فعرفتنا بذلك منزلتهم فرج عنا بحقهم فرجاً عاجلاً كلمح البصر او هو اقرب من ذلك يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراي واكفياني فانكما كافياي يا مولاي يا صاحب الزمان الغوث الغوث الغوث ادركني ادركني ادركني

المتصل ...

الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المايع غير المضاف حكم المضاف فيما عرفت كما انه لا نجاسة في شيء من الاسئار الا الكافر والخنزير

الكلب

١١١ عبدالله الحسن عادورك

٣

الكلب والخنزير بل يكره سور غير ما كول اللحم عدا المؤمن **الفصل الثاني** في احكام الخلوة وفيه ابحاث **الاول** في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الحجم ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل [اي دون ستر الحجم ودون ستر الاليتين] ناظر محترم [بدون الرجل] دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلماً ولا مكلفاً كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به مسماه من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما انه يحرم النظر على كل مكلف الى عورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفاً بالستر كالمجنون ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضاً في الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ايضاً بخلاف غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلية دون الاستنجاء بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبه عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلوة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول او الغائط ولو بان يبعد عن لا يراه احد **المبحث الثاني** في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي في الطهارة ويجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصانها عن مثلي ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلاث والظاهر عدم

بل الاقوى مراعاة استيلاء الماء على وجه يكون رطوبة البول مستهلكة به

يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كرّا لو كان قليلا على الاصح البحث
الثاني الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث والمستعمل
في رفع الاكبر طاهر قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد
تطهيره من حيث استعماله في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما تطهيره من الخبث ففيه
قولان مبتنيان على طهارته ونجاسته اولهما اقواهما لكن الاحتياط وعلى على الخبث
ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا صحب
اجزاء ولم يتغير ففي كونه كذلك او انه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة وجهان
اقواهما الثاني كماء الاستنجاء البحث الثالث الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار
لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع
الحدث لم يرتفع بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان كان هو الاقوى ولو كان
الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل
بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز
استعمال احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل حصل الطهارة البحث الرابع الماء
المضاف كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقات الا العالي
المتصل بالوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا ويطهر كتطهير
الماء بعد ان يخرج عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المائع غير المضاف حكم
المضاف فيما عرفت كما انه لا نجاسة في شيء من الاسئار الا الكافر والخنزير

الكلب

الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا المؤمن الفصل الثاني في احكام الخلوة وفيه
ابحاث الاول في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر
والبيضتان دون العجان ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل
ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا
كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به مسماه من غير فرق بين الستر باليد وغيره كما
انه يحرم النظر على كل مكلف الى عورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفا بالستر كالمجنون
ونحوه بل الاحوط والاقوى ذلك ايضا في الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ايضا بخلاف
غير المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلية دون الاستنجاء
بل ولا الاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما
فالاحوط اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة
القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه القبلة
وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام
الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلوة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على
القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول او الغائط ولو بان يبعد
لا يراه احد البحث الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي
في الطهارة ويجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان
مائها عن مثلي ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلاث والظاهر

١١١ عبد الله الحسن ٣ اورک

الفرق فى ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه
اصليا كان او عارضيا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من
اخراج حشفته فيخرج بلا حرج غسل غلفته مرة ويتخير فى غسل مخرج الغائط بين الماء
والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان الاول افضل ولا يتعين الماء
لخصوص المتعدي بل الاحوط الماء للجميع والحد فى الغسل النقاء بل هو فى المسح
قوي لكن الاحوط والاقوى التثليث فى المسح مع فرض حصوله بالاقل واحوط من ذلك
مراعاته بآلات منفصلة فلا يجزي ح فى حصول الاحتياط ذو الجهات والشعب ويكفي
فى الاستجمار ازالة العين دون الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف
الماء كما انه يكفي فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخزف وغيرهما
والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزي ح كل جسم صالح
لقلع النجاسة عدا ما ستعرف استعمل فى الاستجمار او فى تطهير القدم مثلا او لا نعم لا بد
من طهارته ولو بان يغسل لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة بل
لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة
كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي يقوى حصول
الطهارة بالاجزاء اذا لم يفض الى التكفير وان اثم مع العمد البحث الثالث فى السنن يستحب
تغطية الرأس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها
المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى فى الخروج والاستبراء والدعاء

عند

١١١ عبد الله الحسن ٣ اورک

٢

عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس فى الشوارع والمشارع
ومساقط الثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتى يلعن فيها المحدث
كابواب الدور واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول فى الارض
الصلبة وفى ثقوب الحيوان وفى الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا
للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيه خاتم عليه اسم الله والكلام
الا بذكر الله او آية الكرسي وتسميت العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان
مرتفع والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب
الدرهم الابيض الا ان يكون مصرورا وغير ذلك البحث الرابع ماء الاستنجاء ولو من
البول طاهر عند القائلين بنجاسة ماء الغسالة فضلا عن غيرهم وان استصحب
اجزاء لكنه لا يزيل حدثا اما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى
جوازها به نعم يشترط فى طهارته ان لا يتجاوز النجاسة عن المحل المعتاد وان لا يتغير
احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدي دون الداخل
كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه
سبق الماء اليد بل لو تنجست به بارادة الغسل ثم اعرض عنه لم يبعد اللحوق
بماء الاستنجاء البحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان
يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثا ثم ينترها
ثلاثا والظاهر الاجتزاء فى الثلاثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجتزاء

بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلاثا ثم ينتره ثلاثا بان يضع سبابته مثلا
تحت القضيب وابهامه فوقه ويمسح باعتماد قوي من الاصل الى الراس ثلاثا
في هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة التسع متصلة غير مفصول بين احادها
وفائدته الحكم بعدم حدثية البلل المشتبه اذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف
ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء بالنسبة
الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى و
الظاهر عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا ثلاثة النتر اما لو كان مقطوعا من اصله
اجزء ثلاثة المقعدة كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير
المستبرئ وكان مجنونا او كان نائما لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذلك
لو خرج بلل ممن لم يستبرئ ولم يتمكن من اختباره اما لظلمة او غير ذلك ولا استبراء
للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور في الرجل وان كان ينبغي لهن الصبر في الجملة
بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن
طاهر والله اعلم واما المقصد فاولها في الوضوء وفيه مباحث الاول في اجزائه
وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للراس و
القدمين اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه
الابهام والوسطى عرضا فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس
منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها نعم

يجب غسل شيء مما خرج من الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت
اصابعه في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب ان يكون الغسل
من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفا عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكسه بطل
وضوئه الا اذا كان يسيرا بحيث لا يعد انه غسل منكوسا كما يصنعه غيرنا ولو ورد الماء
منكوسا ولكن نوى الغسل من الاعلى برجوعه جاز ولو وضع وجهه في حوض مثلا
نوى البداءة بالغسل من الاعلى والاحوط تركه ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل
الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى وغيره دفعة واحدة ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه فانه يجب غسله بلا اشكال اما احاطه من البشرة
لكن الواجب غسل الظاهر منه ولا يجب بل لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر
فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية من خلال الشعر من غير فرق في
ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة عرفا وان كان التخليل في
الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت الشعر فالاحوط ان لم
يكن الاقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ومنابت الشعر دائرا
عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستور باسترسال الشارب
بل والعنفقة ولو نبت للمرأة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب
والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضا ولا بد من غسل شيء من باطن الانف
ومخرج مقدمة للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما

من المرفقين وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلاً لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء
من العضد مقدمة ويجب البدأة بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا على
النكس ومن لو قطعت بعض يده غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق
بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل تمام العضد ولو كان
له ذراعان دون المرفق او فيه او اصابع زائدة او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل
الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك فوق المرفق وان تدلى الى تحت وكذلك ما كان
له في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده والداخل فيه ولو كان له يد اخرى
مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم يجب غسلها والاوجب بل الظاهر
اجراء حكم الاصلية على كل واحد منهما فيجري المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح
بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار
لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته
ولا يجوز ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع
ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته
ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحان فاولهما
مسح الراس ويجب مسح شيء من مقدم الراس ولو منكوساً على الاصح والاحوط عدم
الاجتزاء بما دون عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلث اصابع مضمومة
بل الاولى كون المسح بالثلثة ايضا والمرأة كالرجل في ذلك الا انه قد يتأكد لها

في خصوص

في خصوص الوضوء لصلوة الصبح ازالة خمارها ومسح موضع المسح ودون ذلك تأكدا صلوة
المغرب اما باقي الصلوات فلا يتأكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها
ويمسح به والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب
المسح على البشرة بل يكفي المسح على شعره المختص به المساوت له خلقة غير متجاوز عنه ولا
مجموعاً عليه بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي مجمع شعر
الناصية عند عقصه لا اولى بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان
يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما بقي في يده
من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر الباطن لمرض
ونحوه اجزأ المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف فان تعذر فالذراع ويجب جفاف
الممسوح على وجه لا ينتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها وعا في البلغم لا باس
بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد
ان كان العضد المسح اولم يكن من قصده الغسل ولو كان غسل يديه بالادخال في الماء
او المكث ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز له المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها
في غسل اليسرى جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلهما بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقي
في يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو استنظهاراً بل الاقوى انه لا باس
باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما بقي على اعضاء الوضوء من مائه احتياطاً وان كان
الاحوط احتياطاً شديداً الاقتصار في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو جف

٦١١ عبد الله الحسن ٣ اورك

ما فی یده قبل المسح لنسیان او غیره من الاعذار جاز له الاخذ مما علی اعضاء الوضوء
والمسح به والاحوط تقدیم ما علی اللحیة والحاجبین ونحوهما مما هو من الوجه فان لم
یبق شیء من نداوة الوضوء استانفه ولو فرض عدم امکان حفظ نداوة الوضوء لشدة
حر او غیره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلک بماء جدید ثم التیمم وثانیهما مسح
القدمین والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولی من اطراف الاصابع الی الکعبین وهما
قبتا القدمین وداخلان فی الممسوح کالمرفقین فی المغسول ولا تقدیر للعرض فیجزی
بعد استیعاب الطول من العرض ما یتحقق به اسم المسح ویجوز مقبلا ومدبرا وان کان
الاولی الاول ولا ترتیب بینهما کما لا یختص احدهما بماسح وان کان الاحوط مسح الیمنی
بالیمنی ثم الیسری بالیسری واذا قطع بعض موضع المسح مسح علی ما بقی ولو قطع جمیعه سقط
المسح کما سمعته فی الید بل لا یخفی علیک جریان ما تقدم فیها وفی مسح الراس من حکم
الزائد والمسح بالبلة وتخفیف الممسوح ونحو ذلک نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح
الشعر عن البشرة وان کان الاجتزاء لا یخلو من قوة واحوط من ذلک جمعهما فی المسح اما
غیر الشعر کالخف ونحوه فلا یجزی المسح علیه قطعا من غیر فرق بین شراک النعل
العربی وغیره الا للتقیة فیجوز علی الخف وغیره کما یجوز المخالفة فی باقی افعال الوضوء
لها ایضا بل الاقوی جواز المسح المذکور لها وان امکن تادیتها بالغسل لکن الاحوط
تعین الغسل کما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة فی التقیة مطلقا خصوصا
فی المسح علی الخف وشرب المسکر ومتعة الحج وان کان الاقوی خلافه فی الثلاثة وغیرها

خصوصا

٦١١ عبد الله الحسن ٣ اورک

خصوصا فی اماکن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب الیهم فیها بالتقیة فیجب
ان یعامل الخف ونحوه معاملة البشرة فیمسح ببلة الوضوء مستوعبا له بالطول الی
الکعب نحو ما سمعته فی بشرة القدم ولا یجب تخفیف ما علی القدم لو کان متعددا وان کان
هو الاحوط والضرورة غیر التقیة کضیق الوقت او خوف علة او غیرهما من افراد الضرورة
کالتقیة فی تجویز المسح علی الحائل والراس کالقدم بالنسبة الی ذلک کله واذا زال
السبب المسوغ لذلک تقیة کان او ضرورة لم یجب علیه نقض الطهارة المذکورة
وان کان الاحوط له ذلک خصوصا اذا زال وامکن المسح علی البشرة ببلة الید
وکذا لو زال فی الاثناء بل الاحتیاط فیه اشد بل لا یبعد الاعادة فیما لو استلزم
ما وقع للضرورة او التقیة المنافی بعدئذ ولها کما لو اخذ ماء جدیدا للمسح فان تفقت
التقیة مثلا قبل الفعل او غسل الحائل فی کفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فان
قبل المسح به فانه لا یجزی المسح بها علی الاقوی المبحث الثانی فی وضوء المضطر
قد عرفت وضوء الاقطع وما کان لتقیة او ضرورة منه اما الجبائر فمن کان علی
بعض اعضاء وضوئه جبیرة وتمکن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها فی ماء مثلا
علی وجه یحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم یتمکن من الغسل لخوف الضرر او لعدم امکان
ازالة النجاسة او غیر ذلک مسح علیها بالماء وان لم یحصل معه اقل مسمی الغسل بل وان
تمکن من مسح البشرة الا ان الاحوط له مع ذلک الجمع بین المسحین کما ان الاحوط مسحها
علی وجه یحصل معه اقل مسمی الغسل ولا یجزی غسل الجبیرة بالغمس ونحوه عن مسحها

فضلا عن غسل ما علاها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه يحصل
معه اقل مسمى الغسل بخلاف مسح الرأس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف
فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم
الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة
وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة
عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك
والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعت في الجبيرة
عليه وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة
وقد تعذر او تعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك
والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح
وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان
الاحوط جمعهما وكذلك وجع الاعضاء بالصليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة
طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا بأس بالمسح على جبيرة الحرير
والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجز
المسح عليها ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة به للمتجدد من صلوته
وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته
سابقا في الظروف التي منها ما هنا فيخرج منه ما تقدم البحث الثالث في الشرائط وهي

المبحث الثالث

١١١اعبدالله الحسن ١٣ ادرکر

امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع
الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره
كالمصب ولا وان قلنا بانحصار الاستعمال فيه بطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط
التجنب وكذلك الحال في الماء في آنية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها
بل البطلان فيها مع عدم الانحصار لا يخلو من وجه موافق للاحتياط الآن الاقوى
خلافه وكذلك يعتبر فيه عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس
مؤمنة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من
استعماله ضيق الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط الاستيناف ومنها الترتيب
في الاعضاء دون اجزائها عدا الاعلى في المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى
وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان
هو الاحوط كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد
الى ما يحصل به اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسي جزءا من السابق عاد عليه
ثم اعاد اللاحق وصح الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق في فوات الترتيب بين
تقديم المؤخر وتأخير المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه تحصيله في كل منهما
والظاهر حصوله فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها
اولا ثم غسل الوجه مع فرض حصول النية عنه وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة
او قدم اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له

الا الوجه فلو اعاده ثانيا حصل اليمنى فلو اعاده ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء
من آخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاده ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له
في الجميع اعادة الاخير ايضا ولو كان في جار وتعاقبت الجريات عليه فنوى الترتيب بتعاقبها
صح ايضا بل في الاكتفاء بذلك في الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه ولكن الاحوط
والاقوى خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل
كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل ومنها الموالاة بين الاعضاء
لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع
في غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف جميع ما تقدم حتى مسترسل اللحية على
الاقوى في الزمان المعتدل في صيف ولو كان شتاء فيكون ح تقديرا زمانيا لا مراعاة
بلل حتى فالفرق ح بين الازمنة والاحوال واضح فلا ينفع التجفيف اختيارا مع عدم مضي
الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك كما ان الاحوط الاستيناف الوضوء مع جفاف
المتلو قبل الشروع في التالي وان بقي البلل على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى
الاستيناف ايضا لو بقي البلل بعلاج او للافراط في برودة الهواء على وجه ينافي الاعتدال
وانه لولا ذلك لجف لما اذا جف للافراط في حرارة الهواء كلا او في بدن المتوضي وانه
لولا ذلك لم يجف فلا استيناف وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة
في وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل صح وضوئه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر
وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل ومنها النية وهي القصد الى

الفعل

9

الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله تعالى اما لانه اهل له او لعظمته
او جزاء لنعمته او طلبا للرضا او فرارا من سخطه من حيث انهما كذلك او طلبا للثواب او النجاة
من العقاب دينا ودنيا او اخرويين اذا كان الاخلاص وسيلة الى حصولهما او لما يترتب
منها وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا الرياء فانه اذا دخل
في النية على اي حال يكون مفسدا لا احوط الحاق العجب المقارن للعمل به الا ان الاقوى
خلافه اما غير الرياء من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافاة للاخلاص فيها بل هي مؤكدة
له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية لما هو المقصود الاصلي
فلا باس ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعي منهما على ان يكون كل منهما
جزء فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص بل الاحوط ذلك ايضا فيما اذا كان كل منهما
باعثا مستقلا ولا يعتبر في النية غير ذلك وغير التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض
تعدد المكلف به ولو مثل نذر ونحوه فلا يجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية
وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى
الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلا في مقام الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يخل الى ارادة
عدم الامتثال ولو تشريعا وكذا لو نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان
الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط مقارنة النية لاول غسل الوجه وان كان
الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق دون غسل اليدين على الاصح
ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده لم يصح على الاقوى نعم لو لحظ الجملة

التي لها برجع الى فصل الكل صح بل الاقوى الصحة فيما لو فرق النية على الاجزاء مع علم
ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط خلافه ولا بد من استدامة حكم
النية الى حين الفراغ فلو تردد او نوى العدم واتم الوضوء على هذه الحالة لم يصح
نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل فصل من فوات موالاة ونحوها اتم
وضوءه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم
يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم رفع
غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين والفرض
وجود غيره ولو اجتمعت الاسباب الحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد صح ولا
يحتاج الى وضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المتحقق الى
رفعها جميعها اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه
يجزي عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء ولكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من
غير تعرض للجميع والبعض فالاقوى بطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الا
المتعددة مع نيتها في المندوبات مقيم بل الاقوى ذلك ايضا في المختلفة والله اعلم
ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الا
اختيار واما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية المبحث الرابع في احكام الخلل من تيقن
الحدث وشك في الطهارة يتطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستندا الى دليل شرعي
كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بالطهارة بنى على صحة

العمل

العمل السابق ويتطهر حينئذ للعمل اللاحق ولو علم بتقدم ما حدث الشك على وجه لو كان
متنبها لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثناء العمل قطعه
ويتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بعد الطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه اليقين
او بالعكس فالعمل على المتاخر الا ان الظن عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول
ولو كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علمهما ولم يعلم السابق
واللاحق ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط ذلك ايضا بل هو
الاقوى ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات
موالاة ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ
منه اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق
بين الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير
الشك لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة به مطلقا بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر نعم يقوى
في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد الفراغ انه يتطهر
من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بل لابد وتحقق الفراغ برؤية المكلف
نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشتغلا به ولم يسبق بتيقن الفراغ قبل حدوث الشك
اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير وغيره فيما ذكرنا وان كان
الاحوط مثلا في الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل الوضوء ولم يطل فصل بطول
الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب عن وصول الماء الى البشرة وان كان

الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال معتدا به ولم يكن مشقة نعم لو كان
الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وحيث حصل اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم
حجبه فلو نسي مراعاته ولم يتذكر الا بعد الفراغ فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ
في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل المتجه ذلك ايضا في المعلوم حجبه اذا كان كذلك
فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتأخره
الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك
فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة الحجب وعدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء
لكان شاكا والله اعلم المبحث الخامس فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب الوضوء
بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو
بمصاحبة دود وحصى من الموضع المعتاد اصلا وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب
الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال اقواه ذلك او ما صار معتادا عارضا
ولو خروجا السد الطبيعي لها وان كان الاحوط الوضوء من خروجه من غير المعتاد اذا
كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على حسب الخروج المعتاد وخصوصا
اذا كان من ثقب في الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب بخروج الريح
من الموضع المعتاد المزبور على حسب ما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق اسم الفسوة
والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارج من القبل وان اعتيد نعم لا يعتبر فيها سماع
الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجده بعض الناس مما ينفخه الشيطان

في دبره

في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب
على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة البصر ولعل
احالته على الوجدان اولى من ذلك نعم وجد طعم النوم قائما او قاعدا توضأ والا فلا
ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر
او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحو مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة
القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل والوسطى لغير صلوة الغداة اما لها فيجب
مع الغسل بل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخرة اما الصبح والظهر والمغرب فتوجب
مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كانت
لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرير الطهارة
والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما
بالوضوء الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كذلك لتوالي حدثهما
توضئا عند كل صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى ملاحظة زمان الحقنة وكذا الحال في
غيرهما من مسلوس الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع
تعدي النجاسة بان يضع خريطة او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس
والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان
المسلوس الذي يتوالى تقطر بوله بحكم المتطهر بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القران
وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوئه بما يخرج من بوله سلسا نعم ينتقض ببوله الخارج على

١١١ عبد الحسين عادركر

مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة
مثلا ويجدد الطهارة عند كل ركعتين من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا
ينقض الوضوء غير ما عرفت وما نعرفه من الحدث الاكبر دون غير المذي على الاصح
والودي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر وغير ذلك مما هو ناقض عند
غيرنا نعم لا بأس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالضحك في الصلوة والكذب والظلم
والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل للدم ومس باطن الدبر
والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج والقضيب

المبحث السادس فيما يجب الوضوء له وما يستحب وسنة الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة
الواجبة واجزائها المنسية والركعات الاحتياطية ولسجود السهو والطواف الواجب
وبالنذر وشبهه وللواجب بهين ونحوه من مس كتابة اسم الله تعالى وصفاته الخاصة
على الاصح وكتابة القرآن حتى المد والتشديد بل من غير فرق بين اسم فرعون وقارون
وغيرهما ولها اسم الانبياء والاوصياء والملائكة فله مسها ما لم تدخل في القرآن
وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة
يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا بأس والاولى الاجتناب
ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمداد او بجفر او بتطرير او بغيرها بل على المدار
على اسم القرانية واسم الله كيف ما تكون الكتابة ومن اي كاتب يكون حتى الربع و
نحوها فيما لم يخرج صلتها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان

يكون

١١١ عبد الحسين عادركر

١٢

يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة
والطواف المندوبين وطلب الحاجة وحمل المصحف ولافعال الحج عدا الطواف والصلوة
وصلوة الجنائز وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع
غاسل الميت ولما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض وللتجديد
والكون على الطهارة والتأهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه
ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم
وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القرآن والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف
وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله
وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده واما سننه فوضع الاناء الصالح لان
يغترف منه منها على اليمين وان كان اسما والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء
والدعاء بالمأثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما
الاناء الذي يغترف منه من حدث سوى النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما
وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وتثنية الغسلات
وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة
بالعكس ويكره الاغانة فيه بالصب في اليد وعلى العضو ونحو ذلك من المقدمات
القريبة والافضل له ابقاء البلل على اعضائه بل المعروف كراهية التمندل بل قيل

مطلق مسح البلل والامر سهل المقصد الثانی فی الغسل وهو واجب ومندوب والواجب ثلثة
من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات اما غسل الاموات والدماء وبقیة احکامها
فستسمعه انشاء الله فی کتاب مستقل اما غسل الجنابة ففیه مباحث الاول فی سببها وهو
امران احدهما خروج المنی وما فی حکمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء کما تعرفه انشاء الله تعالی
فیما یاتی من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا
کان دون الصلب ولو ثقب فی الاحلیل وتحت الانثیین ونحوهما ولا فرق بین الذکور والانثی
مطلقا الخنثی اما الخنثی المشکل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجین او من احدهما مع الاعتیاد
والاحوط تحققها بخروجه مطلقا والمنی ان علم فلا اشکال والارجح الصحیح فی معرفته
الی اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زید الرائحة والاقوی خلافه والمریض
والنساء فی الاقوی الی الاخیرین وان لم یحصل بذلک العلم نعم لا یکفی الواحد منها حتی
الدفق فی الاول ومن وجد علی جسده او ثوبه المختص به منیا وعلم بذلک انه منه جنبا
ولم یغتسل منها وجب الغسل قطعا ویعید کل صلوة لا یحتمل سبقها علی الجنابة المزبورة
والاحوط اعادة جمیع ما احتمل سبق الجنابة علیها وان لم یعلم بذلک الجنابة المزبورة
لم یجب علیه الغسل وان کان الاحوط مع ظنه انه منه بل احتمال الغسل بل قد یتأکد الاحتیاط
فیما لو علم انه منه ولکنه لم یدر انه جنابة جدیدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلک
ظهر لک علم الفرق بین الثوب المختص وغیره بعد ان کان المدار علی العلم ولو دارت الجنابة
بین شخصین علی وجه یعلم کل منهما انها من احدهما لم یجب الغسل علیهما وجری علی کل منهما

حکم الطاهر بالنسبة الی تکلیف نفسه بل وغیره فیما لم یعلم الفساد فیه کالایتمام باحدهما بل بهما فی
الفرضین بل فی الفرض الواحد اما لو علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل علی صحة فعل الاخر
بطل المتوقف کایتمام احدهما بالاخر فان کان التوقف من الجانبین کتکمیل العدد بهما
فی الجمعة بطل الجمیع ثانیهما الجماع وان لم ینزل ویتحقق فی الذکر والانثی بغیبوبة الحشفة او مقدارها
فی القبل والدبر فیصلح وصف الجنابة لکل منهما من غیر فرق بین الصغیر والمجنون وغیرهما
وان وجب الغسل بعد حصول شرط التکلیف بل الاقوی تحقق الجنابة علی الحی بالوطی
للمیت او الموطوئیة له اما وطی البهیمة فالاقوی عدم وجوب الغسل واولی من ذلک الموطوئیة
لها لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه خصوصا الاول ویتحقق جنابة الخنثی بوطی الذکر فی دبرها
او قبلها مع وطیها هی للانثی ولو تواطأ الخنثیان فلا جنابة علی احدهما المبحث الثانی
فیما یتوقف علیه غسل الجنابة وهو علة امور اولها الطواف الواجب والصلوة
واجبة کانت او مندوبة ما عدا صلوة الجنازة وکذا اجزاؤها المنسیة والرکعات الاحتیاطیة
وسجود السهو اما سجود الشکر والتلاوة فلا یشترط فیها الطهارة ثانیها الصوم
الواجب بجمیع اقسامه لکن بمعنی انه لو تعمد الجنابة حتی طلع الفجر بطل صومه اما اذا
لم یکن عن عمد بل استیقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته کانت فی النهار صح صومه
کالمحتلم فیه والاولی له البدار الی الغسل وکذا اذا لم یعلم اما اذا علم بکونها فی اللیل
فان کان الصوم مضیقا اتمه بعد فیه ووقعت فی الاثناء صح وبادر الی الغسل مستحبا
وان کان موسعا فان کان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غیره به فی ذلک

١١١ عبد الله الحسن عوادرك

والاحتياط في المندوب بعدم التعمد لترك الصوم فلو صام في برهة الثواب كان اجره بمقدار اداء ما له الكلي

وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد البقاء الى الصباح جنبا ثانيها
مس اسم الله تعالى اذا فصل منه معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة
مسه والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك بالنسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به ما في
اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها واما
مس كتابة القرآن فلا ريب في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء رابعها اللبث في المساجد
بل مطلق الدخول الا الاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبي صلى الله عليه وآله ويتحقق
بالدخول من باب والخروج من اخرى ونحوه والاخذ لشيء منه لا فيه ويلحق به المشاهد
المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج
ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى حينئذ خروجه بلا تيمم كما انه يقوى ترجيح الغسل
عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في
ذلك كله حتى المجنب في خارج المسجد ودخله ساهيا او عامدا خامسها الدخول في
المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد
او مجتازا فيه سادسها قراءة شيء من سور العزائم وهي اقرأ والنجم والم تنزيل
وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل لوجوب شيء من الغايات
المزبورة او بنذر ونحوه مثلا وبدون ذلك يستحب لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل
لكل ما ندب فيه الوضوء ايضا المبحث الثالث فيما يتوقف عليه تنزيها يكره للجنب الاكل
والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقراءة ما زاد على سبع آيات

من غير

المبحث الثالث

١٤

من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قراءة سبعين آية بل الاحوط له عدم قراءة شيء من
القرآن ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم
بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء
وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب مأخذه المبحث الرابع
في واجباته اولها النية مقارنا بها اول جزء من الرأس في الترتيب واول آنات
مسمى الارتماس فيه وان لم يتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها و
القصد والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيها
استدامة النية وكذا قد تقدم المراد منها في الوضوء نعم لا يعتبر هنا بحصول
الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل ثالثها غسل ظاهر البشرة على
وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير
فرق بين الشعر وغيره فيجب رفع الحاجب عليه وتخليل ما لا يصل الماء اليه من
البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد
مثلا بل وجوبه لا يخلو من قوة والاحوط ايضا غسل ما شك في انه من الظاهر او من الباطن رابعها
الترتيب في غير الارتماسي منه بان يغسل تمام الرأس ومنه العنق على الاصح مدخلا البعض الجسد
معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا البعض الايسر معه مقدمة ثم تمام
النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المزبور الا ان الاولى غسلهما
مع الجانبين او غسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر واللازم

المبحث الرابع

استيعاب الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصبات واحدة كانت او متعددة
ولا بالفرك والدلك ولا بالترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدأة بالاعلى العضو
فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزيه رمس الراس
بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ورمس البعض والصب على الاخر ولو ارتمس ثلاث
ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو لما كان
في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه ثم غمسه فيه على الاصح وهذه كلها من
الترتيب الذي هو افضل من الارتماس لا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب
وهي عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي ح مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها
استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه في ان واحد حكمي على الاقوى كما لا
يكفي فيه الدفعة العرفية نعم يكفي فيه انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب
خامسها اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والمصب والانية والمباشرة
اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك
كله وكذا طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم
اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس
بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل
وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحايل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت
او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق

عنه

عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في الاخر فانك قد
عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما
شك فيه بعد الدخول في اخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا
الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساواة وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع
معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب بالنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما لا مدخلية
له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة المبحث الخامس في سننه مضافا الى ما
عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امام من المرفقين ثلثا ويجوز تقديم النية عنده
لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق
ثلثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك
وتخليل ما لا يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه وبايصال الماء الى العكن
ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم
اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه مني سواء استبرء
بالخرطات لتعذر البول عليه او لا على الاصح الا اذا علم بذلك وبطول المدة او بغيرهما عدم
بقاء شيء في المخرج بل لا يكون مشتبها بين المني وغيره اما اذا لم يخرج بلل مشتبه لكنه بال بعد
الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى
خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط بل الاقوى وجوب
اعادة الغسل والوضوء مطلقا وان كان الذي يقوى الاكتفاء بالاول اذا كان الخارج

قبل الاستبراء بالبول بالثانی اذا کان بعده قبل الاستبراء بالخرطات ویجزی غسل
الجنابة خاصة من بین الاغسال عن الوضوء لکل ما اشترط به نعم لو تخلل حدث اصغر
فی اثناء الغسل فالاقوی الاتمام والوضوء بعده للدخول فی صلوة ونحوها والاحوط
استیناف الغسل بعد ذلک ولو ما غسل المس فکیفیته ترتیبا وارتماسا کغسل الجنابة
وسببه مس میت الانسان ولو کافرا بعد برده جمیعه قبل الغسل او قبل تمام دون
المیت غیر الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا یلحق بالغسل التیمم
بالنسبة الی ذلک فیجب الغسل بمس المتیمم فضلا عن غسل البدل اذا کان شرطیة بل
ولا غسل الکافر الذی امر المسلم بها فاخذ الخلیطین فالاقوی الحاقه بالغسل و
الاحوط علیه والشهید کالمغسل وکذا من امر بتقدیم غسله وهو حی لیقتل والاقوی
بعد صدق اسم المس بین ان یکون الماس والممسوس مما تحله الحیوة اولا فیتحقق
بمس ظفر المیت ولو بالظفر نعم اذا لم یصدق اسم المس معه کالشعر ماسا او ممسوسا
لم یجب الغسل والقطعة ذات العظم من المیت او الحی بحکم المیت فی وجوب الغسل بمسها
دون القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو کانت السن علی الاقوی وان
کان الاحوط الغسل بمسه مطلقا واما ما یتوقف علیه فالاقوی انه کالوضوء
فی ذلک کما ان الاقوی انتقاض الوضوء به والله اعلم واما الغسل المندوب
فافراده کثیرة وربما انهیت الی مائة الان المعروف منها للزمان غسل یوم
الجمعة ووقته ما بین طلوع الفجر الی الزوال وبعده الی آخر یوم السبت یکون قضاء

ولو

ولو لیلة السبت ولا یقضی غیره من الاغسال ویجوز تعجیله یوم الخمیس لمن خاف اعواز الماء
ویلحق به لیلة الجمعة فی الاقوی لکن اذا تمکن منه یوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم یعد فقضاه
فی وقت القضاء وکذا اذا لم یتمکن الا من القضاء لم یعده وغسل یومی العیدین ویوم عرفة ویوم
الترویة ویوم الغدیر ویوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذی الحجة علی الاقوی ویوم
المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ویوم المولود وهو یوم السابع عشر فی شهر ربیع
الاول علی المشهور ویوم نیروز الفرس والمعروف انه یوم انتقال الشمس الی برج الحمل
والاول یوم من رجب واخر یوم منه ویوم النصف منه ولیلته بل ولیلة الاولین لیلة النصف والاحاق
النصف من شعبان ولیلة الفطر ولیالی الافراد من شهر رمضان واول یوم منه ولیالی
فی لیالی القدر ولیلة النصف منه ولیلة سبعة عشر والخمس وعشرین والسبع وعشرین
والتسع وعشرین منه بل الظاهر استحباب الغسل فی جمیع لیالی عشر الاواخر کما ان
الظاهر استحباب غسل ثان للیلة القدر الاخیرة اذا کان اغتسل الاول من اول اللیل
وجمیع هذه الاغسال الزمانیة لا ینقضها شیء من الحدث الاصغر والاکبر کما انه
لا یتعین لها وقت خاص من الزمان الذی ندب فیه وان کان الاولی الاتیان
به من اول الزمان وللمکان للدخول مکة والمدینة ومسجدیهما وحرمیهما والبیت
وللفعل بالاحرام والطواف والوقوف بعرفات والمشعر وللنحر او الذبح والحلق
والزیارات للنبی صلی الله علیه وآله والائمة علیهم السلام واذا اراد ان یری الامام فی منامه
لمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغائر علی الاقوی وللحاجة والاستخارة

وللاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بظلمته فانه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع
لا يحجبه عن السماء ثم يقول اللهم ان فلان ابن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به عليه
غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سئلك به المضطر اجبته
فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تستوفي ظلامتي الساعة الساعة وللخوف من الظالم فانه يغتسل
ويصلي ثم يكشف ركبتيه ويجعلهما مما يلي المصلي ثم يقول مائة مرة يا حي يا قيوم
يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وآل محمد وان تلطف بي
وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤونة فلان ابن
فلان بلا مؤونة ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية ع من محلها وللمباهلة مع المبطل
وللتوجه الى السفر خصوصا السفر لزيارة الحسين ع ولعمل الاستفتاح ولكشف التار
وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس
عشر عند الزوال ولقضاء المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل
الوزغ ومس الميت بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب عمدا في زمان وجوب
انزاله وهو بعد الثلثة اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من
غير فرق بين ثلثة وغيرها وفيه من حصول السبب الى الموت كغيره مما هو مخرج
بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل
لليلته بل لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس من قوة وان كان

دون الاو

دون الاول في الفضل فلا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل على الاصح وان كان هو الاحوط ولو
احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في وجه قوي الا ان الاقوى استحباب
اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط ومن الاغسال المندوبة غسل المولود على الاصح
فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة
لا تاخيره ولو الى السابع والله اعلم المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث الاول في مسوغاته
ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان يحصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه
لطهارته غسلا كانت او وضوءا على وجه يصدق عليه ذلك لكن يعتبر فيه انه لو كان في
فلاة فلا يحمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه في الارض السهلة غلوة سهمين في كل
جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى سقوطه
بشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور وتيمم بطل
مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف
ولو جبنا من اللص او السبع او الضايع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس
او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه ومنها خوف الضرر المانع من استعماله لمرض
او رمد او ورم او قرح او جرح او نحو ذلك مما يتضرر باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما
في حكمها كما عرفته فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حصوله والخوف من زيادته
او بطوءه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي
يعسر تحمله عادة تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في البرد

الاقوى عدم السقوط الا مع العلم
او الاطمينان ... مع
الياس بل الاحوط عدم
شهادة العدلين من

معدم

وربما يصل هو في بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم ومنها الخوف
باستعماله من العطش للحيوان المحترم ومنها حصول المنة باستيهابه والذل والهوان
بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله
بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق الوقت عن تحصيله
وكذا عن استعماله ومنها وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه
مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعين التيمم ح فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد
ذلك في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان فعله للامر به من حيث الصلوة اما اذا
فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع
بها فيما لو خالف ودفع المضر بحاله ثمنا عن الماء او تحمل المنة والهوان والمخاطرة
في تحصيله ونحو ذلك مما كان المنع الممنوع منه من مقدمات الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد
الصحة ايضا لو تحمل الم البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر وان المانع مجرد الالم وان كان
الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله في غير صلوة الجنازة والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية
التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف
الاول وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج عن المسجدين المبحث الثاني فيما يتيمم به
وهو الصعيد والمراد به مطلق وجه الارض على الاقوى من غير فرق بين الرمل والتراب
وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح وتراب القبر والمستعمل في التيمم وذي اللون
والحصا والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها وان لم يعلق في اليد منه شيء الا

ان الاحوط

18

ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها وان كان منها كالنبات والذهب و
الفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد وان كان فيها وفي الخزف
والجص والنورة اشكال اقربه الجواز واحوطه العدم نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب
الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة التيمم به ح ولا بالممتزج بغيره مزجا
يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع
شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفا وحكم المشتبه هنا بالمغصوب
والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم كالوضوء والغسل بل لو كان التراب
في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم ينحصر فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد
الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل
على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب
ومع فقد ذلك تيمم بالوحل ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن
لم يجد غيره مما ذكرناه ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط
الفرض عنه ثم يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل
الصلوة في الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما منع كما في بعض افرادها الخارج
عن اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى
الارض وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم المبحث الثالث
في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين

بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط
المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم
مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به
ما يباشر ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع
من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما بل ولا بهما على التعاقب ولا بالضرب بظاهرهما
ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على
التعاقب ولا بهما على وجه لا يصدق عليه المسح بتمامهما نعم لا يجب المسح بكل منهما لتمام الممسوح
فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن
مع تعذر الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعبت بل يضرب بهما ويمسح وان كانت
النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت على الاعضاء الممسوحة
اما مع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه المبحث الرابع
فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعت في الوضوء مقارنا بها الضرب الذي هو اول
افعاله ولا تجب فيها مع اتحاد ما في الذمة منه نية البدلية عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد
ايضا وان وجب التشخيص بها او بغيرها سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل
والوضوء ولا نية الاستباحة اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع
لكن لو نوى جهلا او نسيانا ما لم يبطل الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة بنفسه والموالاة ولو كان عن
غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفناه والبدء

بالاعلى

١١١عبدالله الحسن عوادرک

١٩

بالاعلى وعدم النكس ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار
فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة للاقطع
وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير
ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم
ولو كان بدلا عن الغسل حتى في مثل الاغم على الاقوى ويكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة
واحدة للوجه واليدين بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين و
الاحوط التعدد لهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسب ما عرفته
في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاده مع الوضوء ايضا
بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا من الغسل على اشكال خصوصا في الاخير
الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره لكن الظاهر انه يضرب بالارض بيد العاجز
ثم يمسح بها نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده
على اجرة وجب بذلها وان كانت اضعاف ثمن المثل ما لم يضر بالحال المبحث الخامس
في احكامه لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق مع رجاء
وعدمه والاحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بالتيمم الصحيح في الوقت
وخارجه عن عذر بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي خشي على نفسه من استعمال
الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث خشي فوات الجمعة ان لم يتيمم ويصلي وغيره وان
كان الاحوط الاعادة في الثلاثة وكذا من اراق الماء في الوقت وخارجه مع علمه بعدمه فيه

ولو تيمم لصلوة قد حضر وقتها جاز له صلوة الاخرى فى اول وقتها بل يتسبح بالتيمم لغاية غيرها
من الغايات كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء فى كل ما طلب الوضوء
او الغسل به الا الذاهب للفرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصورى بل يقوى
ذلك فى التجديد ايضا فغايات التيمم هى غايات الوضوء والغسل فيجب لما وجبا له ويندب
لما ندبا له بعد فرض وجود شرط صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفته وينقضه الحدث الاصغر
فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد
ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجد الحدث بالاكبر الذى قد تيمم بتيممين ولكن لا يكفى الا للوضوء
انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث فى اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة
تيمم بتيممين احدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ولو وجد ما يكفى للاخر خاصة توضأ به وتيمم
عن الاخر اما لو كان يكفى لاحدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لهما
والتداخل فى التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته فى الغسل حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم
للاصغر لو كان معها جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة
انتقض تيممه ولو كان فى اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط
لمع السعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان فى اثنائها مطلقا
وكذا الطواف والجنب ومنذورة ويتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن
وان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم اما الخاتمة ففيها مباحث
الاول فى النجاسات وهى عشرة الاول والثانى البول والخرء من الحيوان غير ماكول اللحم

ولو

ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف الماكول وغير ذى
النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق فى ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف
وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح
الثالث المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة حل اكله او حرم دون غير ذى النفس
فان منيه طاهر الرابع ميتة ما تحله الحيوة من ذى النفس من الحيوان وما يقطع من جلده
حيا من الاجزاء التى تحلها الحيوة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار
كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب ونحوه
والمتصل بما ينفصل من شعره فى ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان
ونحو ذلك وفارة المسك المنفصلة من الظبى الحى على الاقوى اما الميت ففيه اشكال
احوطه الاجتناب ولكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما
ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر
والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذى قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول
اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهى على الاقوى كرش الحمل والجدى قبل الاكل نعم يغسل
ما لاقاها من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا بمحل خروجه بل
الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب
الاخير هذا كله فى طاهر العين من الحيوان حال الحيوة اما نجس العين كالكافر والكلب
والخنزير فلا يستثنى عنه شيئا ومنها شىء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله الحياة

دم ذی النفس وان لم یکن من عرق بخلاف دم غیر ذی النفس کالسمك والبق والقمل والبراغیث
والحلوف ابن لموسی بن عمران وفی کربلاء ونحوها مما لم یکن من دم ذی النفس والمشکوك
فی انه من ایهما محکوم بطهارته والعلقة ای الدم المستحیل من النطفة نجسة نجسة ولو کانت
فی بیضة والاحوط اجتنابها اذا کان فیها دم وان لم یکن علقة اذا فرض کما ان الاحوط
اجتناب کل ما شك فی انه من الطاهر او النجس واجتناب جمیع افراد الدم الا دم حیوان غیر
ذی النفس والا الدم المتخلف فی المذکی من ذی النفس من المأکول بعد قذف ما یعتاد قذفه
من اللحم بالذبح فانه طاهر ایضا اذا لم یتنجس بنجاسة آلة التذکیة ونحوها من غیر فرق بین
ما کان فی اللحم منه وبین المتخلف فی بطنه من دم الذبح بعد القذف بل الاقوی طهارة
دم غیر المأکول منه کالطحال ونحوه بل الاقوی جریان الحکم المزبور فیما یقبل التذکیة
من غیر المأکول بل قد یقوی ذلك ایضا فی دم الجنین الذی ذکی بذکاة امه لکن الاحوط
خلاف ذلك کله وما لم یعلم انه من معتاد القذف نجس فینجس غیره بالاختلاط والله اعلم
السادس والسابع الکلب والخنزیر البریان عینا ولعابا من غیر فرق بین افرادهما ولا بین اجزائهما
اما کلب الماء وخنزیره فطاهران ولو نزی کلب او خنزیر علی حیوان طاهر او نجس
فاولده روعی فی الحاقه باحکام اطلاق الاسم فان اندرج تحت اسم آخر جری علیه حکمه
وان لم یندرج تحت اسم کان علی الطهارة وان کان نجسین علی الاقوی الثامن المسکر
المائع بالاصل من غیر فرق بین المتخذ من ماء العنب وغیره بخلاف المسکر الجامد کالحشیش
وان غلا وصار مائعا بالعارض وفی حکمه العصیر العنبی اذا غلا بنفسه او بالنار سواء حصل له

اشتداد

اشتداد ای ثخانة اولا والظاهر عدم انفکاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما اذا لم یغل
فانه طاهر حلال اما غیره من افراد العصیر فهو طاهر وان غلا وان کان زبیبا او تمرا علی
الاصح منهما کما ان الاقوی حلیتهما مطلقا لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه خصوصا بالنسبة الی
الاکل بعد الغلیان وخصوصا فی عصیر الزبیب من غیر فرق بین مزج العصیر بغیره وعدمه
الا اذا کان مستهلکا فان الاحتیاط حینئذ فیه ضعیف واضعف منه احتیاطا اجتناب ما القی
فیه زبیب او تمر من الماء الممتزج بغیرهما علی وجه خرج عن اطلاقه مثل الفانیذ واضعف
من ذلك ما یستخرج منهما بالدقس ونحوه من المائعات وان اشترك الجمیع فی ان الاحوط
الاجتناب بکل او مباشرة التاسع الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من ماء الشعیر غالبا
یوضع حتی یحصل فیه الغلیان والفوران فلیس منه ما یستعمله الاطباء من ماء الشعیر
العاشر الکافر وهو من انتحل غیر الاسلام او من انتحله وجحد ما یعلم من الدین ضرورة
او صدر منه ما یقتضی کفره من قول او فعل من غیر فرق فی ذلك بین المرتد والکافر الاصلی
الحربی والذمی والخارجی والغالی والناصبی وغیرهم والاصح حصر النجاسات فیما عرفت
ولیس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا
ولا المخالفون و ولا عرق الجنب من حرام وان کان الاحوط اجتناب الجمیع اما الحدید فهو
طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقیب التقلیم والحلق المبحث الثانی فی کیفیة
التنجیس بها لا ینجس الملاقی لها مع الیبوسة فی کل منهما سواء فی ذلك المیتة وغیرها علی
الاصح وکذا لا ینجس ایضا مع النداوة التی لم ینتقل منها اجزاء بالملاقات نعم ینجس الملاقی فی

مع البلة فی احدهما علی وجه ینتقل منه الی الاخر وحکم المتنجس بها ولو بوسایط حکمها فی
التنجیس علی الاصح ویجب نفلا قاما علی الوجه المزبور کل جسم لاقی شیئا منها سواء کان
جامدا او مایعا عدا النابع والکر وماء الغیث ویسری النجاسة فی المایع الی غیر العالی
المتصل بالملاقی اذا کان سائلا کما قدمناه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص
بالملاقی وان کان ندیا الا ان النجاسة فیه لا تسری من الجزء الذی لاقاها الی الجزء
الاخر وان کان متصلا به الا انه قبل ان یجف بخلاف ما یتصل به بعد النجاسة فانه
یخرج مع الرطوبة بل الظاهر ذلک ایضا فی الاجسام ذات البلة المتخللة فی اجزائها
المتصلة بعضها مع بعض کالبطیخ والخیار ونحوهما فان الاصح عدم السرایة فی ذلک
ایضا وکذا البلد ونحوها اذا کان علیها بلل من عرق وغیره متصل بعضه مع بعض علی وجه
لا تنتقل اجزائه من مکان الی اخر فان الظاهر عدم السرایة فیه ایضا بل الاقوی عدمها
فی کل ما لم یعلم میعانه علی وجه تسری النجاسة فیه فالمشکوک فیه لا یحکم بالسرایة فیه
ثم انه لا یحکم بالنجاسة فی شیء الا بالیقین او باخبار صاحب الید او شهادة العدلین
او العدل الواحد علی الاقوی ولا تثبت بالظن حتی فی الجمیع من غسالة الحمام ولا باس
الا فیما عرفته سابقا من الخارج قبل الاستبراء ولا فرق فیما ذکرناه بین الاشتباه فی الاصابة
وبین الاشتباه فی النجاسة والله اعلم المبحث الثالث فی احکامها مضافا الی ما تقدم
فی اثناء المباحث السابقة وهی امور منها انه یشترط فی صحة الصلوة وتوابعها
طهارة ظاهر البشرة ببدن المصلی وشعره وظفره وغیرهما مما هو من توابع جسده من النجاسات

٢٣

وما فی حکمها من متنجس بها وقلیلها ولو مثل رؤس الابر ککثیرها وکذا طهارة لباسه
حال الصلوة من غیر فرق بین الساتر منه وغیره عدا ما سنذکره ان شاء الله وفی الحاق
الغطاء للمصلی ایماء وما یخته باللباس حکما او فیما اذا کان مستترا به اشکال احوطه
ذلک والطواف واجبه ومندوبه کالصلوة بالنسبة الی الاشتراط المزبور ولا فرق فی ذلک
بین العالم بالحکم التکلیفی والوضعی والجاهل بهما فی ذلک ومن تعمد وصلی بطلت صلوته
ووجب اعادتها من غیر فرق بین بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسی الذی
لم یذکر حتی فرغ او فی الاثناء کذلک ایضا نعم لا یعید الجاهل بالنجاسة ولو کانت من غیر
ماکول اللحم علی الاصح حتی اذا فرغ فی الوقت فضلا عن خارجه وان کان هو الاحوط وخصوصا
اذا کانت من غیر ماکول اللحم بل لا یعید اذا علم بها فی اثناء الصلوة وامکن ازالتها بالنجاسة
بنزع او غیره علی وجه لا ینافی الصلوة وبقاء الستر اما اذا لم یمکنه ذلک استانفها
من رأس بعد الازالة اذا کان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلی بها ما لم
یکن فی ساتر مثلا یمکن نزعه فانه ینزعه ویصلی عاریا وکذا الکلام فیما لو عرضت
له النجاسة فی الاثناء او لم یعلم بسبقها ولو انحصر ساتره فی احد ثوبین مثلا احدهما نجس
طاهرهما بعینه کرر الصلوة فیهما مع سعة الوقت لذلک اما مع ضیقه علی وجه لا یتمکن الا
من فعل صلوة واحدة صلاها عاریا کما اذا لم یکن الا النجس فانه یصلی عاریا علی الاصح
اذا امکنه نزعه وان لم یمکنه لبرد او غیره صلی فیه ولا اعادة علیه بعد ذلک ومنها طهارة
ما یراد اکله وشربه بحرمة تناول النجس وطهارة الاوانی اذا ارید وضع ما اشترط طهارته

فيهما من المأكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما
عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع
تعدي النجاسة الى الثوب او البدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزي ح
وان اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف
غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد
الا النجس سجد عليه في الاقوى ومنها طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة و
الضرايح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجس من التربة الحسينية
والمصحف الكريم ونحوهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة
المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانها الحرمة كوضع العذرة والميتة والخمر ونحوها
في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط الاجتناب
الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلويث للفضاء ومنها
انه لا يجوز الانتفاع بالاعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير
فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت
السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه المبحث الرابع فيما يعفى عنه منها
في الصلوة وهي امور الاول العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرء
من غير فرق بين مشقة الازالة وامكان تبديل الثوب وعدمها بل الظاهر العفو عنه مع التعدي
الى غير محله لكن لا يتعمد ذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه خصوصا

في بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح
والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط
لا ينبغي تركه الثاني الدم في البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي
ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق
او كان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه فلا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد
بالدرهم البغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار
وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف
ولا فرق في الدم المعفو عنه بين ان يكون من دم مأكول اللحم وغيره بل لا فرق بين ان يكون
من طاهر العين وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ويقوى
لحوق ما يتنجس به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى
الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان
الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره
على الاصح فلو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلثة ولو
بعد ذلك انه منها او هو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعم انه دون الدرهم
فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد
ولم يمكن اختباره او انه تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله اعلم الثالث يعفى
عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما تتم به الصلوة بل والنجاسة غير الميتة اما هي فاشكال

وغيرهما

احوط الاجتناب وامواه العلم ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا حمله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذى شربه والميتة التى اكلها ونحو ذلك مما صار من البواطن والتوابع له وان تمكن من ازالته الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه الرابع العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير او كافر فالاقوى المنع الخامس العفو عن البول فى ثوب المربية للمولود اما كانت او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته فى اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربى ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى الاجتزاء بالصب اذا كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل فى المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب فى غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص فى الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله فى آخر النهار لاتمام صلوة الظهر ليقع الاربع به والاقوى ايضا سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء عن النفس او الغير والنوافل وغيرهما كما ان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها او بعض الرطوبات الا انه ينبغى غسل بدنها فى كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها فى الحكم المزبور الخصى المتواتر بوله فضلا عن غيره من المبتلى بالنجاسات

فى المطهرات

فى المطهرات وكيفية التطهير بها اولها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذى لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر حينئذ به على حسب ما تقدم فى تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما مضى انه يطهر بنفسه ايضا اذا تنجس وان كان يعتبر فى مطهره كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد فى التطهير بالثانى من غير فرق بين الجارى منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبران فيه خصوصا فى الكثير الراكد وخصوصا فى الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر فيه انفصال ماء الغسل ايضا فى الجملة فلا يجزى صب الماء عليه على وجه لا ينفصل منه شئ كما انه لا يجب انفصال الراجح بحيث لا يبقى منه شئ ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه وتوالى وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزى وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه او لا ثم بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده فى متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصره وان كان الاقوى عدم من احتمله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء او بغيره بالعصر او الغمز او التثقيل او الجفاف او غيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفى فيه مسماه والفصل المزبور نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين فى المتنجس ببول غير الصبى المخرج الذى قد عرفت فى باب الاستنجاء الاجتزاء فى تطهيره مع عدم تغذيه المعتاد بالغسل مرة ولا فرق فى اعتبار العدد بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الجاف وغيره وبين البدن والثوب وغيرهما مما

الاشبه على الاصح وان كان الاحوط التثليث فى الاخير ولا يعتبر فيهما كونهما غير غسلة الازالة
وان كان هو الاحوط بل يكفيان فى التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما بل لا بد فيهما
من الورود الذى يعتبر فى التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد حسا فلا يجزى اتصال
جريان الماء وضابطهما على الاقوى اما المتنجس بغير البول ولو بكونه متنجسا فالاقوى الاجتزاء فيه
بالمرة وان حصلت بها الازالة ايضا ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة
اخرى كما او اما البلل سابقا فى الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الانية فان
تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثا اولهن بالتراب
بل لا يبعد ذلك فى مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه
ونحوه بل القول به فى مطلق المباشرة ولو بباقى اعضائه لا يخلو من قوة مع موافقته للاحتياط
وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجرى الحكم المذكور فى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا
عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضى تعدية الحكم الى غير
الاناء بل لعل الاقوى مع صدق اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضى تعدية الحكم ايضا الى الاناء
المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه قوى الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ
وتعدده واتحاد الكلب وتعدده واتحادها فى الاجزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك
مما يحبله الغسل مرة او مرتين اكتفى بالغسل المذكور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب
فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند الاضطرار
والاولى فى الغسل بالتراب وضع ماء عليه ثم يوضع التراب عليه لكن على وجه لا يخرجه عن اسم التراب

والاحوط

[Margin notes: وهو الاقوى ص — لا يكفى حصول الازالة بهما ص — الاقوى اعتبار غسلة اخرى بعد غسلة الازالة ص — لو تغير الماء بعد تحقق الغسل به لم يعتد بذلك من الغسلات بل لا بد من غسلتين بعدها ص — هذا هو الاقوى ص — بل لا يخلو عن قوة ص — الاحوط استعمال التراب ... بعد الغسل الاول ...]

٢٥

والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب
ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد
ويعتبر فى التراب الطهارة على الاصح ولو كانت الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راس
او غيره فقى بقائها على النجاسة او سقوطه وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من
ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة ولا
يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد وان كان فى الجارى
ايضا ولا يلحق غير الكلب به فى الحكم المذكور حتى الناصب الذى هو اشر منه نعم ينبغى غسل
الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة او الجرذ فيه او شرب النبيذ او الخمر او المسكر
فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب مطلقا حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه
شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان
بالقليل حصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة
والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد
الكثير ودونهما الجارى ولا ريب فى شدة استحباب زيادة الاستظهار فى زوال النجاسة
بالدلك ونحوه لما لا يعصر كالحق ونحوه خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات والمتنجسات
لكن لا يجب شئ منها فى التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة آلة الدلك معه تبعا مع
فرض حصول الغسل بالماء لها ويكفى الصب لبول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام فى مدة
الرضاع فى التطهير منه من غير حاجة الى عصر ودلك ونحو ذلك بل الظاهر عدم

[Margin notes: كونه كالتعذر اصلا لا يخلو عن قوة ص — بل لا يخلو عن قوة والاحوط التعفير قبل التسبيع ص — هذا لا يخلو عن قوة ص]

اعتبار السقلة وان كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء
الغسل منه فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول من غير فرق
بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره لكنه لا يخلو من اشكال فالاحتياط لا ينبغي
تركه نعم ينبغي الاقتصار فيه على غير المتعدي بل بين خزف او كاغذ وعلى غير المتنجس
معه بنجاسة اخرى وان قلت نعم قد يقوى سراية حكمه الى ما يتنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك
في كل ما يتنجس بنجاسة فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا في الولوغ مع انك قد عرفت الحال
ولو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن وصول
الماء اليها اما قبيحا على الاطلاق مع بقاء المتنجس على حاله او كان مايعا كالدهن المتنجس و
الذهب المايع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل نعم لو فرض
حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر ظاهره حينئذ كما انه لو
خبز العجين مثلا او جفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر حينئذ ايضا وطهر الثوب النجس المصبوغ
بنجس او متنجس كطهر غيره من المتنجس بعد غير المصبوغ فيحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل
بالماء قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر علم العلم بخروج ما طهر به من الماء عن الاطلاق
قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا ببعض
ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق عند الانفصال متغيرا على النجاسة
بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل
بتخلل الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحسوسة من الالوان

تبعا

بل الاقوى ق

منه يطهر ق

٣٦

تبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على اليد او الاناء
او اللحم لا تمنع من التطهير بل يتبع هو المغسول في الطهارة ويحصل طهارة لبلابي والطبيخ و
الخيار وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى اذا افيض عليها الماء على وجه ينفصل معه
بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا
يقدح في المحشو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة
والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست
بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض
كونها بحال ينفذ فيها الماء كتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم
ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط
خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا
شوي وغير ذلك اما اذا لم يكن بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء من
اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط
السابق لا ينبغي تركه ويطهر الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الرأس وواسعته بالكثير
واضح بان يوضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبأن يراد الماء عليها او
اداره فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها
والاحوط الفورية في اتباع الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة وان كان الاقوى
خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة

ينبغي في الصبغ تجنب البعض كالدم علم خروج الماء متغيرا فاذا خرج متغيرا كان النجس فاتباعه فالراجح النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصغار مع الماء ق

بل هو الاقوى ق

هذا يختص بالاداني الكبار والا فالقليل مع عدم وضوح الفرق فيها لا ينبغي

مرتبتين والاحوط ثلاثا

يفعل ذلك ثلاثا ق

للماء في تطهيرها بل يستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلاً بنزح ونحوه من غير اعتبار الفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه ولا يد النازح كما انه لا بأس بعدم اسقاط حال النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم

ثانيها الارض فانها تطهر مضافاً الى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى به كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو من غير والها مثل ذلك كفى في التطهير المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضاً في الحكم المزبور نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا يكون رطبة رطوبة تنقل الى القدم مثلاً فلا بأس بالندأة التي لم يكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليها وكذا ما يوقى به بل والحق بعض نعل الدابة ونحو بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصاء الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من سفله التي هي الظاهر بالقدم في التطهير بالارض والواجب ازالة العين واما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية المتنجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم

ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنباتات والثمار

والخضروات

والخضروات وان حان قطعها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها تجفيفاً يستند الى اشراقها فلا بأس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلاً رطبة رطوبة تعلق باليد بل الاقوى ولا اعتبار بما يلبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او بوساطة بل لا بد من اشراقها نفسها على المتنجس الا ان يكون باطن شيء ولعله فلا شرفت الشمس على ظاهره فانها تطهرهما معاً ولا يطهر غير المنقول اذا صار منقولاً الا الارض على اشكال الاحوط ذلك ايضاً بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلاً كالتربة الحسينية ع والاحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوهما مما لم ينقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم

رابعها الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته رماداً او دخاناً او بخاراً سواء كان نجساً او متنجساً على الاصح وكذا المستحيل بخاراً بغيرها فيما احالته فحماً او خزفاً او آجراً او جصاً او نورة فلا ان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة المستحيلان حيواناً طاهراً وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرهما والماء والنجس اذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم او عرقاً او لعاباً لحيوان طاهر العين او جزء من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبناً او دوداً لمأكول اللحم او جزءاً له او لطاهر العين

وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحاً وغيره ويطهر الخمر باستحالته خلاً بنفسه او بعلاج
كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلاً قبل صيرورة الخمر او بعده او
او لم يستهلك بل كان باقياً على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او انحلت
لم يطهر على الاصح وكان نجساً كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم
انقلبت خلاً لم يطهر ايضاً ولو تخلل بعض الخمر الجميع لم يطهر الباقي بل الاقوى قطعاً نجاسة
المتخلل به مطلقاً سواء كان اعلا او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلاً على حسب ما
سمعته في الخمر خامسها ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى الحاق الشمس بها دون
غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق
بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاول ولا يطهر العصير
بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبساً سادسها الانتقال على وجه ينسب
الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس وكذا غير الدم وغير ذي النفس وكذا غير الحيوان
من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقراره في بطن الحيوان
على وجه يستند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة سابعها الاسلام فانه
مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون المرأة بل
والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطناً بالنسبة الى نفسه كما انه
يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكر بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن
هو داخل في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في

الطهارة

الطهارة ما باشره سابقاً حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة من شعر وظفر
وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجساً
سابقاً بنجاسة لم يبق عينها ثامنها التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة
اباً كان او جداً او اماً كتبعية الطفل المسبي للمسلم اذا لم يكن معه احد ابائه ويتبع حواشي
البئر وآلة النزح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقاً ولو مع حال التغير واواني
الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المتشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه
تتبعها في الطهارة وكذا الآلات لتغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه
التي غسل فيها ويد الغاسل وفي تابعية بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل
الجلالة يتبعها في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية تاسعها
زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان عاشرها
الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه
بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وغيره بل الاقوى الاكتفاء
معها باحتمال التطهير وان لم يكن عالماً بالنجاسة او غير مكلف بان كان مجنوناً ونحوه
او لتقليده لمن يرى النجاسة ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة
الظلمة والعمى وحايل البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم يكن من توابع
شخص آخر حادي عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر
لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقاً طهارة محل النجو بالخزف والحجر ونحوهما

٣٠٣ الاحوط مع زوال الاسم الجلل الاستبراء بالمدة المقررة في الحيوانات

وطهارة المتخلف فى الذبيحة وفى المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما
غيرها فلا يفيد الطهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة
الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس وتيمم
الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المذكى من غير
ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشياء الطاهرة بعد ذكاته وليس هو شرطا
على الاصح اما الماكول فلا اشكال فى استعمال جلده بعد التذكية دبغ اولم يدبغ ولا
فرق فيما ذكرنا بين الاوانى المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها فى الجامد
والمائع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده فى ايدى المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن
يرون الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم
التعدى نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو السلوقى منه بلا والخنزير بل والكافر وما
اصابه عرق الجنب والصفرة من مغلظ ذى الجرح منها وبول الشاة والابل وما شك
فى اصابة بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل وما اصابة الفارة الرطبة
التى لم ير اثرها ولا غسله استحبابا والمشكوك فى اصابة البول والدم والمنى ومظنونها
ونضح البيع والكنائس ومسكن المجوسى وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب المسح بالتراب
والحائط من ملاقاة الكلب بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب والخنزير به دون الناصب
فانه يستحب الغسل منه وليس شئ من ذلك ولا غيره واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت
النجاسة لا يرتفع الا بالعلم بالطهارة او ما يقوم مقامها كالبينة واخبار العدل

وصاحب

وصاحب اليد والمراد به كل مستول على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا
يبعد الحاق الفحوى بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوى الايدى على ما فى ايديهم و
ان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها
من ذات اليد عليه الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والماذون منه وكذا
الطاهر لا يثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار
صاحب اليد ومع تعارض البينتين والعدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد
مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى طهارته ما لم يعلم سبق النجاسة على حال
التعارض

المبحث السادس

المبحث السادس يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب و
الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا
يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والطهارة مثلا تفريغا وان قصد
على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن
المعظمة بها والانية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه فى الغليان وراسها
ورأس الشطب وما يجعل موضعا لرأس السيف والخنجر والسكين وبيت السهام
وقاب الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبنج و
التنباك والمجامر والمحابر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على
هيئة الاوانى المتخذة من غيرها ولو مثل الكفكير والمصفات والصينية التى هى
بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من

١١١عبدالله الحسن عاوركر

المفصّل كانضماده مثل المراة وشبههما فى اللزوم وحلى المراة ما كان منه وعاء وانية
حرم ايضا اذ لافرق بينها وبين الرجل فى ذلك والظاهر عدم كون المحل المجوف خصوصا
الصامت منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منهما من غير فرق بين ما كان منها
فى طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بلينا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره
فى الاصح وفى التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس باستعمالهما فى نقش
كتب وسقف وجدران واوانى وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب
والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاوانى ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا باس
باستعمال غيرهما من الجواهر الثمينة وغيرها وان كان اغلا منهما اضعافا نعم يكره استعمال الاناء
المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو من قوة
والاحوط اجتناب الاناء المطلى جميعه او اكثره من المفضض على وجه يكون الكاسى لو نزع
اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه
مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض التى لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا
باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما وغيرهما اما الممتزج منهما خاصة
فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باوانى الذهب فى حرمة الاستعمال اوانى المشركين
لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاوانى المسلمين ولا اوانى الخمر بعد تطهيرها
وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه فى التى ينفذ فيها اجزاء
الخمر بخلاف الصلب الذى لا ينفذ فيه والله اعلم

بسم الله

١١١عبدالله الحسن عاوركر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان
ردت رد ما سواها وفيه مقاصد الاول فى المقدمات وهى ستة الاولى
فى اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيه مباحث
المبحث الاول الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الان خمسة اليومية وتدخل فيها
الجمعة والايات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوة الاموات
واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع
ركعات للحاضر الامن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزائه
من الظهر والوسطى منها التى امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهو
اكثر من ان يحصى منها الرواتب اليومية التى فى غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان
قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان
بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع
ثم ركعة الوتر وهى مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن الركعتا الفجر افضل منهما ويجوز
الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة فى محالها
وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون ركعة
وتسقط عن فرضه القصر ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم
الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات ويأتى التعرض لغيرها ان شاء الله تعالى والاقوى

بثبوت الفضيلة وهي ركعتان بين العشائين يستحب قرائة وذا النون اذ ذهب مغاضبا
فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين بعد الحمد في اولهما وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة
في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين بعده ايضا في ثانيهما والوتيرة
وهي ركعتان بعدها ايضا يقرء في اولهما اذا زلزلت ثلث عشر مرة بعد الحمد وفي الثاني سورة
التوحيد خمس عشر مرة بعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما لما بينا
من الروايات التي عندنا الاولياء كالواجب البحث الثاني في مواقيتها يدخل وقت الظهر
بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من الغروب
مقدار ادائها فيختص ح هو به ايضا ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى منه مقدار ادائه
اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص ح
هو بها ايضا ويخرج ح وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او غيرها
من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره
بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء
والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق
الذي كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه المستطير في الافق اي المعترض المنتشر
فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سورى لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي

يشبه

يشبه ذنب السرحان على سواد يترائى من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى يمحي اثره
ويمتد وقته الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص
الشريكة فيه مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء
وعدمه اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء
صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من
الوقت فيصلي ح وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من الغروب خمس ركعات او من
نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق الا مقدار الاربع ويعلم
الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه
بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان
تتجاوز سمت الراس بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك
وليس لنصف الليل حد بالشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها نعم منتهاه طلوع الفجر
الصادق لا الشمس فالانتصاف ما لطخ الليل وابتدائه الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه
بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر مثلان والاحوط ابتدائها من
المثل لا من الزوال فيكون ح له وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان الذي يقوى
ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع الشاخص بمعنى الفاء
كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى كل حال فيستحب التفريق بين الظهر
والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه بمجرد فعل النافلة وجه ولكن الاقوى خلافه

ووقت فضل المغرب من الغروب الى غيبة الشفق الذى هو الحمرة دون الصفرة
ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق الى الثلث فيكون لهما وقتا اجزاء قبل الشفق
وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل بان تظلع الحمرة فى المشرق لا
المغرب والغلس بها افضل من غيره كما ان التعجيل فى جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره
بل هو فى وقتا الاجزاء كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع
الذى هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين
فان بلغ الظل ذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدأة بالفريضة وان كان
قد تلبس بشيء منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة
ونحو ذلك ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقدم نافلة
الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا فى يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين
عليه بل هو الافضل وينبغى لمن تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها
وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة
الى ذهاب الشفق المغربى والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته فى سابقتها
ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغى ملاحظة تعقبها فى الجملة كما انه ينبغى
جعلها خاتمة نافلته فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوات الموظفة فى بعض الليالى بعد العشاء
جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة
مقدار الفريضة ويجوز دسها فى صلوة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا

سعد

٣٢

يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت فى الفجر
الاول اذا نام بعدها ويجرى ايضا فيها المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه
الى الفجر الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا
يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف
الا للمسافر والشاب الذى يصعب عليه فعلها فى الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد و
الاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوى الاعذار التى يصعب معها ادراكها فى
الوقت وينبغى لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو
انتبهوا فى الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو
طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلوة ركعتى الفجر ثم الفريضة وان كان
قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها وان كان تخلل ظهر له
المضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمالها فى وجه والاشتغال
بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما بعد الفريضة
ويجوز له فى الفرض المزبور صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر والامر
فى ذلك كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا فى وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير
فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط خلافه
خصوصا فى الحاضرة نعم لو وجب التطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص
من الاشكال من اصله لكن ينبغى الاطلاق فى النذر وان كان حيثما منه فى وقت

الفريضة اما لو وقع في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة المبحث الثالث في الاحكام
اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى
من الوقت مقدار فعل تمام صلوة المختار له بحسب حاله في ذلك الوقت من الحضور والسفر و
غيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه
وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك
مقدار ركعة كان واجبا ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير
فرق بين الفرائض ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام على الحكم
عليها القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كملا فينتهي برفع الراس من السجدة
الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلوة والاقوى
الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان وان كان
من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من ابن ما حصل له من العذر
لعمى وحبس او نحوهما وفي الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف
له الخطاء حتى بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استانفها وان كان انكشف له
الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذي يصح فيه الصلوة المتلبس بها وهو في اثنائها ولو
التسليم لم يعد على الاقوى والشك في الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم في وجوب
الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذا الناسي
والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعذور وبقيته

في التفصيل

٣٣

في التفصيل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعات ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف
تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا الجاهل بالحكم اذا كان
بحيث يقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف
والاحوط له الاتمام ما في يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا يبعد اذا كان قد وقع في اول
المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بالنية وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص في وجه
الا ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام نعم يصح له العدول اذا لم يتجاوز
محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا والمنسي المغرب ولا عدول بعد الفراغ في
متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول
من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل هو مستحب والافضل الصلوة كل فريضة
في اول وقتها الفضيلي الا عصري الجمعة وعرفة فيعجل بهما فيهما بعد الظهر وعشائي من افاض
من عرفات فيؤخرها الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشى الحر يؤخر الظهر
الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الغرض الى حصوله لكن لا ينبغي ان يتخذ ذلك
عادة ومن كان منتظر الجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يفض ذلك الى الافراط في التاخير
بحيث يكون مضيقا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده
وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما
مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين الى اخر الوقت لجمعهما مع العشائين

بغسل واحد للثوب ويؤخر ايضا ذو الاعذار ولو لغيره ويجوز مع رجاء زوال العذر في آخر
الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر
المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول التضيق وللحب التاخر في شيء من ذلك
على الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف
والحاجة ونحوها دون اتمام المبتدأة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهة والله
اعلم المقدمة الثانية في القبلة وفيها مباحث المبحث الاول في ماهيتها وكيفية استقبالها
وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء
للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو بخصوص من كان في المسجد او لمن كان
في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسمعيل وان دخل في الطواف والمدار
على صدق استقبال الكل فلا يقدح خروج بعض ما الانبا في ذلك من البدن وان كان
الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من الصدر وغيره ولا فرق في الصدق
المذكور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد اتصال الخطوط موقفه
بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم و
نحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض كما في الصف
المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل بالفتح غير مشاهد
للبعيد مثلا المحضر معرفة استقبال له فيما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما
يفيد العلم

٣٤

يفيد العلم بها ومنها وضع الشارع له من الامارات كالجدي بجعله اهل اواسط العراق
مثل الكوفة وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون في غاية انخفاضه
او ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء
المحاذي للاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن الايمن منه واهل
الغرب منه كالموصل واهل الشام خلف الكتف الايسر لا المنكب الايمن واهل عدن بين
العينين وصنعا على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب
على الاذن اليسرى وكسهيل بجعله من عرف عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت
عن الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من
الامارات المستخرجة بحساب الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب بينها في
ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة
العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع
الظن بالمحاذاة الحاصل منها وربما كان اليسير كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة
الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه
ولو من اخبار كافر عن جدله فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا
عن العدل الواحد مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن
لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي
بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها ولم يعلمها في اي جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت

والا وان كان يتقصر منه فى التاخير فيا وسعه ولو واحدة ولو حصرها فى جهتين مثلا
كرر عامرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه
ويعتبر فى التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على
ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلوتان لم يجب عليه صلوة
الثانية منهما الى جهات الاولى بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية
مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد
المسلمين فى صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنا وهما على الغلط اما لو ظن
باجتهاده انها كذلك على وجه يقتضى خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى
تقليدها على اجتهاده وكذا الحال فى الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح فى
الاستقبال لعدم لابدية العلم بانها قبلة البلد فلا يكفى خبر الواحد بها ما لم يقترن
بما يفيد الاطمينان بذلك المبحث الثانى فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان
فى الفرائض اليومية وتوابعها التى منها سجود السهو وفى غير اليومية من الفرائض حتى
صلوة الجنازة بل فيما وجب بالعارض من النوافل فى وجه موافق للاحتياط وكذا
فيما صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا استحبابا ويجب ايضا
الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلفت كيفيته
فيها فيحصل فى الاول بالاستلقاء على القفاء وكون الوجه وباطن القدمين الى
القبلة وفى الثانى بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلى وفى الثالث بالاضطجاع

وكون

٣٥

وكون الراس الى المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة ويأتى ان شاء الله تعالى
حكم الاستقبال فى الذبح والنحر فى محله اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت
حال المشى والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود والايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كك
سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة فى
السفينة كك ايضا ولا فرق بين كيفية الركوب والمشى المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه
الا ما توجهت اليه الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض فى حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار
الاستقبال فيها ح المبحث الثالث فى احكام الخلل من صلى الى جهة اما بالظن او للضيق على
الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال
صحت صلوته ولو كان فى الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام فى الباقى من غير فرق بين
بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا بعد
فرض حصول نية القربة منه على اشكال والاعادة فى الوقت دون خارجه وان بان انه
مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مط وكذا اذا كان فى الاثناء كما ان الاحوط
بل الاقوى عدم الحاق الناسى والجاهل هنا فى ذلك فيعيدان ح فى الوقت وخارجه
بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فلحق الصلوة فبان له الخطاء
الموجب للاعادة فى الثانية مثلا استقام واتم ولا شىء عليه على الاقوى اما لو دخل
بالاستقبال عامدا استانف فى الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق
الخروج عن اسم الاستقبال المقدمة الثالثة فى الستر والساتر وفيه مباحث الاول يجب

مع الاختيار مستحبّ ستر بشرة العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة
وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي يرى
من خلف الثوب من غير تميز للونه دون الشكل الذي يرى مع الثوب حال لفّه به مثلا
نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر
ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا
اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتدّ به كما ان الاقوى الاعادة لو نسي سترها من اول
الامر او بعد الكشف في الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل
وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان
منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا السرة ولا الركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك
بل هو الاحوط وعورة المرأة في الصلوة جميعها حتى الرأس والشعر الا الوجه وحد الوضوء
على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الا الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب
عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في باطن
الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة
والسواد والحلي والشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب
عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس
الوجه بالنسبة الى وجود الناظر بريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة في
المستثنى والمستثنى منه ويزيد عليها بعدم وجوب ستر رأسها حتى العنق نعم المبعضة

كالحرة

كالحرة في وجوب ستر الرأس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان
بين عتقها وستر رأسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر الباقي
من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا
اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي وان كان الاحوط لها الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم
بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت في الاثناء الا انها كانت
فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر رأس الصبية في صحة صلوتها بناء على
شرعيتها المبحث الثاني في الساتر ويعتبر فيه امور الاول الطهارة بل هي شرط في جميع لباس
المصلي عدا ما لا تتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة والثاني
الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز في
المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بافساده ولو للنسيان الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا
نعم لو لم يعلم بغصبه صحت صلوته كالناسي على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل
مطلق الناسي الاستيناف كما انه تلزمه الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب
بل وله ايضا في الصلوة فيه صح وان بقي العين على حكم الغصبية من الضمان ونحوه اما لو قال
اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك في
العام على اشكال احوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط اجتنابه
مثله اجتنابه كما ان الاقوى عدم البأس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر و
كذا زي النساء للرجال وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه ان كان الساتر

كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذي النفس ونحوها من اجزائه
التي تحلها الحيوة فلا يجوز في غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك
من الماكول غير ذي النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه
اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك
في المطروح في ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر استعمال وان كان الاحوط اجتنابه
كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز في غير الماكول
منه وان ذكى من غير فرق بين ما تتم به الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاقوى هيهنا
مساواة الجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذي النفس
وغيره بعد الاشتراك في عدم اكل اللحم ولا بأس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف
والشعر والريش ونحوها وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما
استثنى من غير فرق في ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات
غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عن الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى
اما هو فلا بأس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس
غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر في وجه قوي الا ان الاحوط والاقوى
خلافه ولا بأس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك منه كقشاب بعض الساعات
ونصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا المحمول الملتصق
بالثوب او البدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم البأس ايضا بل لا

يبعد

يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه جزء منه
ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس في انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على
الاصح نعم لو شك في ما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من الماكول او من غيره صحت
الصلوة فيه على الاصح ولا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث و
نحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها وان كان الاحوط في مثل الشمع الاجتناب
كما انه لا بأس في اللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما لا يجوز الصلوة فيه بل الاقوى
ذلك في جلده ايضا والاقوى ان منه ما في ايدي التجار الان مما هو مسمى به بل يقوى ان منه
كلب الماء والقندس ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن غيرهما مما
لا يجوز الصلوة فيه فالاصح عدم الجواز ومنه يعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص
فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك
والسمور والحواصل الخوارزمية التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح
الاحوط عدم جواز الصلوة في شيء منها جلدا ووبرا الرابع ان لا يكون بل ومطلق اللباس
ولو كان حليا كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى
اجتناب الملحم به بل والمذهب بالتمويه والطلي والمزج او نحو ذلك نعم لا بأس بالمحمول منه سواء
كان مسكوكا او لا متخذا للنفقة او لا كما انه لا بأس بشد الاسنان به بل الاقوى انه
لا بأس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما
اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه الخامس ان لا يكون بل مطلق اللباس على ما لا تتم فيه الصلوة

عبدالله الحسين عوادركي

حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به في الضرورة كالبرد
ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحققها حالها ايضا وفي الحرب كذلك ايضا وان امكن نزعه
فلا الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه تحت اللامة وغيره لكن الاولى والاحوط
لبس غيره معه مما يجوز الصلوة فيه في الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة
على الاصح بل والخنثى المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لمستوى الخلقة لصغره
كالتكة والقلنسوة ونحوهما مما يندرج في اسم الملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب
من طبقات متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنفرد لها كانتفاعها وان لم تدخل تحت
اسم شيء منها منهجا لكن بشرط كونها بمقدار ما [illegible] ولو كان مما لا تتم به الصلوة فيه لو [illegible] او
لطية طبقات متعددة ولو يكن مندرجا تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا باس ايضا بالمحمول
ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لباسا له كالافتراش والركوب عليه والتدثر
به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا بما لا يعد ملبوسا كزر الثياب واعلامها وما خيط
به منها والسفايف والبنائق الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة
وعصائب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون وكرسف الاستحاضة وخرقتها
بل والمحشو به على وجه لا يكون ملبوسا وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع
ذلك ولا الممتزج مما تحل الصلوة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن و
غيره ولا بين كون المزج بالسدا واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره
كالكلبدون من الفضة ونحوه ولا غيره مما لا يخرجه عن اسم الحرير المحضة كالمنسوج فيه [illegible]

مثلا

عبدالله الحسين عوادركي

مثلا بعض القطن والخيط بخيوط من نحو القطن والخيط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو
بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا باللبنة منه التي
هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا بل لا باس بالثوب
المنسوج طرائق بعضها حرير محض وبعضها غير اذا لم يكن على وجه يكون الطرائق ملبوسا
حريرا لعظمها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة
للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب الذي ملء نصفه حريرا اما علم العباء به فلا باس
به وان تعدد لكن الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتنابا ما في طرف العمامة من
الحرير المحض بل هو الاقوى ما لم يكن مما لا يتم الصلوة به والله اعلم المبحث الثالث لا يعتبر في الستر
كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما يجوز الصلوة فيه حال مخصوص
من نسج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين بل الاقوى الاجتزاء
بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار وان كان الاحوط خلافه
اما الستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلوة مطلقا على الاقوى وكذا لا يجزي ستر
الدبر بالاليين ولا القبل باليدين سواء في ذلك يده او يد زوجته مثلا نعم يجب الطلي
بالطين ونحوه والستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد ساترا للصلوة
سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط فيصلي عاريا صلوة المختار مع امن المطلع المحترم على
الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته ولا الطلي
بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلوة وان كان هو الاحوط ومع علم امن المطلع

يصلي جالسا ويومي للركوع والسجود براسه لكن ينبغي ان يجعل ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما امكن من الانحناء الذي لا ينبدي معه العورة ولا وضع الركبتين ولا اليدين والابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل ولا رفع ما يسجد عليه وان كان ذلك كله احوط مع فرض علم بدو العورة به كما ان الاحوط له في صورة الامن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال علمه امن المطلع لطخ به عنه وصلى من قيام كما انه لو وجد حالة حفرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى فيها صلوة المختار بل لو وجد ما كذا او وجد ادخلها ويستر بها عن المطلع وصلى من قيام واومى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه منها مستور العورة ويشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس يتقدمهم الامام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه اذا امنوا من الاطلاع ولو من بعضهم والا اوموا جميعا فان امن بعضهم ركع وسجد وان كان في غير الصف الاول دون غيره وان كان فيه اما اذا كان الجمع في ظلمة او لطخوا بالطين ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعا صلوة المختار على الاقوى كما عرفته في المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب ما عرفته في المكان ولا يجب عليه الانتظار الى اخر الوقت ما لم يعلم الحصول على الاقوى نعم يستحب له التاخير مع الرجاء ولو وجد بعد الفراغ مضت صلوته والاحوط له الاستيناف ولو وجده في الاثناء وامكنه الستر من غير فعل المنافي استتر واتم والا استانف بل الاحوط له ذلك في الاول ايضا ولو اضطر في الصلوة الى لبس ما عرفت

منعه

ما اعده الله الحسن عواد رك

منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وان كان هو الساتر لكن الاحوط له بل الاقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيقدم المحرم للبسه لنفسه وللصلوة كالمغصوب والحرير والذهب على ما لم يكن كذلك كجلد غير الماكول بل يقدم المغصوب على الاخيرين وليس عدم الساتر المحلل من اسباب الضرورة المسوغة للبس المحرم في الصلوة بل يصلي عاريا بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع ح ويصلي عاريا مع فرض عدم غيره اما اذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه في غير الماكول كرر الصلوة زائدا على عدد الغير بل لو لم يجد الا ثوبا سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى في الممكن وعاريا على الاقوى ولو لم يتمكن الا من واحد اقتصر على الصلوة عاريا ولو لم يكن عنده الا ثوب متخذ مثلا وشك في انه من الحرير او غيره جاز له لبسه في غير الصلوة اما فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا مومئا وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناء على ما ذكرنا في كيفية صلوة العاري اما اذا كان عنده غيره فالاقوى والاحوط تعين الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتخذ المشكوك في انه من ماكول اللحم وعدمه المبحث الرابع لا يجب الستر من جهة النظر الا في الصلوة نعم اذا كان واقفا على طرف السطح او على شباك محرم على وجه ترى عورته لو نظر اليها فالاحوط والاقوى الستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع يجب عليه الستر

١١٤ عبدالله الحسن عبادرك

حاله ولو حصل الستر بالحبة او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب في
تلك الحال صح في الاقوى وكذا الكلام في الثوب المخرق مما يحاذي العورة موضع بل مثلا
على وجه حصل معه الصدق والمنثور البحث الخامس في مكروهات اللباس تكره الصلوة حتى
للنساء على الاقوى في الاسود منه عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العبا والمصبوغ المشبع
المعتم والمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذا تكره
في السائر الواحد الرقيق بل تكره له الصلوة في السراويل الواحد وان لم يكن رقيقا بل الاولى
له الصلوة في الثياب المعلدة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب هو له ولغيره والتعمم و
التسرول ويكره ايضا الا فيها اتزار فوق القميص والتوشح وبنا كذكراهة الائتزار للامام والمراد
به ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهة ذا القاء
على الايمن ايضا بل الظاهر انه المراد من التحاف الصماء المعلوم كراهته ايضا فانه ادخال الثوب
من تحت الجناح وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل
وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحي باحد طرفيها والظاهر حصوله بميله بحيث يصير تحت حنكه الذي
بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فعلا
على وجه يغرز في الطرف الآخر وبذا كذا استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيهما
الخزام واللثام للرجل والنقاب للمرأة وحل الازرار ويكره ايضا في القباء المشدود ولو
بحزام فضلا عما يستعمله العجم من الاقبية المشدودة وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب
او غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس القلم الذي يشترط ظاهر ولا

يغطي

١١٤ عبدالله الحسن عبادرك

يغطي الساق كالشاية البغدادية والنعل السندي ونحوهما اما ما كان له ساق يحصل
التغطية به فلا كراهة فيه بل يستحب الصلوة في النعل العربية ويكره فيها ايضا سدل الرداء
واستصحاب الحديد البارز سلاحا كان او غيره ويكره للمرأة الصلوة في الخلخال الذي
الصوت بل وغيره مما يقتضي شغل القلب المقدمة الرابعة في مكان المصلي وفيه مباحث
الاول كل مكان تجوز الصلوة فيه الا المغصوب للعالم بغصبه المختار غاصبا كان او غيره
فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه
بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث فيه عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره
وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبه
فصلى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا يعذر
فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق يحجر مانع من تصرف الغير بالحجر
فصلى فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص ونحوه نعم الاقوى في نحو المشتركات
كالمساجد ونحوها عدم البطلان لو ازيل او غصب حق السبق من آخر فصلى فيه وان كان
الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو
بوسايط وما شغله من الفضاء في قيام وركوع وسجود ونحوها فلا اشكال في الصلوة
تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب
في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها او احبالها او اوتادها او غير ذلك على
الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط لو كانت الصلوة على الراحلة

اجتنابها مع غصب بعلها فضلا عنها نفسها او سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب
مع نص من له الاذن في ذلك عليه او كان شاهد حال عليه كالمضايف والرباع
ونحوهما من الافعال الدالة على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة او كانت
محفوفة بمعنى القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة و
الطريقة على فعل ذلك منه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه او لا كالاراضي المتسعة
ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسع اتساعا
عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم
ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اعلم بالخروج صلى على هذه الحال مراعيا لما ينافي
الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرايط وسا لكا اقرب الطرق والاحوط له
القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو كان غير غاصب ونهاه
المالك عن البقاء وكان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس
وكان قد اذن له فيها او فيما يشملها اتم صلوته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه والاحوط
له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو ايضا كذلك مع اتساع الوقت والتلبس بالصلوة المادون
فيها بالخصوص بل وبالعموم او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى للشاغل لها خارجا
في الفرض وسابقه اذا فرض حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن
لا عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا فان الاقوى الشاغل لها خارجا
مع الضيق والقطع ثم الاستيناف للصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط

له في الاجزا

٤١

له في الاجزاء التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف المبحث الثاني الاقوى صحة صلوة كل من
الرجل والامرأة مع المحاذاة التامة فضلا عن الناقصة او تقدم الامرأة وان لم يكن بينهما
حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك او اعادة
الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتأخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط للساهي
والجاهل ذلك ايضا نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذاة دون الفاسدة لفقد
شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولى كونه مانعا للمشاهدة او مع البعد
بعشرة اذرع بالبلد والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال بل لا باس على الاقوى
ايضا لو كانت او كان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه صفة التقدم والمحاذاة والله اعلم
المبحث الثالث في خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلي وقد عرفت سابقا اعتبار
طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي الى الثوب والبدن بما لا يعفى عنه
بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عن غيره ويعتبر فيه مع الاجتناب
كونه ارضا او نباتا او قرطاسا ولا يصح على ما علاها والمراد من الارض ما يصح التيمم
به وقد عرفته في بابه مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز
السجود على غير ما في ايدي الناس من الماكل والمشارب والملابس منه فلا يجوز السجود
على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه
والبقول الماكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة الماكولة مطلقا من غير فرق بين قشرها
ونواها وغيرهما مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمان توكل فيه وعدمه

عن الثمن

بل الاقوى والاحوط اجتناب النخالة وقشور اللوز مع انفصالها فضلا عن الانفصال
نعم لا باس بغير المعتاد المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا باس بالتبن
والقصيل ونحوهما بل ولا بعقاقير الادوية وما يؤكل عند المخمصة او عند بعض الناس
ونحو ذلك مما هو ليس من المآكل التي خلقها الله تعالى للناس واعدها للاكل بخلاف
ما كان منها من غيره فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التتباك من
جواز السجود عليه كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق
معجزة لكنه من صنف نبات الارض والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز على
القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل
الوصول الى الاستعداد للغزل نعم لا باس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا
عن غيرهما دون غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوهما مما لم يكن معدا للاتخاذ
الملابس بالسجود على القبقاب والنعل المتخذ منه والثوب المنسوج من الخوص ونحوها فضلا
عن قراب السيف والخنجر والبورياء والحصير ونحوها والاحوط اجتناب السجود على القنب
خصوصا ما لبس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه مطلقا واما القرطاس فيجوز
السجود به على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النورة ومتخذا من الحرير او القطن او الكتان
نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على غيرها اما اذا كان عليها فلا يصح مع فرض
كونها ليست صبغا بل كانت بجرم مما لا يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف
ما اذا كان صبغا او بجرم مما يصح السجود عليه فانه لا باس ح كما لا باس بالسجود على الارض

المصبوغة

المصبوغة والقرطاس كذلك وافضل الثلاثة الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق
الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع ولو لم يجد شيئا من الثلاثة او وجده ولم يتمكن من
السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى عدم بدل شرعي عنه في هذا
الحال وانما الواجب عليه اقرار جبهته ح على اي شيء يكون كما في المساجد لكن الاولى
له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ونحوه ثم على المعادن الارضية كالفيروزج
ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل للجبهة التمكن الواجب
في السجود عليه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فانه يسجد عليه ح وان وجب عليه ازالة الملطخ
منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض وجوده ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة
عند السجود على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه
يسجد عليه واضعا للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به
بدنه وثيابه لو صلى فيه صلاة المختار جاز له الصلاة موميا للسجود بل لا يجب الجلوس عليه
ح للتشهد على الاقوى المبحث الرابع يعتبر في مكان الفريضة كونه قارا على وجه لا
يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختيارا في سفينة او على حيوان او
ارجوحة او سيارة او سرير او غير ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه
بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلاة ح وان
كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلاة من الاستقبال
ونحوه ولو كان مضطربا اول الركوع ضوقا او اول السجود ثم استقر جاز الا مع البطوء المفسد

١١١ عبدالله الحسن عوادرک

للصلوة لمحو ونحوه نعم عليه ان يكف عن القراءة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها الطمأنينة
حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلا في المكان القار مالم يطمئن بعدم
بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلوته والا
استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع علم الطمأنينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار
اما مع الاضطرار فلا باس ان يصلي على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته
وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال
بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال عن راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب
فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال
مما هو واجب في الصلوة فانه يأتي بما يتمكن منه او بدله ويسقط ما يقتضي الضرورة
عدمه بل الفرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين فيما
عرفت المبحث الخامس الاولى ان لا تصلى الفريضة اختيارا في جوف الكعبة ولا على
سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب
عليه في الصلوة على سطحها ابراز شيء منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال في
الجواز كالنافلة مطلقا وكذلك الاولى بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر
معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب
وان كان الاقوى جوازهما خصوصا الثاني منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشباك
والصندوق الشريف وثوبه فاصلا والله اعلم المبحث السادس في مكروهات المكان

تكره

١١١ عبدالله الحسن عوادرک

٣٠

تكره الصلوة في الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه في الاولى نعم لا باس بها على
سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا
وبيت المسكر وفي اعطان الابل وان كنست ورشت نعم تخف بذلك وفي مرابط
الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره
بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وان كانت في البلاد مالم تضر بالمارة والا
حرمت وبطلت على الاقوى وفي قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال
الصلوة وفي مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا باس بالصلوة على سطح
مغطاة او سابقته ولا في محل الماء الواقف وتكره ايضا في الارض السبخة والامكنة
الاربعة ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض عذاب او خسف
وعلى الثلج وفي بيوت معابد النيران بل كل بيت اعد لاضرام النار فيه
وفي دور المجوس وان لم يكن في الحجر منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف
البيع والكنائس فانه لا باس بالصلوة فيها وان لم ترش وانها كسائر المساجد عرفا في جواز
الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه
نار مضرمة ولو سراجا او تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ناقص
منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال والصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية
بل الاولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل [illegible] وكذا تكره
وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح بل يكره له النظر في مطلق النقش بل كل شيء شاغل للبال

وتكره ايضا وفى قبلته حائط ينز من البالوعة التى يبال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغى له
ان يتنحى عن الصلوة فى مكان تكون فيها العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر او فى القبلة
قبر او بين قبرين فصاعدا او فى المقبرة نعم ترتفع الكراهة فى الثانى والثالث بالحايل المعتد
الملحوظ حيلولته ويكفى ح فى رفع الكراهة ولو كان عنزة كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة
اذرع من كل جهة اذا فرض حصول القبور فى الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفى فى
ارتفاع البينية لو كانت اربع حائلان احدهما فى جهة اليمين والشمال والثانى فى جهة
الخلف او الامام هذا كله فى قبور غيرهم عليهم السلم اما هى فلا بأس بالصلوة خلفها على الاقوى
فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة الرأس على وجه لا يساوى
فيه الامام ع وتستحب للمصلى اتخاذ السترة بين يديه حتى فى مكة على الاقوى عنزة يبدء او من
كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم المرور والحضور نعم يكفى فيها السترة
منها ولو بعود او تراب مجموع ونحوهما بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحلية ولا الطهارة
والله اعلم المبحث السابع تستحب الصلوة فى المساجد وافضلها اربع مسجد الحرام ومسجد
النبى ص ومسجد الكوفة والمسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة فيه
تعدل الف الف صلوة وفى مسجد النبى ص عشرة الاف صلوة وفى الاخرين الف وفى
المسجد الجامع فى البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا وعشرين صلوة ومسجد السوق
اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة فى بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع وكذا
تستحب الصلوة فى مشاهد الائمة عليهم السلم وهى البيوت التى امر الله تعالى ان ترفع

ويذكر

ويذكر فيها اسمه بل هى افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند على عليه السلم بمائتى
الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلاء والكعبة انها افضل منها والله اعلم المقدمة الخامسة
فى الاذان والاقامة وفيها مباحث الاول هما مستحبان خصوصا فى الصلوات الخمس عدا
ما سيعرف اداء وقضاء سفرا وحضرا فى الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة
وان اشتد تاكدهما للاول من الجميع وللثانى الجهر من الفرايض وخصوص الغروب والغداة
منها واشدهما تاكدا الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى
خلافه نعم يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند
استحباب الجمع بل الاقوى والاحوط تركها كما لها فى هذا الحال لا مع التفريق فلا
سقوط بل هو الاقوى فى الجميع فى غير وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا
يسقط لعصر يوم عرفة فيها اذا جمع مع الظهر فى وقت الجمع وللعشاء فى ليلة المزدلفة
كذلك ايضا وللعصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب
له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه فى بعض الاحوال ولاتيا كذا للقاضى فى غير الاول ورده
من الصلوة وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض فى الجماعة المعتد
بها عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلوة مسجدا او غير
مسجد حصل الاتيان اليها او لا صلى جماعة معها او مع غيرها او فرادى لكن فرضه
معها او لا بعد الاشتراك فى الاداء امام اللاختلاف فيه وفى القضاء عن النفس او
الغير فاشكال الحوط السقوط ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا فى

ع ج

اختصاص الحكم بالمسجد او بالمحل من فوق
عدم السقوط للاخلاق لغير قوله
خصوصا فى القضاء عن الغير

التفرق فيحصل بانصراف الاكثر بل بمجرد سيلان الجماعة في الاذن مثلا من غير ملاحظة
الاقل والاكثر والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة
وان بقوا فيه كما انه يقوى عدم كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط
ويجزي الحاكي لهما والسامع اماما كان او غير امام اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما

المبحث الثاني الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد
ثم الرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان
وكذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى الا التهليل كل فصل في اخرها فمرة ويزاد فيها
بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا
نعم يستحب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلم بالولاية لله وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة
او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان
كما ان ما رخص في تركه من فصولهما لا ينافي ذلك نحو الاجتزاء للمرأة عن الاذان بالتكبير و
الشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ولمن اراد صورة الائتمام بالمخالف فيقتصر بقوله قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف
فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد
من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه
على حضرهما ومكن الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد خفوتهما

سرا بل

سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى
الفلاح في الصبح او فيه وفي العشاء او في جميع الصلوة فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها
مع قصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم المبحث الثالث
في شرائطهما يشترط فيهما امور منها النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر
فيهما بعد القربة تعيين الفرض مع الاشتراك ومنها العقل والاسلام بل الايمان على
الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي اذان المميز دون الاقامة على الاحوط
ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغيرهن والخنثى بل الاحوط عدم الاعتداد
به للاجتزاء ايضا ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها
ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الاخر او تركه اعاد عليه وعلى ما بعده
على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء بذلك فيهما لو نسي حرفا من
الاذان وان لم يتذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح مثل هذا الفصل وحكم الشك
فيهما حكمه في غيرهما يتلافاه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والاقامة محل
اخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل
فصل منهما محلا اخر بالنسبة الى ما قبله ومنها الموالاة بينهما وبين فصولهما بل وبين الصلوة
فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح في ذلك في
عرف الشرع ومنها الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن بشيء منهما بطل ومنها دخول
وقت الفريضة فلا يصحان مع التقديم كلا او بعضا الا في صورة صحة الفرض لو دخل

بل بالشهادتين م

عليه الوقت فى اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذى يتعارف اذان الصلوة بعدم اعتبار ايقاعه لديها وبعدم جواز تاخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه بناخير الصلوة بل يقوى عدم اعتبار الترتيب كما يقوى جواز اخذ الاجر عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه

المبحث الرابع يستحب فى الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام فى خلاله والاستقبال بل الاخير موكد ايضا فى حال الشهادتين منه كما انه يقوى كراهة الثالث فيه اما الاقامة فلا ريب فى تاكدها على الاول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا فى تقديم امام بل مطلقا ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها ح بل يتاكد فيها باقى ما يعتبر فى الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما ايضا فى صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى شرطيتها فيه كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفته ويستحب فيهما ايضا الجزم فى اواخر فصولهما مع التانى فى الاذان والحدر فى الاقامة على وجه لا ينافى قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة فى اخر كل فصل هو فيه ووضع الاصبعين فى الاذنين فى الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان ذكرا ويستحب الرفع فى الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين فى غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة او قعدة او سجدة

اوذكر

٤٦

اوذكر او دعاء او كلام فى غير الغداة او سكوت والاولى الاقتصار فى الفصل فى المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب فى المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد لكن يبدل الحيعلات بالحوقلات وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو فى اثناء الصلوة كما ان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو فى الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى للحاكى ان يقول عند حكاية الشهادتين وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بها عمن ابى وجحد واعينها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكى وغيره وكذا يستحب حكاية الاقامة ايضا لكن ينبغى اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو اقامها اللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها ويجزى الحاكى لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمع الاقامة اجتزأ به وان لم يحكه حتى لو كان اذان منفرد او اقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجتزاء من ائتم به بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما فى الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول والله اعلم

المبحث الخامس

في احكامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها
واستئنافها نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره
حال الذكر بخلاف ما اذا عزم على الترك نظرا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على
التردد كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والسلام عليه ولا يجب عليه العدول
الى فريضة اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا يشرع له العدول الى نافلة كذلك على الاقوى
ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا الاقامة على الاحوط ولا يقطع لنسيان بعض فصولهما
بل وشرائطهما على الاحوط وللمصلي نية الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك الاذان
ثم بدا له فعله جاز بل ثم اعاد الاقامة محافظة على الترتيب كما لنا هو على ما عرفته سابقا
ولو نام في خلال الاذان او الاقامة او جن او اغمي عليه او اسكر او ارتد عن ملة ثم افاق
وتاب جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة في الاقامة والافضل
له استئنافهما بالحدث في اثنائها ومن ارتد بعد اذانه جاز لغيره ان يعتد به من اراد الصلوة
ثم يقيم غيره بل وكذا الاقامة ولو اذن منفردا او اقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما
المبحث السادس يستحب الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وكذا يستحب الاذان
عند تغول الغول او السعالي الذين هم سحرة الجن في الفلوات للناس حتى يضلهم عن الطريق
فيهلكهم وفي اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوما وينبغي ان تكون اليمنى بل يستحب ذلك
لكل من ساء خلقه والله اعلم المقصد السادس ينبغي للمصلي احضار قلبه تمام الصلوة
في اقوالها وافعالها فانه لا يحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل عليها وينبغي له الخشوع

والخضوع

والخضوع والوقار والسكينة والطيب والزي الحسن والسواك قبل الدخول فيها والتمشط
وان يكون في يده خاتم من عقيق فان الصلوة فيه بالف ركعة وينبغي ان يصلي صلوة مودع
فيجدد الانابة والتوبة والاستغفار ويشغل فكره في جميع احواله في طاعة سيده ومولاه
وان يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه وان يعلم ما يقوله وانه
لمن يناجي ولمن يسئل وانه صادق في مقالته عند قرائته اياك نعبد واياك نستعين الذي
يراد منها تخصيصه بالعبادة والاستعانة فلا يكون عابدا لهواه ولا مستعينا بغيره
وان يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبودية في الركوع والسجود ونحوهما والا كان من
القبيح في زي الحسن ومن كان فكره قاصرا فعليه بمطالعة ما كتبه العلماء في اسرار الصلوة
ولو تامل العبد الذي يشتغل بصلوته وقلبه مشغول بامور دنياه انه ما عامل سيده
ومولاه معاملة اقل من يخاطبه من ذوي حبه وغيرها من حضور تمام قلبه عند مخاطبته لذاب
حياء ان كان من اهله فليبذل الانسان تمام جهده في التجنب فيها عن حديث النفس وعن
التفكر في امور دنياه كما انه ينبغي بذل جهده في الحذر من مكائد الشيطان ومصائده
وحبائله فانه لا يزال يختلس للعابد في عبادته ويوقعه في الشك فيها ويشغله عن
التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه بمجانبته وعدم الطاعة في مجدل
العبادة واستئنافها واليأس من الطمع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في نفس العابد
حتى يغمر قبول عبادته فان المعجب لا يصعد شي من عمله بل الذنب الذي يعقبه الندم
خير من الصلوة مع العجب كما ان من جوامع الصلوة حلية الركوع والخضوع والواعية والتشوق

والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر وغيرها بل مقتضى قوله
تعالى انما يتقبل الله من المتقين علم قبولها من كل فاسق واياك والقيام الى الصلوة
كسلا ثقيلا في سكرة النوم او الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا ولا مدافعا
للبول او الغائط او الريح ولا تمخط فيها ولا تتنخم ولا تبصق بعض ما في فمك من الفضول
ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه المغمض ولا تحتجر بان تضع
يدك على خاصرتك معتمدا على احدهما وكذلك بل ينبغي تجنب كل ما ينافي خشوعها
وكل ما تعد فيها لعبا وكل ما ينافيها في العرف والعادة وكل ما اشعر فيها بالتكبر
او الغفلة عن الله تعالى والله اعلم المقصد الثاني فالاول منها في افعال الصلوة
وهي واجبة ومسنونة واصول الاولى باضافة النية اليها احد عشر النية وتكبيرة
الاحرام وقيام وركوع وسجود وقراءة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالاة
اما الهوي والنهوض فيهما فمقدمتان لما يتعقبهما نعم تتبع هذه المفروضات واجبات
ومسنونات كما تعرفه في التفصيل والنية والتكبيرة والثلثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى
بطلانها بها زيادة ونقصانا عمدا او سهوا وكذا النية الا ان الحق كونها شرطا
لا جزء والزيادة فيها غير متصورة او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان
تبطل الصلوة بها زيادة ونقصانا عمدا لا سهوا وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول
الاول في النية وهي كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية
القربة وذلك اما لاهليته او جزاء لشكر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء

لثوابه

لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعيا للطاعة والعبادة والاحوط له
علم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية غير المنصوصة وان كان الاقوى
الصحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل
الثواب ودفع العقاب وان كان الاولى له بل الاحوط ايضا عدم ملاحظتها الا رجاء
والاقتصار على قصد عبادته لكونه اهلا لذلك او شكرا على نعمه السابغة الظاهرة
والباطنة والطافه الخفية ونحو ذلك وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص
وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب او ندب ولا القضاء
ولا الاداء ولا القصر والاتمام حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا
مع توقف التعيين عليها من غير فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل بل لو نوى
الوجوب في مقام الندب او بالعكس بعد التشخص المكلف به جهلا لم يكن على جهة التشريع
صح وكذا الاداء والقضاء بل والقصر والاتمام وان كان الاحوط له خصوصا في الاخير
الاستئناف وخصوصا لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان في احد اماكن التخيير فنوى
احدهما لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله
بل تعين عليه ذلك في وجه قوي لو نوى القصر فشك في العدد على وجه يكون له علاج
لو كان قد نوى التمام فانه يعدل اليه ويعالج صلوته ولا يجب في النية الاخطار
وهو الحديث الفكري والتصور القلبي بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة
في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل

ولا يجب عليه ان يتصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيهما
اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء
الصلوة بل يكفي فيها نية الصلوة نعم لابد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى
كل جزء باستقلاله عمدا او خطاء فيها الجزئية التي بلا مصاحبة الجملة لم يصح ولو نوى الصلوة
من لا يجمعها واخر جولة بعلة او لا فاو لا نعم لا تبطل بالرياء المتاخر على الاقوى وان حرم
ولا تبطل بالرياء بترك الاضداد فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوة
في اجزائها الواجبة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في ابتداء النية او في الاثناء او في الاجزاء الواجبة حينئذ
او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجدية
والجماعة ونحوهما ابطلها ايضا نعم لا تبطل بالرياء المتاخر على الاقوى وان حرم ولا
بالرياء بترك الاضداد ولا يجب خطوره بالبال ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتاخر
وان حرم على الاقوى وكلما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها فلا باس ولا يعتبر فيها
اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في ابتداء
النية او في الاثناء في اجزائها الواجبة والمندوبة مبطل على الاصح ولو كان ملاحظا
تبعا بل لو حصل في اوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوها ابطلها ايضا نعم لا ينافيه على الاقوى
ضم بعض الغايات الراجحة للفعل المحلل بل وان لم يكن راجحة ولكن كان الضم تبعا
ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقراءة او الذكر بخلاف ما لو نوى
ببعض افعال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة كما لو

قصد

٤٩

قصد بالسلام تحية وصلوة وبالقيام والركوع صلوة وتعظيما مثلا فان الاقوى البطلان
حتى معه اذا كان ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه او لا وسواء كان قليلا او كثيرا
بل الاحوط ذلك في المندوب ايضا واما لو قصد به غير الصلوة محضا فلا يفسد من جهة الجهر
نعم اذا كان كثيرا او مما لا يجوز فعله في اثنائها افسد والا فلا وكيف كان فوقت النية عند
تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي المزبور واما على الاخطار
فيكفي اتصال اخر جزئها الفكري باول التكبيرة والاحوط استمراره الى تمام التكبيرة ويجب
فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة بعد
ان حصلت النية الصحيحة عنه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف او شيء من افعال الصلوة
بعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف
بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج في الركعة الثانية
مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل او نوى المنافي فان الاقوى الصحة
في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف اما لو كان تردده في بطلان الصلوة
لعروض شيء فيها وعدمه فلا اشكال في الصحة ولو نوى صلوة فذكر صلوة اخرى سابقة
عدل من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل في العصر او في العشاء
ويذكر الظهر او المغرب او مقضيتين لكن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة
منهما او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز
محل العدول فلو كانت الفائتة صبحا مثلا او قد صلى الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول

١١١ عبد الله الحسين عادرک

وهيلم ووقت القيام على الاقوى واذا تجاوز محل العدول بهما والحق بالسابقة بعد ما
وليس العدول لعرضا الا فى المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع
وجوب الترتيب بينهما اما من المؤدات الى المقضية فعلى الندب على الاقوى ولا يعدل
عن مقضية الى مؤدات على الاقوى فلو دخل فى فائتة ثم ذكرها فى اثنائها حاضرة
ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول من فرائض الصلوة الى مثلها
فى غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسى قراءة الجمعة وقرأ
التوحيد او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف او غيره ولا
قطع قراءته واستانف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول منها الى النافلة
فى الجماعة اذا كان قد دخل فى الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا
يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى حتى فيما اذا كان
منه كالفرائض فى التوقيت والسبق واللحوق ولا باس بترامى العدول كما لو عدل الى سابقة نفسه
فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفى فى العدول مجرد نيته من غير حاجة الى ما ذكر فى ابتداء
النية ولو عدل حيث لا يجوز له العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك
بل لو دخل فى الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان فى الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول
به الى العصر ولو عدل الى زعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او فى الاثناء
كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف
ولو دخل فى فريضة فاتمها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت

عليه

١١١ عبد الله الحسين عادرک

عليه ولو شك فيما فى يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على ما قام اليها فان لم
يعلم وامكن العدول عدل والا بطلت صلوته ولا عدول على الاصح فى غير ما سمعت
ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورا الى العصر فالبناء على ما قام
اليه له والله اعلم الفصل الثانى فى تكبيرة الاحرام وفيه بحثان الاول هى ركن تبطل
الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زادها ثانية له عمدا
او عمدا سهوا ابطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك احتاج الى
خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر فى ابطالها مقارنة الصلوة
لها بل يكفى فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غير ما فى يده ساهيا فالاحوط له
الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان
بمرادفها من اللفظ العربى فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة فى المادة او الاعراب او
اخراج الحروف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كك ولو المتولد من اشباع
هاء لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر وبائه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبيرة عرفا
او متغير ترتيبها او تاركا للموالات بين حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام
غير ملغم فيه او فك ادغام ونحوها نعم قد يقوى الاجتزاء لجامع حذف همزة الوصل
من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ النية او الدعاء الذى قبلها وان كان الاحوط
خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به
يبتدى بها لا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف

١١١ عبد الله الحسن عادر كر

على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره فلو ترك اعرابه في الفرض
المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا الاحوط
له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو عبارة ورد انه مراد منه كقوله من كل شيء او من ان يوصف
بقيام او قعود او يلمس باليد او يدرك بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف
وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك
تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج بهما عن القانون العربي
الجاري في امثاله ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من
تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا
وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط
كون الاستقرار كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدا وسهوا ويجب اقترانها
ايضا بالنية على حسب ما قدمناه والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي
عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقا او تقديرا
ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع رجاء التعلم
فان تركه اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء
بعد التعلم ولو تعذر استقلاله بالنطق بها نطق بها ناطق حرفا فحرفا ونطق هو
خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة على الباقي ثم الاستيناف
بترجمة الجميع وان لم يتمكن بشيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم

الترجمة

١١١ عبد الله الحسن عادر كر

الترجمة بلغته وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة
المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على تكرير
الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا
لها فلو كان قادرا عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان ينطق
بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها ولو
اجمالا واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسب ما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى
ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة الاحرام على
ابدالها حتى اشارة الاخرس البحث الثاني يستحب اضافة ست تكبيرات اليها حتى
يكون المجموع سبعا وهو اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب له الاتيان
بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشرة في صلوة الصبح على تكبيرة الاحرام وتزيد
المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فتكون مجموع تكبيرات الصلوة تسعين وباضافة
سبعة الافتتاح يكون خمسة وتسعين والفائدة في جمع تكبير كل صلوة في ابتدائها
انه اذا سهى عن شيء منها وقد جاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال
فالافضل له الدعاء بالماثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولاء من
دون فصل وله تعيين تكبيرة الاحرام في ايها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة
ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة النية التي هي
الداعي للجميع ففي الصحة ويكون هي الاولى في احتمال او الاخيرة في اخر وجه قوي لكن الاحوط

بل لا يخلو عن قوة مع قصد الابهام [illegible]

خلافه مع فرض وقوع ذلك منه ليستانف الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع او الخمس
او الثلث على الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون الست
فانه يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال
الوجه ودونه الى النحر مبتدئا به بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم
فيه انطباق الذي قلما يتفق بل يكفي المقارنة المزبورة من غير مراعاة للانطباق في
الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار ملاحظة حال
التلبس فيه فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين ح ولا ينبغي ان يجاوز بهما الاذنين
نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم
اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر
عدم اعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب
في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم

الفصل الثالث في القيام وفيه مبحثان الاول القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي
تقارنها النية كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل
به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن في حال القراءة مبطل بالاخلال
به عمدا لا سهوا ولذا تركه في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلا فهو تابع لما وقع
فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع
وبعده والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا

وان

وفي الجواهر كان ينبغي القطع بعدم اعتبار المطابقة ابتداء ووسطا وانتهاء لاطلاق الادلة والسيرة القطعية

٥٣

وان ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام منقوسا
او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل اتمام القراءة
او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كل على الاقوى واما زيادة القيام سهوا كما لو قام
في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب
حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق الرأس
كما انه لا باس بغير الفاحش من الفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي الواحدة
بل الاحوط كونه على القدمين دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كان له رجل تامة
لم يجب الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد
ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط
له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس
به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود
وعلى الفحج الفاحش والانحناء والميل لاحد الجنبين وغيرها مما يخرج به عن اسم
القيام نعم هو مخير فيها مع انحصار القدرة فيها ولا فرق فيما يعتمد عليه بين
الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه او استيجاره
مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سناد الاقطع خشبته المعدة لمشيه بل يجوز له الاعتماد
على غيرها ولو تعذر عليه القيام في الكل او البعض مطلقا حتى ما كان منه بصورة
الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب حال الجلوس بدلا عن القيام فيجري فيه ح

جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الايمن
كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مومئا
لركوعه وسجوده مع تعذرهما عليه كما يقدر براسه فان تعذر فبالعينين ويجعل ايماء
سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعينين في الايماء بهما للسجود
على غمضهما للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها
بعد المراتب المزبورة حد موظف بل كيف ما قدر صلى ولكن ليتحر اقرب الاحوال الى
كيفية المختار والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب
عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة ونظاما
فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود
ولو جالسا دون القيام قام واوما اليهما والاولى له الجلوس للايماء للسجود ولا يجب عليه
المقدور من الانحناء اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين
القيام مومئا والجلوس راكعا او ساجدا اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا
ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل واحد منهما كالابتدائيين
فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو
تجددت القدرة للمستلقي مثلا انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم
يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك وغيره ويترك القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر
في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرء حال الهوي

ولو تجدد

بل الاحوط في موضع ما يجب التحول والاحوط الجمع بالايماء بالمساجد الاعلى منهم

وجب الاتيان في جميع التي هي عدمه في جميع التي تسليم والاحوط المنع استدراك والاحوط له اعادة الصلوة

٥٣

ولو تجددت له القدرة بعد اتمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو
قدر في الركوع قبل الطمانينة فيه ارتفع منحنيا الى حد الراكع الركوع ولا يجوز له الانتصاب الا
وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو
قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى
عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس
في جميع ما ذكرناه حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس ح للاعتدال عنه اما قبله
فان امكن ان يهوي متقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى
بالجلوس للاعتدال عن غيره استيناف ركوع للذكر ويجب القرار في القيام وغيره
من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود حتى حال القدرة المستحب منها وان كان
الوجوب فيها ح لها بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة
به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود
على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا ويذكر كذلك وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل
الى الجلوس وان حصل به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي
ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر
عليه الاستقرار في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي ح
قائما مضطربا فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر صلى راكبا البحث الثاني في سننه
يستحب فيه اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن

هذا اذا خف بعد الاستدلال والطمانينة

والايسر على الايسر مقابلا ابهاما ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع السجود واستواء
النحر وفقار الظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف القدمين على حجر التحاذي
بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص موجهاً باصابعهما الى القبلة مفرقاً بينهما ولو باصبع
والشبر اقصى الفصل ويستحب للجالس التربيع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو
ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فيستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك
بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم الفصل الرابع في القرائة وفيه مبحثان الاول
يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قرائة الفاتحة ثم سورة كاملة غيرها عقيبها
وان رخص له في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت و
الخوف ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمداً استانف الصلوة على الاصح
وسهواً او ذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى لم اعادتها نفسها
ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قراها على الاصح ولا يجوز له قرائة ما يفوت الوقت
بقرائته من السور الطوال فان فعل عامداً بطلت صلوته وان لم يتمه واما اذا كان ساهياً
فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت
اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قرائة احدى
سور العزائم فلو قراها عمداً استانف الصلوة وان لم يكن قرأ الا البعض ولو البسملة او
شيئاً منها اما لو قراها ساهياً فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده تجاوز النصف او لا
قرأ غيرها واخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم

استانف

استانف الصلوة من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقرائة العزائم في النافلة
فليسجد في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احدى المعوذتين على الاصح
فضلا عن غيرهما نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي
في الصلوة في الصلوة الا جمعهما مرتبتين مثبتا للبسملة بينهما على الاحوط ولحوطه منه اجتنابهما
والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا براءة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل
التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط
تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد و
التوحيد فانه لا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا
نعم يستثنى منه العدول منهما اختيارا الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم
الجمعة جمعة او ظهرا فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يبلغ النصف اذا كان الدخول فيهما عن نسيان
اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط
عدم العدول عن الجمعة والمنافقين بالدخول فيهما في الصلوتين السابقتين وان لم يتجاوز
النصف هذا كله ما لم يكن ضرورة الى العدول من نسيان بعض السورة او ضيق الوقت ونحو
ذلك اما معها فيجوز العدول وان بلغ النصف من الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما والا فضل
لا بل الاحوط العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقرائة في الصبح
واوليي المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه
فليستحب الجهر في الظهر فضلا عن صلوة الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره من عكس

٥١١ عبد الله الحسن عادرك

عامدا ابطلت صلوته بخلاف الناسى والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يبعد
ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العذر فى الاثناء على الاقوى او لنسيانه اما العالم به
فى الجملة الا انه جهل محله او نسيه فالاحوط استيناف صلوته ايضا بل الاحوط ذلك ايضا
فى الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان كان الذى يقوى الصحة فى الجميع
مع حصول نية القربة فيها ثم الجهل بمعنى الجهر والاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم معذورية
المأموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة عليه معه ولا جهر على النساء فى حال
الامامة لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبى اما الاخفات فيجب عليهن
فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا
استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذى يتحقق به اصل اللفظ فان الشرط
فى اجزاء ما كلف به منه قراءة كان او غيره ان يسمعه المتلفظ به تحقيقا او تقديرا كما
سمعته فى التكبير ولا ينافيه اسماع الغير الذى هو اقرب اليه من سمع نفسه او تميز لسمعه بناء
سماع الغير الذى هو ابعد عن ذلك تمام لفظه وان كان بصوت خفى فما يستعمله بعض
الناس فى الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه انه صوت خفى كالمبحوح فى غير محله ولا
يجوز من الجهر ما كان منكرا اذ لا عطاء المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب القراءة
الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او حركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد
او سكون لازم او ابدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او ترتيب بين اياتها
او كلماتها او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه
بين الآيات او الحروف او الكلمات

او اثبت

٥١١ عبد الله الحسن عادرك

٥٥

او اثبت همزة الوصل فى الدرج او حذف همزة القطع فيه بل الاقوى والاحوط اجتناب الوقف
على المتحرك والدرج للساكن بل الظاهر وجوب جميع ما وجب فى علم النحو والصرف نعم لا يجب
ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما من مد او ادغام مع الغنة او بدونها او امالة او
اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق او غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين او النون
الساكنة فى احرف يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ربك وان كان
الاحوط مراعاته كما ان الاحوط القراءة باحدى القراءات السبع وان كان الاقوى عدم
وجوبها خصوصا اما اتفق وقوعه منهم فى بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا
بل يكفى القراءة على النهج العربى وان خالف ما لو وقع منهم فى حركة بنية او اعراب ومن لا
يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان تمكن من الايتمام على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون
او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفافاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القراءة
اجزأه ذلك بل الاقوى عدم وجوب الايتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى له ذلك
اما لو كان قابلا للتعلم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الايتمام ان تمكن منه والا قرأ
ما يحسنه منها مما يعد قراءة بنفسه من غير حاجة الى ضمه وعوض عن الفائت بقدره قرآنا
غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه بقدر ذلك ولو كان لا يحسن شيئا منها او غيرها
به كقول الحمد لله قرأ من غيرها بقدرها ايا ما مراعيا للمساواة فى الملفوظ من الحروف والزيادة
فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بالذكر الاخير كما ان
الاحوط له الحفظ بقدر القراءة فى الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايضا الآن الظاهر عدم

١١٤١ عبد الله الحسن [illegible]

البدل لها كلا او بعضا مع التعلم لضيق الوقت ونحوه بل يسقط عن المتبع منها ومن
فى لسانه افة تمنعه من اللفظ قرأ فى نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه
والاخرس الذى يمكن تفهيمه المعنى قراءته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه مشيرا بيده على
حسب ما يبرز مقاصده والذى لا يمكن تفهيمه ذلك يحرك لسانه مشيرا به الى انه يبدل
القراءة ملاحظا قلبه والاقوى عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فيكفى القراءة فى المصحف
ونحوه بل يجزى اتباع القارى وان كان الاحوط اعتبار تعذر الحفظ بل والايتمام
فى اجزائها ويتخير فيما عدا الاوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة وان نسيها فى الاوليين
نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والماموم والمنفرد وصورته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فياتى به محافظا على العربية والكيفية الخاصة ويجزى المرة
على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلثا فيكون اثنا عشر تسبيحة والاولى اضافة
الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه ياتى بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى
بقاء التخيير وان شرع فى احدهما فضلا عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد
الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القراءة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما
لو فعل ذلك غافلا عن قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته
خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استيناف غيره ولا يجب
اتفاق الاخيرتين فى القراءة او التسبيح بل له القراءة فى احدهما والذكر فى الاخرى ويلزم
الاخفات فيهما حتى البسملة فى القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها

وحكم

١١٤١ عبد الله الحسن [illegible]

وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم البحث الثانى يستحب الاستعاذة
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الاولى و
الجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به بلا غناء و
افصاح الحروف والوقف على فواصل الايات مراعيا لمعانيها متعظا بها سائلا عند اية
النعمة والنقمة ما يناسب كلا منهما والسكتة بين السورة والحمد بقدر نفس وكذا بين
السورة والتكبير للركوع او القنوت اذا لم يات بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام
الكتاب ونحو قول كذلك الله ربى بعد التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل
الذى هو من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى اخر القران كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر فى العصر
والمغرب والوسط منه فى العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله فى الصبح كسورة
هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد فى
للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما فى جميع الفرائض اذا قراهما
من حيث الفضل المزبور بل لو عدل عن غيرهما اليهما لذلك اعطى اجر السورة التى عدل
عنها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما بل يكره ترك التوحيد
فى الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة فى الاولى من صلوة الجمعة وظهرى يومها والمنافقين ففي
فى الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما وفى الاولى من صبح يومها والتوحيد فى الثانية
وفى الاولى من المغرب والعشاء والاعلى فى الثانية وفى غداة الخميس والاثنين
سورة هل اتى فى الاولى والغاشية فى الثانية الفصل الخامس فى الركوع وفيه

بحث الاول يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل به الصلوة زيادة ونقصا عمدا او سهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد والاحوط الراحة الى الركبة لو كانت مستوى الخلقة وصولا لو اراد وضع شيء منها عليها لوضعها ولو مجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا يكفي مسمى الانحناء عند نا ولا بان يقوس بطنه وصدره على ظهره ونحو او احد جانبيه على الآخر او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي كطويل اليدين او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد المستوين خلقة نعم يلزم حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الركوع الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى وان تمكن والا اومى برأسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويجوز على الظاهر بانحناء بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وان كان هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض اكتفى بالنية عن القيام والركوع ولم يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان الاحوط هو ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا نعم الاحوط له الايماء بالرأس والعينين للركوع منه واما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب

للقيام

للقيام فاذا اراد الركوع انحنى وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده فقصده اجزأ على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى نعم يعتبر فيه الثلث بالذكر على الاقوى ولو بالتكرار كسبحان الله ثلثا ولا اله الا الله كذلك او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث الصغرى وهو سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن الثلث وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والاحوط من ذلك اختيار الاخيرة والاحوط منه تكرارها ثلثا ولا يجب تعيين الواجب منها من غيره مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمأنينة ايضا بل الاحوط استيناف الصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا عن العمد وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمأنينة قدر الذكر الواجب فلو صلى وفقد تركها في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الراكع او بعده قبل الطمأنينة او حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجز بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر جديدا والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب ايضا لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال ذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته البحث الثاني يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه قبله نحو ما سمعته في تكبيرة الافتتاح بل الاحوط

١١١ عبد الرحمن عوادورك

علم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذكرها وبا ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا للظهر والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه جعل الراس والمنكبين ووضع احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قراءة القرآن وغير ذلك الفصل الرابع في السجود وفيه مباحث الاول يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى بطلان الصلوة بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما معا فيها كذلك ولو سهوا من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح اما الواحدة بواحدة زيادة او نقصا ناسيا فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك يدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على ستة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار وفي الضرورة ينتقل الى

ظاهرهما

١١١ عبد الرحمن عوادورك

٥٨

ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤوس اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وان لم يستوعبه اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما والباطن والاحوط مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن السجود عليه او كان قصيرا كذلك سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيهما او فيه او غيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلا عن التساوي فيه وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم السجود عليها بل يجزي به لو الصق ذراعه وبطنه على الارض معها اذا فرض صدق اسم السجود عليها مع ذلك
يعني الصاقها بالارض ... [illegible]

وان كان الاولى خلافه ويختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط انفصالها عنها عند كل سجدة فلا يجزي سجدة على الملتصق بها قبلها بل هو الاقوى فيما يتوقف الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما تقدم

فی الرکوع الاان الاولی هنا ابدال العظیم بالاعلی فی التسبیحة الکبری التامة ومنها
وجوب الطمانینة فیه بمقدار الذکر نحو ما سمعته فی الرکوع ایضا ومنها وجوب کون
مساجد السبعة فی محالها الی تمامه نعم لا باس بتعدد رفع ما عدا الجبهة منها قبل الشروع
فیه مثلا ثم وضعه حالة فضلا عن السهو من غیر فرق بین کونه لغرض کالحک ونحوه وبدونه
ومنها رفع الراس من السجدة الاولی معتدلا مطمئنا کما سمعته فی رفع الراس من الرکوع
ایضا ومنها ان ینحنی للسجود حتی یساوی موضع جبهته موقفه الا ان یکون علو البسیرا
قدر لبنة موضوعة علی اکبر سطوحها فانه لا باس به فی الرفع والخفض فلو کان ازید
من ذلک لم یصح الصلوة حتی فی الاخیر علی الاقوی ولا فرق بین الانحدار والتسنم فی
ذلک علی الاصح کما ان الاقوی عدم اعتبار ذلک فی باقی المساجد لا بعضها مع بعض
ولا بالنسبة الی الجبهة فلا یقدح ارتفاع مکانها وانخفاضه ما لم یخرج به السجود عن
مسماه ولو وضع جبهته علی الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا یجب علیه
الجر علی الاصح اما اذا وضعه علی الممتنع لغیر ذلک جر جبهته جرا ولا یرفعها بحیث یحصل
زیادة سجدة کما اذا طلب الافضل لاستواء ونحوه او کان یصعب علیه تمکین الجبهة منه
لخشونة او غیر ذلک اما اذا لم یمکن الا الرفع المستلزم لزیادة سجدة فالاحوط اتمام
صلوته ثم استئنافها من راس المبحث الثانی من عجز عن السجود انحنی بقدر
ما یمکن ورفع المسجد الی جبهته ووضعها علیه باعتماد محافظا علی ما عرفت
وجوبه من الذکر والطمانینة ونحوهما حتی وضع باقی المساجد فی محالها وان لم
یتمکن

یتمکن من الانحناء اصلا اومی الیه بالراس فان لم یتمکن فبالعینین والاحوط له رفع المسجد مع
ذلک اذا تمکن من سجود الجبهة علیه بل الاحوط له وضع ما یتمکن منه من المساجد فی محله ایضا وان
کان الاقوی عدم وجوبه وکذا الکلام فی المضطجع والمستلقی ومن حصل فیه علة فی جبهته
اعتبر فان لم یستغرقها وامکن سجوده علی ما یحصل به الواجب منها وجب ولو بان یحفر
حفیرة لیقع السلیم من جبهته علی الارض فان تعذر سجد علی احد الجبینین من غیر ترتیب
بینهما علی الاصح فان تعذر سجد علی ذقنه فان تعذر اقتصر علی الانحناء الممکن ولو
بان یحفر حفیرة ایضا اذا فرض نقصان انحنائه بما یزید علی اللبنة بل الاولی له استقرار
راسه علی جوانبها وان لم یماس شیء من جبهته او غیرها شیئا منها فان لم یتمکن من
الانحناء اصلا اومی کما عرفته سابقا فان لم یتمکن منه اکتفی بالاخطار علی البال والاحوط
الاحوط الاشارة بالید نحوها مع ذلک المبحث الثالث یستحب التکبیر علی الاصح حال
الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فیه والرفع عنه رافعا یدیه علی نحو ما سبق والاحوط
عدم ترکه والدعاء بالماثور قبل الشروع فی الذکر وبعد الرفع من السجدة الاولی
وتکرار الذکر فیه والقطع علی الوتر واختیار التسبیح من الذکر والکبری من التسبیح
تثلیثها او تسبیعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانیة بل الاحوط عدم
ترکه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد علی یدیه من غیر
عجن لهما وسبق برفع رکبتیه والدعاء فی السجود بما یرید خصوصا طلب الرزق الحلال
والجلوس علی الورک الایسر جاعلا ظهر القدم الیمنی علی باطن الیسری بین السجدتین

ويفعلهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق
باليدين الى الارض عند الهوى الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة
في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين
مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حالة بطرف الانف
وعند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على الايمن واليسرى
على الايسر المبحث الرابع يجب السجود بالسهو كما تسمعه في احكام الخلل وبتلاوة اية في
السور الاربع آخر النجم والعلق ولا يستكبرون في الم تنزيل ويعبدون في حم فصلت
على الاصح فورا فان لم يفعل عمدا او نسيانا اتى به في الزمان الثاني وهكذا وكذا المستمع
دون السامع على الاقوى وان كان مستحبا له على الاظهر والسبب مجموع الاية لا بعضها ولو
لفظ السجود ويتكرر بتكرر السبب ويستحب فيما عدا ذلك والمعروف احدى عشر آية وهي
يسجدون في سورة الاعراف وظلالهم بالغدو والاصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون
في النحل ويزيدهم خشوعا في بني اسرائيل وخروا سجدا وبكيا في مريم وفي موضعين من سورة
الحج عند قوله يفعل ما يشاء وقوله وافعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورا وفي النمل
عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي السماء انشقت
عند قوله واذا قرئ بل لعل الاقوى السجود عند كل اية فيها امر بالسجود وليس في
شيء من هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط
عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه طهارة من الحدث ولا من الخبث

فلتسجد

فلتسجد الحائض وجوبا عند سبب الوجوب وندبا عند سبب الندب كما يسجد غيرها على
الاقوى وان كان لم يتأكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل
السجود ولا ستر ولا غيرها من صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه ذهبا او حريرا او جلد
ميتة او مغصوبا وان كان الاحوط خلية اللباس حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة
المكان وعدم علو المسجد بما يزيد عن المقدار المزبور في محله على الاحوط مساواته لسجود
الصلاة في وضع باقي المساجد بل في وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما يصح السجود
عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير او لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير او الهي
آمنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو والمحكي
عن النبي ص في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك مما تيسر كما انه
لا بأس بفعل الجميع المبحث الخامس السجود لله في نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات
واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا
لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله
وهو ساجد وانه سنة الاوابين وقد سجد آدم ع ثلاثة ايام بلياليها وسجد

١١١ عبدالله الحسن عم اوركر

على ابن الحسين ع على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله
الا الله ايمانا و تصديقا و كان جعفر بن محمد عليهما السلام يسجد السجدة حتى يقال انه
راقد و كانت لابي الحسن ع في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال و يستحب
خصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة و دفع كل نقمة و عند تذكرهما و للتوفيق لاداء
كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير و لو الصلح بين اثنين مقتصرا على سجدة واحدة او ثنتين
على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين او الجميع مقدما لليمين
منهما فاتلا ما ورد عند كل واحد منها بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضا و يستحب في هذا
السجود افتراش الذراعين و الصاق الجؤجؤ و الصدر و البطن بالارض كما انه يستحب
في هذا السجود ايضا بل و في غيره ايضا مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه و غيره
من بدنه و يستحب فيه ايضا الطهارة من الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه و الرفع
و غير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة و ان كان لا يشترط فيه شيء زائد على حصول
مسماه و الله اعلم الفصل التاسع في التشهد و هو واجب في الثنائية مرة هي بعد رفع الراس
من السجدة الاخيرة و في الثلاثية و الرباعية مرتين الاولى بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة
في الركعة الثانية و الثانية بعد رفع الراس منهما في الركعة الاخيرة و الواجب فيه من
القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد و آل محمد فيجزي في الشهادتين
اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله و في الصلوة على محمد و آله
ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر و الظاهر و الوصل بلفظ على و عدمه الا

ان الاحوط

ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له للاولى و عطف الثانية بالواو ضاما الى الرسالة
العبودية و مبدلا للظاهر بالمضمر منقول و اشهد ان محمدا عبده و رسوله كما ان الاحوط
في كيفية الصلوة قول اللهم صل على محمد و آل محمد نعم لا يجزي مثل اشهد باعلم و نحوه
بل لا بد من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في
التوحيد و الشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها و ان افاد معناها و كذا لا بد من الترتيب
فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة من اللفظ الصحيح الموافق للعربية كما في غيره من
الاذكار الواجبة في ركوع او سجود و يجب الجلوس مطمئنا حال التشهد باي كيفية كان
و لو اقعاء على الاصح و من لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز و لو بالاتباع لغيره و نحوه
او كان الوقت ضيقا اجزأته الترجمة و ان علم البعض ترجم الباقي و ان عجز عن الترجمة فالاولى
الذكر بقدره و الاولى التحميد لله ان كان قد يحسنه و الا سقط و الاولى الجلوس بقدره
مع الاخطار بالبال و اما سننه فهي الجلوس متوركا و اشتغال النظر في الحجر و اضافة
ما ورد من الزيادة فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير و افتتاح
التشهدين بسم الله و الحمد لله و خير الاسماء لله و تكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول
مرتين او ثلاثا بل و قول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة و تقبل شفاعته و ارفع
درجته في الدعاء للنبي ص بعد الصلوة عليه في التشهدين و يكفي ابتدائهما بالحمد لله عما
ذكر فيهما من الاقوال المندوبة و الله اعلم الفصل العاشر في التسليم و هو واجب في الصلوة
و جزء منها على الاصح و يتوقف التحليل منها عليه و الاقوى الاجتزاء باحد صيغتيه و هي

١١١ عبدالله الحسن عم اوركر

السلام علينا او السلام عليكم واما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو
لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما
للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله
وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قول السلام علينا او السلام
عليكم وعلى كل حال فالاصح عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه لم يخرج به فضلا
عن السهو وان كان الاحوط له استيناف الصلوة وليس للمنفرد ولا الامام او المأموم
قصد التحية به حقيقة والرد كذلك فلو قصد احدهم ذلك كذا بطلت صلوته نعم لا باس باخطار
المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام المأمومين مع ذلك
والمأموم الامام مع ذلك بالبال على وجه تشبيه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح
عدم وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب
والهيئة في الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلمه نحو ما عرفته
في التشهد كما انه يجب حالة الجلوس والطمأنينة ويستحب فيه التورك ويزيد باستحباب
ايماء المنفرد والامام بالتسليم الى يمينه بموخر عينيه او بانفه او غيرهما على وجه لا ينافي
الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين احديهما الى اليمين والاخرى الى اليسار
ان كان خلفه احد من المأمومين والا اقتصر على تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم
الفصل التاسع يجب الترتيب في افعال الصلوة على حسب ما عرفته فمن صلى وقدم مؤخرا

او اخر

او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدم
على غير الركن كالركوع قبل القراءة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان كالركوع
بعضها على بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته الفصل العاشر
يجب الموالات في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب
الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا وسهوا مع فرض حصول المحو فيهما
وكذا تجب الموالات في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات والكلمات بل
والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح اختلاف في العرف نعم متى
فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالات الصلوة بل لان
لعدم بطلان الصلوة ملتبسا به اصلا فضلا عن موالاته ولكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل
به الموالات اما اذا كان بحيث فاتت موالات الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو و
كذا اذا فاتت في نفس تادية تكبيرة الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها
بل وكذا الكلام في التسليم المحلل فان فوات الموالات فيه بمنزلة نسيانه فيجري عليه حكم
ذلك بالنسبة الى الصدور المنافي عمدا او سهوا وعدا الا سهوا والله اعلم هذا كله في فوات
الموالات التي يحصل بسببها المحو اما اذا لم يكن كذلك بل فاتت الموالات بمعنى المتابعة العرفية
التي لا يقدح فيها التخلل في الجملة فالظاهر بطلان ما فات فيه عن عمد اما مع السهو فلا
كما تعرفه ان شاء الله تعالى في المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور الاول استحباب القنوت
مرة في الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها

وعمله قبل الركوع في الثانية على الاصح بعد الفراغ من القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد
رفع الرأس منه فان لم يذكر فيه فعله بعد الفراغ منها دون ما في احوال الصلوة
وان ذكره فيها فان لم يذكر حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله
في غير محله اذا تعمد تركه اما في صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما في الركعة الاولى
قبل الركوع وثانيهما بعده في الركعة الثانية وكذا يستحب في كل نافلة ثنائية في المحل
المذكور بل وحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل وفي الاخير من المؤكد ولا
يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي
فيه البسملة مرة فضلا عن الثلث كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال
التقية وعلمائنا لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الادعية فيه بل والادعية التي
في القران وكلمات الفرج خصوصا في الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما
انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا البطون الى
السماء والظهور الى الارض مشتغلا بالنظر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا لليدين به على
حسب ما سمعته سابقا ثم وضعهما ثم رفعهما للقنوت والجهر به للامام والمنفرد بل و
الماموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه الامام ويجوز الدعاء فيه وفي
غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت
على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة في الصلوة فلا ينوي الخصوصية بشيء منها
ح وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير

م جواز الدعاء بالفارسية بل وبالملحون مادة (ص)

العربية

١١١١ عبدالله الحسن عادرکر

العربية الصحيحة الثاني استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد بعد
الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء
بل وبالذكر بل كل ما هو حسن راجح شرعا بالذات من قران او دعاء او ثناء او تنزيه او غيرها لله
متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته
عند المتشرعة التي هي المدار في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه وبين
الصلوة وعدمه ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى
فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور منها التسبيح الزهراء
الذي ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ولا نحله رسول الله فاطمة بل هو في كل يوم في
دبر كل صلوة احب الى الصادق عليه السلام من صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله
عبد قبل ان يثني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب الله له الجنة خصوصا الغداة و
اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في التعقيب
نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب
به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفيته اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة
ثم ثلث وثلثون تسبيحة والجواز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرناه و يستحب
ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان
يسبح ويكتب له ثواب ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيط
ازرق وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك في شيء من التسبيح تلافى المشكوك فيه خاصة

١١٦١٠ عبد الله الحسن عوادرك

اذا كان في محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا او نقص العدد
عن الزائد يبنى على الاربع وثلثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلث
وثلثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فنقصانه مفوت
لما يترتب عليه كما ان فصله عما ينافي هيئته كذلك ومنها التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا
يديه على هيئة غيرها من التكبير ومنها قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده
واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بهما ومنها العزا ربعة من الرجال واربع من النساء
ويجا امته ومنها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدني من
عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ومنها قول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين ومنها دعاء الحفظ من النسيان
ومنها قول اللهم صل على محمد وآل محمد واجرني من النار وارزقني الجنة وزوجني من الحور
العين ومنها قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية شهد الله الى اخرها وآية قل اللهم مالك
الملك الى اخرها ومنها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي
لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي

١١٦١٠ عبد الله الحسن عوادرك

العلي العظيم ومنها الاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد
الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي ره وغيره من كتب
اصحابنا رض الثالث تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلي والخضاب والاخفات في
قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حال القيام
ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى وراء والبدأة للسجود بالقعود
والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه متجافية كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا
واذا ارادت السجود تجلس لمعتدلة والتربع في جلوسها كما لا يخالف الرجل فانك قد عرفت
استحباب التورك فيه مطلقا الا في الجلوس من القيام المقصد الثالث في مبطلاتها مضافا
الى ما عرفته سابقا وهي امور احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع
فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمدا او سهوا او نسيانا او سبقا في غير ما عرفت
من المسلوس والمبطون والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بالتيمم فاحدث سهوا
ثم اصاب الماء وبين غيره على الاصح وبين من احدث نسيانا التسليم مثلا وغيره فيها
بعد التكفير في الصلوة تادبا وخضوعا لغير تقية اما اذا كان سهوا فالاحوط الاستيناف
وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان
لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على هيئته المشروعة عندهم دون غيرها والمراد
به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين كونه فوق السرة
او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف

على الكف والذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما
يسمى تكفيرا وخضوعا لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى
في حال الجلوس وان لم يكن متعارفا بين من شرعه الا حال القيام ثالثها الالتفات بالكل
الى الخلف او الى اليمين او الى الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد
ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه
ولو بحرف البدن على وجه يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينا وشمالا
مع بقاء البدن مستقبلا على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه خصوصا الطويل منه وخصوصا
المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصا الاركان منها وخصوصا تكبيرة الاحرام منها
وان كان الاقوى الصحة مطلقا كما ان الاقوى البطلان مع السهو او القهر ولو بريح شخص (النفس)
ونحوه فيما عرفت ابطاله بالعمد الا في الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق والمغرب وان كان
بالكل رابعها تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف
مفهم بذاته كقف وق فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوا ولو لزعم كمال الصلوة وغير
المفهم كذلك واذا فهم بالقرائن ما لم يكن قد قصد بافعال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم
البطلان بحروف المعاني نحو ل و ب و ك كما انه لا ابطال بمد حروف المد واللين وان
زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتأوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء
هذه الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها
نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجات

هذا كله

٣ في الالتفات الفاحش الى الوجه اشكال فلا يترك الاحتياط

٤٦

هذا كله في كلام الآدميين اما ما كان قرآنا غير ما يوجب السجود وغير القران بين السورتين
او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا بأس به وان قصد الدلالة على امر من الامور بالاتيان به في غير محله
او بعلو الصوت فيه او غير ذلك الا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد الامرين منه
على ان يكونا مدلولين له يتجه البطلان كما يتجه لو كان محرما كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان
جاهلا نعم لا بأس بالجهل بالموضوع كما لو زعمه كافرا وهو مؤمن وكذا يبطل على الاقوى لو تكلم
بالمشترك من القرآن مثلا من غير تشخيص للقرآنية اما اذا كان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم
يأت به بعنوان انه حكاية قرآن بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع عدم علمه
بالقرآن والظاهر ان السلام اذا كان تحية من الكلام يجري فيه الحكم المذكور وكذا غيره من
الفاظ التحية التي لم يقصد بها الدعائية والقرآنية نحو صبحك الله بخير ومساك الله بخير
وادخلوها بسلام وفي امان الله ونحو ذلك وكذا تسليم الصلوة نعم لا بأس بما كان منه
دعاء او قرآنا كما انه لا بأس برد سلام التحية بل هو واجب وان كانت التحية بغير الصيغة القرآنية
نعم لا ابطال مع الرد حتى لو اشتغل بالقصد من قرائته ونحوها على الاصح وان عصى فيه واثم
خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة القرآنية بل الاحوط مراعاة المماثلة
في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف والافراد والجمع وان كان وجوب ذلك الاصح منع
خصوصا اذا كان الجواب بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم
السلام وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مع
ذلك والاحوط منه استئناف الصلوة من رأس وكذا لو سلم وقد قصد استحبابه برياء ونحوه

ما دام مشتغلا بالصلوة فلا يترك الاحتياط

الاحتياط لا يترك

اوكان صبيا مميزا او امرأة اجنبية او رجلا كما لو كانت على امرأة تصلي ولو قام الغير بالرد لم يجز
ذلك للمصلي على الاقوى وفي قيام الصبي وان كان مميزا منع ويجب اسماع الرد فيهما ولو
تقديرا كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع الصوت وكذا يجب الفورية فيه على الوجه
المتعارف فلو رد متراخيا بطلت صلوته ولو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح
والمساء بالخير لم يجب الرد على الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا بأس
بالحمد عند العطاس كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب تسميت العاطس كذلك والاحوط
خلافه خامسها القهقهة ولو اضطرارا نعم لا بأس بالسهو منها كما انه لا بأس بالتبسم
الذي هو مقابل لها فالمراد بها الضحك المشتمل على الصوت والترجيع فيه بل مطلق الصوت
على الاحوط بل الاقوى البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديرا كمن منع نفسه عنه الا
انه قد امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا سادسها تعمد البكاء بالصوت
لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان منه للسهو عن الصلوة او غير مشتمل
على صوت او على امر اخروي فانه غير مبطل وان كان الاحوط الاستيناف في الوسط
كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه البكاء قهرا ايضا بل هو الاقوى سابعها كل فعل ماح لها
مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا
والعفطة هزوا ونحوها فانه مبطل لها عمدا او سهوا بخلاف غير الماحي وان كان كثيرا
كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحي صورتها ولا يفوت موالات افعالها اما
اذا كان الفعل مفوتا للموالات فيها بحسب المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع

العمد

٦٦

العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لم ينافِ المتابعة العرفية فان عمده غير قادح فضلا
عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرهما
مما لم يرد او ورد ومن الاشارة باليد ونحوها للنداء احد وقتل العقرب والحية وحمل
الطفل ووضعه وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها او على
الركعات بالحصى ومناولة الشيخ العصى والجهر بالذكر والقرآن للاعلام وغير ذلك مما هو غير
مناف للموالات وان كان كثيرا وغير ماح للصورة نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمدا على
كل حال ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا بأس بابتلاع السكر المذاب وبقايا
الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالات وفاقا لغيرهما
في ابطال الماحي منهما عمدا او سهوا والمفوت للموالات غير الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق في
جميع ما ذكرنا من المبطلات بين الفريضة والنافلة نعم يستثنى من ذلك العطشان المشتغل
بالدعاء في الوتر وقد نوى الصوم في صبيحة تلك الليلة ويخشى مفاجأة الفجر وكان الماء
امامه ومحتاجا الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي الى الماء والشرب حتى يروى وان
طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع
القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى
الحاق مطلق النافلة به الا ان الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار
على الوتر المندوب اما المنذور فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان
الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب

غير المأة بل الظ انه لا يتعدى منه الى جذب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته
للصلوة كما هو الاقوى تاسعها تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى
بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصد غيرها من الندب على الاقوى من غير فرق في القول بين
ان يكون سرا او جهرا للامام والماموم واما التأمين فلا بأس كما لا بأس مع التقية بل قد
يجب وان كان لو تركها اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها في
غير المقام المزبور مع قصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه عاشرها الشك في عدد
غير الرباعية من الفرائض والاوليين منها كما تسمع انشاء الله في محله حادي عشرها زيادة
جزء منها او نقصانه كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين في الفريضة
بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعره على
الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق
وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاؤب الاختياري والتأوه والانين ومدافعة البول و
الغائط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر فيحرم وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ح
ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز
كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك
بل قد يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط استينافها من رأس لو عصى فلم يقطعها
بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس او في
غيرها المقصد الرابع في صلوة الآيات وفيه مباحث الاول في السبب وهو كسوف الشمس

وخسوف

وخسوف القمر ولو بعضها وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الاسود
او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء
او غير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه على
الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بالخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض
الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف كانكساف بعض الكواكب كذلك بخلاف
ما اذا انكسف على وجه من شأنه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو
حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بكسوف او خسوف ووقته ومقدار مكثه فالاحوط
الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الطمأنينة
بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك المبحث الثاني وقت اداء صلوة الكسوفين
الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل آية يسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول
قبل الاخذ في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة
كما في اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فتجب الصلوة حال الآية
فان عصى ففي غيره طول العمر والكل اداء وبذلك كانت الهدة وما شابهها من ذوات
الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاولى الاقوى بل الظ ذلك ايضا في الكسوفين
اذا اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فتجب
الصلوة ح عند حصول السبب نحو غيرها من ذوات الاسباب فهي وقتية في حال وسببية
في آخر وكذا غيرهما من الآيات التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم بها

المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام
الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء على الاقوى وكذا غيره من
الايات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا
وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا يجب الصلوة لبعض
الموقت من الايات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو للنسيان اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان
الاتصال بالاية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة ويختص الوجوب بمن
في بلد الاية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان
الواحد المبحث الثالث اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما
معا كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له
ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي فرض
سعة وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع
منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك او وجوبه لادراك وقت الفضيلة
لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة
الكسوف حال علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى
الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لها فيشرع في صلوة الكسوف
محافظة على اتصال الصلوة ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع
لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في

وهاهنا حال عدم العلم بسعة الوقت وحال العلم بضيق الوقت

هذه

هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الايات وذات السبب نعم يجب فعلها فورا ولهذا
تقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها
عليها بل هو يقطعها لو كان قد طرء له في الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت
صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه لسعة وقته ولم يفعله
في وقت ضيق اليومية والله اعلم المبحث الرابع هي ركعتان في كل واحدة منها خمس
ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في الفريضة
ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمسا على
هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا
فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرائط وغيرها تمت صلوته
وبرئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق
سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام اية او بعض اية بعد قراءة الفاتحة في القيام
الاول فيكون مجموع قراءته في الركعتين الفاتحة مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار
على بعض السورة في تمام ركعة والاحوط بل الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث بعض كان
الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة له نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب
عليه الفاتحة في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجب
الفاتحة في القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء
من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم

١١١١ عبد الله الحسن درك

قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال
فى القران فيها بل الاقوى جوازه فى القيام الواحد كما سمعته فى الفريضة فان الظاهر
اتحادهما معها فى سائر ما عرفت ويعرف مما تختص به فى جميع ما قدمناه فى الفريضة
من واجب ومندوب فى القيام والقعود والركوع والسجود وفى الشرائط واحكام السهو
والشك فى الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا يجوز صلوتها على
الراحلة اختيارا على الاصح والركوعات الزائدة هنا اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها
ونقصانها عمدا وسهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم فى الفريضة فلو شك
فى عدد ركعاتها بطلت كما فى كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على
خمس ركوعات اما الشك فى ركوعها فهو كالفريضة ياتى به ما دام فى المحل ويمضى ان
خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك
فى ذلك الى الشك فى الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او
السادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص
وعدمه لكن لا يسلم صورها ان يدرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او فيه فى الركعة
الاولى او الثانية فيجعلها اولى له ويفترق عن الامام فى محل المفارقة ويتم صلوته
منفردا وان كان الاقوى جواز غير ذلك ايضا كما ذكرنا فى كتابنا الكبير الا ان الاحوط
تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما فى الفريضة دون غيرها من
الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت فيكون

فى المجموع

١١١١ عبد الله الحسن درك

فى المجموع خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين فى الركعتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما
قبل الركوع العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوى للركوع
وكل رفع منه الا فى الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب
فيها التطويل خصوصا كسوف الشمس وقراءة السور الطوال كيس والروم والكهف
ونحوها واكمال السورة فى كل قيام والمساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت
والركوع والسجود فى التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلا او نهارا حتى كسوف الشمس على
الاصح وكونها فى المسجد بل فى رحبها المبحث الخامس صلوة الايات بعد حصول
سببها واجبة على كل مكلف حرا وعبدا حاضرا ومسافرا اعمى او بصيرا رجلا او امرأة
الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت منها اداء ولا قضاء واما
غيرها فالاحوط لهما فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب ايضا والله اعلم

المقصد الخامس فى احكام الخلل وفيه مباحث الاول قد عرفت ما يتعلق بالشرائط منه
وان من اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد والسهو
بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته فى غيره من
الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفنا ايضا ان كل من اخل بشئ من واجباتها
عمدا بطلت صلوته ولو حركة من قرائتها واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم والجهل به
وكذا من زاد فيها جزءا فى ابتداء النية بل وفى الاثناء من غير فرق بين الفعل
والقول فى ذلك ولا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد

منها كل بعنوان التأديب كما لو سجد سجدة منها او مشى في جميع ركعاتها او تشهد فيهما
كذلك نعم لا باس بما ياتي به من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم
يحصل به المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزمه من الفعل القليل الذي عرفت حكمه
فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن
المحل بخلاف الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقيصته حتى يخرج عن المحل يبطلها نعم يتدارك
الناقص ان تذكره في محله ويعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده لكن نسي
القراءة او الذكر او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمأنينة
فيهما او غير ذلك مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تداركهما
فيهما وذكر قبل ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه وذكر قبل
ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب عن الركوع او الطمأنينة فيه على الاقوى وذكر
قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمأنينة فيه او وضع احد المساجد
حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول او الطمأنينة
فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني او السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول
الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه او الترتيب او اعرابه
او الطمأنينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد الاخير
او التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا فان لم يتدارك ما ذكرناه
تبطل صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم يتدارك

بعد ذلك

بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما بعد الفراغ
عن الصلوة واما الركن فان نسيه ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن آخر او بعد صدور ما
يبطل الصلوة عمدا وسهوا او في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير
حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة
عمدا او سهوا والا تداركه ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته
صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل
والتدارك للنية او التكبير لو كان هو المتنوع بمعنى استيناف الصلوة من رأس ولو زاد سجدتين
وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضاهما
كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانتا الاولتين
على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او قراءة مثلا او ركوع او سجدة اتم
صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوت
سجدتين مثلا او قراءة قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من رأس
ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها
بعد التسليم وقبل فعل ما يبطل صلوته سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استأنف صلوته
من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستأنف لو زاد ركعة
قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره اولا المبحث الثاني في الشك وفيه مسائل
المسئلة الاولى من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت

لم يلتفت والافضل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك
مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاقل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج
والظاهر ان الظن هنا كالشك في الحكم المسئلة الثانية لا يلتفت الى الشك في شيء منها
بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها المسئلة الثالثة لا عبرة بكثرة
الشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك
مفسدا فيبني على عدمه ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون
غيره على الاقوى وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا
لو كان كثيره في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة
بالحصى او بالقيم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة لشك المأموم في عدد الركعات
مع ضبط الامام دون العكس على الاقوى فضلا عن المتيقن وبالعكس وان كان المأموم
فاسقا او امرأة بل يرجع الشاك منهما وان لم يحصل له ظن الى الضابط وان كان ضبطه
بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد
على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك
اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين
والاربع فان جمع بين شكيهما وابطله كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث
والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والاتقن الانفراد
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استينافا

الصلوة

الصلوة في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد ركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو
بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بنى على الاقل والشاك في النافلة مخير بين البناء
على الاقل او الاكثر ما لم يكن مفسدا ايضا والا بنى على الاقل والافضل له الاول ولو عرض
وصف النفل للفرض او بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة
للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها
بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود
سهو لما يوجبه المسئلة الرابعة من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في
غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه يأتي به اذا لم يدخل من غير فرق
بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول
حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا
الى اول السورة وهو في اخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب
وهو في الهوي الى السجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك
السجود اذا شك فيه وهو اخذ في القيام وفي الحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان
الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير المزبور فالواجب
عليه التلافي فلو تركه عمدا بطلت صلوته كما لو تداركه بعد الدخول في الغير كذلك والاقوى
جريان ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حال الوقوف
كان وقت كونه مبدلا عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى

ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان
في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس كما لا ينبغي
تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل اخر مستقل عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد
والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت
اذا كان وقد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات او نحو
ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير وقد كان
في هيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت
على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا اذا كان ركنا
كما انه اذا لم يأت به للخروج عن المحل فبان عدم فعله فكذلك ولو شك وهو في فعل انه هل
شك في بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذلك لو شك انه سهى كذلك بل هو
اولى نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك اتى به على الاصح والله
العالم المسئلة الحادية الشك في عدد ركعات الفريضة وهو بعد استقراره لا بمجرد حصوله
وان زال بعد ذلك مفسد الا صور مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل
برفع الراس من السجدة الاخيرة منها على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين
من الرباعية احدها الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني
على الثلث ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على الاصح
والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من راس ثانيها الشك بين الثلث والاربع في اي

موضع

مع تقديم الركعتين من قيام ع

٧٣

موضع كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط ثالثها الشك بين الاثنين والاربع
بعد رفع الراس كذلك فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام رابعها
الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع
ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط ان لم يكن
الاقوى تاخير الركعتين من جلوس خامسها الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الراس من
السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو سادسها الشك
بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم
صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس سابعها الشك بين الثلث و
الخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل
عمله ثامنها الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع
شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله تاسعها الشك
بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته
ويسجد للسهو مرتين والسادسة وهي المسهو في الشك فمتى دخل ما بعدها او هي في
غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط في الخمس الاخيرة استيناف
الصلوة من راس مع ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب
في الاخيرة بالشك بعد رفع الراس منها في جميع الصور الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان
لم يذكر وان كان هو اضعف من سابقه فيعمل عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا الاحوط

١١١ عبد الله الحسن ... ادرکر

في الشك بين الاثنين والاربع والخمس والثلاث والاربع والخمس ونحوهما العمل بموجب
الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل اجزائه
مفسدا ولا كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة السابقة بين الاثنين والثلث كان
بعد رفع الرأس من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ في ان شكه في الصلوة
هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط
الاعادة مع ذلك ولو كان شاكا فيما يوجب الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة
في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده نافلة في الاول والاحوط الاقتصار
فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في ركوع الثانية والا فعل الواحدة ثم استانف الصلوة
احتياطا ولو طرء له شك ثم جهل كيفيته من رأسه فان انحصر في الصحيح اي ما يوجب الجميع وهو
ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة احتياطا والا استانف
لانه لم يدر كم صلى المسئلة السادسة المراد بالشك فيما سمعته تساوي الطرفين لا ما يشمل
الظن فان الاقوى كونه بحكم اليقين في الفعل والترك والركعات وغيرها فلو شك
ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على الاخير كالعكس وكالشكوك المترتبة
كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنين
والاربع فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنين والثلاث والاربع ولو تردد في ان
الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء
في اثناء الصلوة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك

المسئلة السابعة

١١١ عبد الله الحسن ... ادرکر

المسئلة السابعة ركعات الاحتياط واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل
وان كان الاقوى الاجتزاء بالاعادة عنها والاثم بتركها على وجه يرتفع الخطاب بها ولو من
اشتغلت ذمته بركعتي الاحتياط مثلا فمات من حينه قبل فعلهما كان على الولي قضاء
الصلوة والاحوط الاتيان بهما اولا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتا
السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة والاحوط منه اعادة الصلوة بعد ذلك المسئلة الثامنة
الاقوى ان صلوة الاحتياط ولو كانت ركعة من قيام يلاحظ فيها الجزئية والاستقلال
والقدر اللازم المشترك بين النفل والركعات الاخيرة من الفرض بالنسبة الى البطلان
بتخلل المنافي بينها وبين الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن وقوعه فيها وانه
لا بد لها من نية وتكبيرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع
وسجود وتشهد وتسليم ولا قنوت فيها وان كانت اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة
كما لا سورة فيها المسئلة التاسعة قد عرفت ان الذي يقضى من اجزاء الصلوة السجود
والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فينوي لهما عوض
ذلك المنسي مقارنا بالنية لاولهما محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة
فانهما كالصلوة في الشرائط والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بالمنافي
كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا
في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط
نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقيب ونحوه عنهما ولو فصل بينهما وبين

١١١ عبد الله الحسين عادركر

الصلوة بالمنافى عمدا او سهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلها قبل ذلك وكذا
المنافى عمدا اذا تعمد اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام فى ركعات الاحتياط ولو
فعل فى الاثناء ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسى ركنا
فى ركعات الاحتياط او زاد فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة والاحوط فعل
الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسى سجدة او التشهد فيها قضاهما بعد الصلوة ولو نسى
بعض اجزاء التشهد المنسى وامكن التدارك فعله اذا لم يمكن كما اذا ذكر بعد فعل المنافى
عمدا او سهوا مثلا استانف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت
منسياته كما لو نسى سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة
ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان احوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب
معه وايضا احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق
فى الفوات على اللاحق بل لو شك فى السابق واللاحق كان الاحوط تقديم كل منهما
وتاخير الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر لاحقا او بالعكس كان
الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة المسئلة العاشرة لو فعل
الاجزاء المنسية او سجدتى السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين بطلان ما فعل
فيقطع لو كان فى الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء
عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كانت فى الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة
ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط

بعد

١١١ عبد الله الحسين عادركر

٧٤

بعد الفراغ تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول
فى الاحتياط كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذى قد عرفت وان كان
فى الاثناء اتمه واكتفى به مع الموافقة فى الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس
الغى ما فى يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل فى ركوع الاخيرة منهما
والاحوط له الاستيناف ايضا معه اما لو دخل فى ركعتى قيام فظهر له نقص الواحدة
قبل الوصول الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة
التكبير وان كان بعد الوصول الغى ما فى يده ورجع الى حكم من نقص وتدارك وصح
صلوته سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث
والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص
الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل فى ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم
ولو كان دخل فى ركعتى جلوس لعوض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان
قد دخل فى ركوع الاخيرة منها والاحوط احتياطا شديدا فى جميع هذه الصور الا
استيناف المبحث الثالث فى حكم السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج
والسلام فى غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة فى الصلوة ونقيصة
لم يذكرها فى محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها
فى المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود فى نسيان القنوت ونحوه
من المستحبات التى كان عازما على فعلها ونساها ولا فى الشك فى الزيادة

والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام وان طال له سجدتا سهو بعدان كان كلاما
واحدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما في غيره
من الاسباب فان الظ تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكل الكلام في السلام ولو
وقع من واحدة سجدله كل ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجدله كل وان كان الاحوط
تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في سجود السهو بترتب اسبابه على الاقوى اما بينه وبين
الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء
المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة في الفوات والاقوى التخيير مع الاقوى
علم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل لو اخطأ فسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه
غيره مثلا اجزأه على الاقوى والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة
واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية فلو اخره عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الا صح
ولم يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فليسجد كما لو نسيه مثلا فانه يسجد حين الذكر
فلو اخره عصى ايضا ويجب فيه النية مقارنة لاول مسماه ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا
يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة
على الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع
التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة
والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا
بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا

علم

علم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط
ان يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل
على محمد وآل محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته او ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الرأس منهما التشهد والتسليم على الاقوى
والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو
الشهادتان والصلوات على محمد وآله بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى
جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الآن والله اعلم المقصد الرابع
في قضاء الصلوة وفيه مباحث المبحث الاول يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة
خارج الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعلة او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت
لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقا كان او ادواريا او اغماء وان كان من
فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او ليلته ان افاق
ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا اذا كان على وجه
المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلها او كفر اصلي تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه
القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه
بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه
لم يكن عليه قضاء على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله
على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا

المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب
غسل النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة
الوضوء والغسل للعبادات الحادثة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء
على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم
يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او لاكراه او الجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون
والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة
المختار بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما ولم يفعل او ارتفع وقد بقي من الوقت
مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء للصلوتين او احديهما في المقامين كما
تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين المميز من الاطفال على الصلوة اداءها وقضاءها
فرائضها ونوافلها شرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى
عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب على الولي منعه بل غير المميز ايضا عن كل
ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في
الخارج لما فيه من الفساد والظاهر ان الغناء منه كما ان الظاهر ان اكل الاعيان النجاسة
وشربها مما فيه ضرر عليهم دون المتنجسة وان حرم مناولتهم اياها منه ايضا اما غير ذلك من
المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منهما
فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته
سابقا في محله حتى النافلة المنذورة في وقته ويستحب قضاء الرواتب دون غيرها

من النوافل

76

من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا حتى انه يعجب الرب تعالى شانه وجل [illegible]
منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتأكد ذلك في المريض ونحوه مما غلب عليه بالعذر فمن لم يقضها
استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر
فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء النوافل بين
الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة في ليلة واحدة فضلا عن غير الوتر منها كما انه
لا فرق في قضاء الفريضة ايضا بينها فيقضي صلوة النهار في الليل وبالعكس ولا بين
حالي السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس المبحث الثاني يجب ترتيب الفوائت
اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز
قضاء الكسوف مثلا قبل الخسوف وان تأخر في الفوات كما انه يجوز تقديمه على اليومية
وان تقدمت في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا استلزم
التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق
منهما صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب نية الاولى والا
لو كان الفائت متحدا صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله
بذلك فيما لو كان الفائت ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلي رباعية مطلقة
ينوي بها اولى ما في ذمته الذي يريد ان ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا او الثانية ما في ذمته
وهكذا اما المختلف عددا او صنفا فالطريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا
التكرار فلو فاته خمس فرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات صلى

وهو بالتكرار هنا اتم وعدم الاكتفاء بالفريضة المطلقة

خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو
فاتته صلوة معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما اكفى في حصول الترتيب صلوة
رباعيات كل يوم حضرا وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان
الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل به اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب
مراعات الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب
للجهل به ففي جوازه عن القضاة المتعددين دفعة اشكال احوطه العدم ولو وقع كان صحيح
اطلعوا فالستة من الشخصين مع للذين اوقعاها دفعة يصح منها نصف ستة وهكذا
نعم الظاهر جواز تعدد المستأجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما
ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي او المتبرع به بل الاقوى ذلك وان علم
ان الميت كان عالما به فضلا عن احتمال العدم وان كان الاحوط ملاحظته في الاول خصوصا
مع سعة الثلث مثلا او علم تفصيله بمعرفة غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة مطلقا
على الاصح وان استحب العدول اليها اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله
على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة
من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا مطلقا في ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات
ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معينة مرارا لم يعلم عددها
كرر تلك الصلوة حتى يظن بالوفاء وكذا لو فاتته صلوات لم يعلم كميتها ولا عينها
المبحث الثالث يجب على الولي الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح حرا او عبدا

ان يقضي

ان يقضي عنه ما فاته من صلوة وصوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته
من الصوم في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر الولد الذكور اي من لم يكن
اكبر منه على الاصح لا ان المراد به الاكبر من الذكر ثم الاكبر من الذكر ثم الاناث في كل طبقة
حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند
الموت ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر بكبر السن كان الثاني هو الولي
لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به
القضاء ولو كان الاكبر خنثى فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه
الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد في السن تساووا
في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه
دفعة عن الميت وان كان محلا في ذمة الميت ولو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر
رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلا
عن الاولياء بعضهم عن بعض فضلا عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء عن الميت اذا
كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد وله
اولاد اولاد اكبر من اولاده والله سبحانه اعلم المقصد السابع في صلوة الجماعة وفيه مباحث
المبحث الاول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصا في اليومية منها
وخصوصا في الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من
يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين درجة او خمس وعشرين او بسبع وعشرين

او بتسع وعشرين والركعة باربعة وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة
بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى فى مسجد الكوفة الذى الصلوة فيه بالف صلوة
فهو ح افضل من الف صلوة بل روى انها بالفى صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم
الذى روى فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة
الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك فى مسجد جامع تضاعف بضرب عدده اى المائة فهو ح
معه فيه بثلث مائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد
بعدد المجموع فى سابقه الى العشرة فان زاد على العشرة لو صارت بحار السموات كلها مدادا
والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة
وعلى كل حال فهى غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط
المذكورة فى محلها بل هى غير مشروعة ايضا فى شئ من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير
على الاقوى والاحوط عدا صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بالجماعة فيما صار نفلا بالعارض
او شبهه كصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن الغير والمعادة مستحبا ويأتم مصلى اليومية
بالغير وان اختلفا فى القصر والتمام والاداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى
جوازه بفريضة الطواف كالعكس وكذا مصلى الآية بمصليها الاخر والجنازة والعيد كك
نعم لا يأتم كل من الثلاثة بالاخر ولا هم بمصلى اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط
عدم ائتمام مصلى العيد بمصلى الاستسقاء والعكس وان اتفقا فى النظم كما ان الاحوط
عدم الجماعة فى صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا فى النافلة

المنذورة

المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام كما ان منتهى
ما تدرك الركعة به فى ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال ركوع المأموم على الاصح
ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما معا فى الركوع الذى هو ادرك
به للصلوة فلا يكفى لحاح بادراك الامام رافعا راسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم
قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك فى ادراكه
ركوع الامام على النحو المزبور حكم بعدمه لكن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له
الدخول فى الائتمام مع احتمال اللحوق على الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته
والا بطلت ولو علم عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد
او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم من الالتحاق بالصف رفع الامام
راسه من الركوع نوى وكبر فى موضعه وركع ومشى فى ركوعه او بعد رفع الراس منه
او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا
ولكن الاحوط ان لم يكن الاقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال بالقول الواجب
من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة
وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه لا يجوز الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز
له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل كما جاز للتخلص من كراهة الانفراد فى الصف بل
الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان فى المسجد او غيره وسواء كان المشى الى الامام او الخلف
او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل فى اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح

اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين فى المشى بل له المشى متخطيا على
وجه لا تنمحى صورة الصلوة ويدرك فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اى حال
يكون وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فله الدخول معه فى التشهد الاخير بان
ينوى ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استيناف
نية وتكبير وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو فى السجود
الاخير فيسجد معه سجدة او سجدتين وينتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل فضل
الجماعة لكن يستانف هنا نية وتكبيرا والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم
استيناف صلوة جديدة المبحث الثانى لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من
تعتبر مشاهدته منهما من الامام او الماموم فى سائر الاحوال كالقيام والقعود و
نحوها جدارا كان الحائل او غيره ولو كان شخص انسان الا اذا كان ماموما لم يعلم
فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك اذا كان الماموم رجلا اما المرئة فلا باس اذا
كان الامام رجلا وعلمت باحوال حتى تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلافه ذلك
فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة فى حال من احوالها فلا باس
بل الاقوى ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا
لو كان الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة فى سائر الاحوال ولو كان
الحائل يتحقق معه المشاهدة فى حال الركوع خاصة لثقب فى وسطه مثلا او حال
القيام لثقب فى اعلاه او فى حال الهوى الى السجود لثقب فى اسفله فالاحوط والاقوى

علم

علم الجواز نعم لبس الظلمة ولا الغبار ونحوهما مانعا فلا يقدح كما لا يقدح الفصل بالطول
والنهر مع عدم استلزام ذلك البعد الممنوع فى الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع
المشاهدة للارتسام فالاحوط ان لم يكن الاقوى اجتنابه ايضا ولا يقدح حيلولة المامومين
بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام بعد فرض عدم كون
ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف ولا طوليه الصف الثانى مثلا من الاول ولو كان
الامام فى محراب داخل فى جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود الحائل
بخلاف المصلى للباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفى صحة اقتداء من كان على
جانبيه اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وجهان اقواهما الجواز و
احوطهما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه تكون حائلا بينه وبين من تقدمه
مع الاتصال الذين لم تحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب فى البطلان ولو تجدد
الحائل فى الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم
ارتفع فى الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحائل كالشخص المستطرق ونحوه وان حال
انا ما بين الامام وماموميه وكذا لا تصح مع علو موضع الامام على موضع الماموم علوا
معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين الماموم البصير
والاعمى والرجل وغيره نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو
الانحدارى الذى يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافى انبساط الارض معه اما
اذا كان الانحدار مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن اقوى ملاحظة قدر الشبر فيه ولا باس بعلو

الماموم على الامام ولو بشي كثير وكذا لا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا
في العادة بالنسبة الى الصلوة جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى
القريب اذ ليس بينه وبين ما يتقدمه التباعد المذكور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن
الافضل والاحوط تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف
المصلي فيجوز ما كان يقدرها من البعد لا ازيد بل احوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة
وفواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع
او متصلا بمن كان كذلك ممن هو على جانبه اما الصف الاول ففواصله مخلة بصلوة من بعد
عن الامام البعد المانع والافضل لعدم التكبير بعد التهيؤ للصلوة جماعة عن مخل فالبعد
الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد
البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لكونهم قصرا او لعدم
الى الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان يتواجا السبب نعم
لو امكن الانتقال الى مكان قريب من الامام على وجه لا يبطل الصلوة صح لحمل قيد
الاقتداء كما انه يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم الماموم
على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تقدم باقيا على الايتمام بطلت صلوته نعم
لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك ولو
تقدم سهوا وغلطا او اكراها بل لا يجوز المساوات في قول قوي لا ينبغي ترك
الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه

ويجزي

١٠٨

ويجزي ذلك كما يجزي التقدم في الجملة في غيرهم ايضا ولا باس بعد التقدم في الموقف في
زيادة الماموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساوات
والمرجع فيها العرف ولا باس في الصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط عدم اقربية
الماموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة البركالية واحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك
واحوط منه اقربية الامام اليها عينا ودائرة والله اعلم المبحث الثالث لابد في الجماعة من شرط
الايتمام فلو لم ينوها لم يحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة
وان الزم نفسه بمقارنة افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك
في نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات
فيلحقه احكام الماموم اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بنى على الانفراد
وله تجديد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك ايضا في السابق ولا بد فيها
من القصد الى امام متعين بالاسم او بالاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان
ونوى الايتمام باحدهما او بهما لم يصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم
بعدالته ولا يقدح مع ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة
قاصدا للصلوة فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا عنده مثله بل وكذا
لو قصد الايتمام بهذا الحاضر مقيدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو
على الاقوى والاحوط خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا يجدد نية الانفراد وان
علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة

الافضل اعتبار صدق تقدم الامام عرفا في جميع الاحوال حتى التحرم ...

الاحوط نية الانفراد ...

الاحوط ... تقدم من قصد الانفراد ...

الاحوط عدم الاقتداء ... الانفراد ...

للاخر صحت صلوتهما اما لو علم بنية كل منهما الايتمام بالاخر استانف كل منهما الصلوة
ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة قوية ولا يجوز الايتمام
بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى الامام اخر اختيارا وان كان القول بالجواز
قويا خصوصا اذا كان لذلك مرجح على الاول بفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية
الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط
للمنفرد عدم تجديد الايتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه
من اتمام صلوته ولو لتذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام اخر غيره واتمام الصلوة
معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس و
يكره للمأموم غير المسبوق القراءة في اوليي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط
تركها ويستحب له الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وال محمد كما ان الاقوى
والاحوط عدم القراءة في اوليي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط
له الطمأنينة حال قراءة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع حتى الهمهمة
جاز له القراءة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى
مساواة المأموم فيهما للمنفرد في وجوب القراءة او الذكر وان قرء الامام فيهما ولو
الايتمام بالمخالف تقية وجبت القراءة اتفاقا وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله
عن السورة تركها وركع معه بل لو اعجله قطع الفاتحة لذلك من فوره وان كان الاحوط
استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة

نوى

٨١

نوى وكبر معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي
اعجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد قائما ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام
في الافعال بمعنى مقارنته فعله لفعله او تاخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير
جائز كالتقدم ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان كان الاحوط
له استينافها خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب
به هيئة الجماعة وليس له تدارك ما فاته في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن
ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد
البطلان لو عاد سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا
او لزعم رفع الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن
فانه يغتفر في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك
والاحوط استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل الامام سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك
لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استيناف الصلوة اذا
كان ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان الاقوى ذلك عمدا لو تعمد الركوع قبل الامام
وهو في حال القراءة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب فان
البطلان حينئذ لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة
في تكبيرة الاحرام منها بل الاقوى عدم جواز شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام
فلو كبر قبل ذلك لم تصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي

يمكن فيه سماع المأموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك و
خصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبير لا يخلو من وجه لكن على كل حال لو تعمد
فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا ولم يعد بعد قول الامام لم تبطل ايضا
ولم يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في الاوليين اذا ائتم به
فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القراءة لانها اولى صلوته الا
انها اخفات وان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع معه
بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم بذلك في
ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء الائتمام انتظار
الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو
ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القراءة فيها وقرء هو ما تيسر في الثالثة للامام لانها
ثانية بالنسبة اليه وتابعه استحبابا في التشهد الذي ليس فرضه وكذا القنوت
والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي ح كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف
عن الامام في القيام للجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون
الامام من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما عرفته من القراءة والاقوى
الحاق قراءة العزيمتين او ذكرهما اذا فرض اعجاله فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق
بركنين بل ركن ولو شرع المأموم في نافلة وخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى من
الجماعة فضلا عن جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان قد دخل

في فريضة

٨٣

في فريضة استحب له نقل نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين اذا كان في ذلك ادراك الجماعة
نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل العدول كما لو ركع للثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام
اليها ولو خشي فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع
كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة
بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك
الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبا ويعتبر في الامام
العدالة ظاهرا فلا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر
باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها
الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في نفسها ويعرف بالنص عليها كالكفر بالله و
انكار ما انزله واليأس من روحه والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ع
ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله تعالى الا بالحق ومعونة الظالمين وعقوق
الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور
وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا
والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في
المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي
والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك
شيء مما فرض الله او يتوعد النار عليها في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او بعظمه في النفس

١١١ عبدالله الحسن ع ادرك

اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعد لقائمين على الاصح
وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس
للمضطجع والمتيمم للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا بأس
بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهر نعم لا يجوز ائتمام القارى
بمن لا يحسنها العلم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في
الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظ ان ذلك اذا ائتم به في
محل القراءة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى
جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم
اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما غير المحسن لما يرجع الاتحاد في المحل الذي لم يحسنه
فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد
عند محل الاختلاف فيقرء ح لنفسه بل جواز تجديد الائتمام اذا تجاوز المحل المزبور
لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يجب
الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن
على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن
من كمال الافصاح بالحروف او كمال التأدية او نحو ذلك مما لا اخلل فيه بالقدر الواجب
من القراءة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى كذلك
او مع الانثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى

١١١ عبدالله الحسن ع ادرك

على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة
التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمأمومية فضلا عن نية الامامة اما الواجبة
كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظ الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في
المعادة نفلا امامة ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اثم
بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره وان
كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة على الاظهر والهاشمي
اولى من غيره المساوي له في الصفات غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة او
ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة رجح من قدمه المأمومون جميعهم
تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم
شخص كان الاولى ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه
مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والافقه
في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا
فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة و
يكره ائتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما
مع عدمه كالائتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كما لو ائتم
القاضي منها بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في جميعها
الاجتناب مط بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر مثلا والمسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما

قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير العصر والتمام لهما في الكراهة والاحوط
مفارقة كل من المأموم والامام الاخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث يفوت الموالاة
وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فليسلمون ح جميعا لا يخفى من وجه خصوصا للمأموم
اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم
الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوته التي فاتهم فيها وان
كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له ايضا استنابة من يتم بهم الصلوة
بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم
استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا
مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب الكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف
المعذور في ترك الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك و
الحجام والدباغ لغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكامل للاكمل والاقوى
جواز ائتمام المجتهد ومقلده بالمجتهد ومقلده مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل
الخلاف في تلك الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد
لو كان في السورة مثلا عند تركه لها بل الاولى ذلك وان قرأها الامام ندبا او
قرأها المأموم نعم الاقوى انه لا بأس بالائتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة
غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها المأموم بل الظ ذلك مع الجهل بحال الامام
انه غير عالم بها او ناس لها اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع

العلم

العلم بفساد صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم
المأموم قبل الائتمام وان لم يتبين حال الامام الا اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى
وان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد واتم صلوته والاحوط
ان لم يكن اقوى استئناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره
على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه او
للرجال خاصة فالاقوى والاحوط استئناف الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء
الصلوة شيئا من افعالها ولم يعلم به المأموم صحت صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم
يشاركه في نسيانه ما يبطل الصلوة به اما اذا علم به نبهه عليه فان لم يلتفت او ترك
تنبيهه وكان الفائت مما لا يبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ائتمامه وان كان
المنسي للامام القراءة والاحوط الانفراد او الاستئناف بعد الفراغ خصوصا في القراءة
ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة
بل هو الاحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والامرأة خلفه
ولو كان اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما بل لو
كانا اثنين فاراد العود جماعة على ان يكون احدهما اماما والاخر مأموما على الاصح
والاقوى نية الندب لها وان كان الظ الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى
جماعة اماما او مأموما فاستحباب اعادته ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب

اذا صار اماما لمن لم يصل ص

للماموم المسبوق مثلا او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والثناء على الله اذا
اكمل القراءة قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء اية من قرائته ليركع بها ويستحب
في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسويتها فرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون
في الصف الاول اهل الفضل ويمينه لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم وهكذا ويكره
وقوف الماموم وحده في صف الا ان يمتلي الصفوف بل الاولى له ان يكون جناحا
وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقوله الا ما ف
الاخفات فيه بخلاف الماموم بل الظ كراهة اسماعه شيئا مما يقول والله هو العالم

المقصد الثامن في صلوة المسافر وفيه مباحث الاول الكلام في شروطها وهي امور احدها
قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة
ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال ايابه
بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه
لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل ولا غيرها من قواطعه فالاقوى كونها مسافة
ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط استحبابا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم
والمراد بالفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله
عرض اربع وعشرين اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات
من اوسط شعر البرذون فلو نقصت عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما انه كذلك

لو شك

٨٥

لو شك في بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس بثبوتها بالبينة بل وخبر
العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين وان كان
الاقوى التمام في الاخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه
فالاحوط وجوبه ولو كان الشك لجهل بمقدارها الشرعي فالاحوط له الجمع وان كان
الاكتفاء بالتمام لا يخ من قوة ولو قصر الشاك في المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلك
انه مسافة الا اذا فرض التقرب منه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه في وجه والاحوط
الاعادة كما ان الاحوط له ذلك لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في
اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها ولو قصد الصبي والمجنون
الذي يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما في الاثناء قصرا في وجه والاحوط الجمع
ومبدء حساب المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت
فيما لا سور فيها واخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها
كالبلاد المعتادة والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والتمام خصوصا مع عدم انفصال
المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام لم
يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفا كما لو قطع في كل يوم
شيئا يسيرا لمثل التنزه لا لصعوبة السير فانه يتم ح والاحوط الجمع ولو تردد في اقل
من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم
يدخل في تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظ ذلك في كل تلفيق

من الذهاب والاياب على الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد
قصر وان كان ذلك لارادة القصر على الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربعة لم يقصر
فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع ح نعم يقصر
متى شرع في الرجوع في الابعد الذي هو مسافة اما اذا لم يكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه
ايضا وان كان سبعة والاقرب فرسخا وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع ح
ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي
سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق ح بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد به
يتحقق الرجوع الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو
قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع عن مسافة
التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالقرب وكذا لو طلب دابة شردت او
غريما او ابقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير
لو عين ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم
فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر
له الرفقة ويسافر نعم لو اطمأن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار
قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان تبعيته لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد
ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعيته القصد
لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك

بقي على

١١١اعبدالله الحسين عادركر

بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازما
على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتملا
العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك
مظنونا لهما ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيتمم ح اما اذا كانا قاصدين
لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولها فانه القصر والاحوط الجمع فانهما استمرا
على القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا
يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير
وان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان عدل عن
الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه
مسافة التقصير فانه يقصر ح على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع
شيئا رجع الى القصر اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما
قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط
له الجمع مع قصور ما بقي من المسافة والله العالم ثالثها ان لا ينوي قطع المسافة باقامة
عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو
عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا نية الاقامة في اثنائها او على رأسها او كان له وطن
كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور
على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض

مقتض لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة
والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق
لما بقي قصر فيه والا فلا ونية الاقامة والمرور الى الوطن كما انها تنافي حصول السفر
لو حصلا في ابتداء القصد تقطعانه ايضا بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر
فنوى الاقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلثين
يوما واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشر والتردد ثلثين
يوما من محل الترخص في الارض بخلاف المنزل فانه لا يقصر مع الخروج منه الا بعد التجاوز عن محل
الترخص كما ستعرفه وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة ولو كان
اي في الاقامة والتردد ثلثين يوما
بلده وبين وطنه الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على نية الاقامة
فيه مسافة القصر قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيها الا بعد من اسنح هنا الانقطاع
سفره باحد الامرين فلا يلفق ح ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن واراد الوصول
من احدها الى الاخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل
الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الاخر فعل كذلك ولو كان له قصد الاخر
يتجاوز عن وطنه الاخر الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب
والاياب والمفصل والا فلا ويكفيه في المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع
ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك فلا يجديه وان قصد الرجوع ليومه
الى وطنه الاول بغير الطريق الذي ينقطع به سفره نعم متى شرع في الرجوع المزبور كان

يبلغ

يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر لك مما عرفت ان قواطع السفر ثلثة اولها الوطن والمراد
به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك عازما عليه من غير
فرق بين ما نشاء فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه
ولا الاتخاذ ولا اقامة الستة اشهر على الاقوى كما انه لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من
الاقامة في الجملة على وجه يصدق انه وطن له عرفا نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا كذلك
اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك
قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية
على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك
له ولكن لم يكن سكنه الستة اشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه و
الاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم
الوطن في الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى
اي وكذا لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى والاحوط الجمع
فيه الستة اشهر او كان له منزل في بلد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلا عن المتفرقة
الا انه لم يكن متخذه وطنا ومقرا وانما كان لغرض كالمجاورة ونحوها بل الاحوط الجمع
بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلا وان كان له فيه
منزل سكنه فيه ستة اشهر فصاعدا حال الاتخاذ وطنا وعلى كل حال فلا يكفي في
الوطنية القرابة كالزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوهما على الاصح وان كانوا
لا يخرجونه لو اراد المكث عندهم ثانيها الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة

ايام ضاعدا صنوا الـة بلبا ليها المتوسطة فی مكان واحد او يعلم بقائه فيه كذلك
على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلا عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على
الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في نية الاقامة فضلا عدم الخروج عن خطة سور البلد
على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها او مزارعها ونحوها من حدودها
مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفا جرى عليه حكم المقيم على الاقوى وان خرج
بل وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تجاوزه محل الترخص وكذا لا
ينافي الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اسم اتحاد البلد كجانبي البغداد والحلة في نية
الاقامة فيهما والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلدا واحدا كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد و
الكاظمين عم على الاظهر لم تصح الاقامة في مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر
فيها فضلا عدم الخروج عن حدود البلد ونوابعه الذي يصدق معها الاقامة في الاقا
فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود
البلد لم يكن مقيما على الاصح وكذا لو عزم على الاقامة في رستاق من قريته الى قرية
ولم يعزم عليها في واحدة منه بل لا يبعد ذلك لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلوة
تماما بل لو كانت البلاد خارقة المعتاد منفصلة المحال نوى الاقامة في المحلة منها
دونها احوج بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلدا
او قرية مثلا بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا يتوسع في جعل الحدود بل يقتصر
على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب

مالم يطمئن

٨٩

مالم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا او لو نوى
الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماما بقي على حكمه الى ان يسافر بل وكذا
لو صليها غافلا وان كان الاحوط له الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صلى تماما لشرف البقعة
بعد الغفلة عن نية الاقامة وان كان الاقوى الرجوع فيه الى القصر ولو فاتته الصلوة
على وجه يجب عليه قضاؤها فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك
وان لم يقضها الا ان الاحوط فيه الجمع بل وفي سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب
القضاء معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة
تماما مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود الى القصر مع العدول
وان كان قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط الجمع في الجميع كما
ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع الثالثة بالاتمام وان كان الاحوط معه الجمع بل الاحوط
له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماما
اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة عشرة مستانفة سواء كان في
محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مع
كون المقصد مسافة وان بقي مترددا فيما دونها لبعض الاغراض وان كان عازما على العود
دون الاقامة اتم في الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصا اذا كان الرجوع الى المحل
الاقامة باعتبار كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد
الى محل الاقامة كان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود وعدمها بل

نعمها الاخر لا يخلو عن قوة

وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في
الذهاب والمقصد والقصر في عودهما لا يخ من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع
المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر قبل حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا لم
يبد له العود دون الاقامة فقصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح او
رده للنسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى
الاقامة ودخل في الصلوة فعن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها واجتزى بها بل
ذلك متى كان قبل التمام والاحوط الجمع له كما اشرنا سابقا ثالثها التردد في البقاء
وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها ابتنيه على الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته
في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي الاجتزاء
بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك
الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلوة تماما وفي الانقطاع على وجه صالح
العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة
وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان
يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه
ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بحيث
على القصر كان قد بلغ مسافة والاعاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين
الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان

من قصده

من قصده الرجوع ليومه او ليلته رابعها من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو كان
معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كالاباق للعبد ونحوه او غايته على وجه يلحقها في
التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس
منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر بنفسه فيبقى على القصر
ع اما لو كان كالكون بدابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه
ما كان ضد الواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايضا وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا
اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره
طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع رخصته وان كان قد قطع مسافات كما انه
لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان
لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم ما بقي اليه وجه لكن الاقوى خلافه فيتم حتى
يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ
نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية في
الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضم ما مضى بعد طرح
ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى العفو فيه واولى منه في ذلك
ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا كما يستعمله ابناء
الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل سافر معصية ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط

وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في
الذهاب والمفصل والقصر في غيرهما لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع
المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر قبل حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا
بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح او
ردة النسيان حاجة ونحوه ومن دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى
الاقامة ودخل في الصلوة فعن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها واجتزء بها بل الاقوى
ذلك متى كان قبل التمام والاحوط الجمع له كما اشرنا سابقا ثالثها التردد في البقاء
وعدمه ثلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها ايضا على الاصح في مكان واحد على حسب ما عرفته
في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط في الاخيرة الجمع وفي الاجتزاء
بالشهر الهلالي وان كان ناقصا اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك
الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلوة تماما وفي الانقطاع على وجه يحتاج
العود معه للقصر الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة
وفي غير ذلك مما لا يخفى جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان
يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه
ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو سائر في سفره بني
على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين
الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان

من فصله

من فصله الرجوع ليو [illegible] سائغا فلو كان
معصية لم يقصر سواء [illegible] حريتها في
التحريم كالسفر لصيد [illegible] الاقوى نعم للبس
منه ما وقع المحرم في [illegible] فيبقى على القصر
ح اما لو كان كل [illegible] كما انه للبس منه
ما كان ضد الواجب [illegible] احوط فيه الجمع خصوصا
اذا قصد التوصل [illegible] وكان ابتداء سفره
طاعة فقصد المعصية [illegible] مسافة كما انه
لو عدل عن سفر [illegible] ولو اربع فراسخ فان
لم يكن وكان العود [illegible] خلافه فيتم حتى
يشرع في العود كما [illegible] لكن الباقي اربع فراسخ
نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصده المعصية في
الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضم لما مضى بعد طرح
ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك
ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا نحو ما يستعمله ابناء
الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل سافر معصية ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتاط

کلیز خانه حاجی ملا محسن تشیمانی
فوت شده اربعه ثلث علیه ایران
می باشد او سه دفتر می باید کرد
یوم شنبه ٢٥ شهر ربیع الاول ١٢٩٥

وفي المتردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في
اللاغاب والمعضلة والفصر في عزمها لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع
المسافة ان [illegible] على الاقوى اما اذا
بدا له العود [illegible] وكذا لو ردته الريح او
رده للنسيان [illegible] المقام ثم ولو نوى
الاقامة [illegible] فيها واجتزى به بل الاقوى
ذلك متى كان [illegible] الترديد في البقاء
وعدمه للثلثين [illegible] واحدا على حسب ما
في الاقامة من [illegible] الاخيرة الجمع وفي الاجزاء
بالشهر الهلالي [illegible] وقوى لا ينبغي ترك
الاحتياط [illegible] انقطع على وجه
العود [illegible] ما دون المسافة
وفي غير ذلك [illegible] بلوغ المسافة بين ان
يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه
ان يكون ترديده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بني
على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين
الى مكان اخر غير الاول ولو دون المسافة فانه لا يجري عليه الحكم على الاقوى وان كان

من فضله

من فضله الرجوع ليومه او ليلته رابعها من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فلو كان
معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كالآبق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبعها في
التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم ليس
منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر بنفسه فيبقى على القصر
اما لو كان كالمركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه
ما كان ضد الواجب فلو تركه وسافر على الاقوى اتم وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصا
اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة فلو كان ابتداء سفره
طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع رخصته وان كان قد قطع مسافات كما انه لو
لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فان
لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم ما بقي اليه وجه لكن الاقوى خلافه فيتم حتى
يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ
نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضا لو عاد الى الطاعة بعد قصد المعصية في
الاثناء وضربه في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضم لما مضى بعد طرح
ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى العدم فيه واولى منه في ذلك
ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهوا كما يستعمله ابناء
الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في كل مسافر معصية ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضا اما لو كان للتجارة افطر لو كان صائما واحتياطا

بالاتمام والقصر في الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخ من قوة ولا فرق فيما ذكرنا
بين صيد البر والبحر كما لا فرق بين احراز اقصد المسافة كونه دائر احوال البلد وبين
التباعد عنها وبين استمراره ثلاثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجاير اذا كان طاعة فانه ح
يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر
الجائر ولو امره بالسفر ففعل امتثالا للامر وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع ح
اما من كان تابعا له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا ريب
في ان حكمه القصر والله هو العالم خامسها ان لا يتخذ السفر عمله كالمكاري و
الملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون
الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم فان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكاري
مثلا متاعا او اهله من مكان الى مكان آخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب
يكريها الى الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان
البعيدة وبين غيره وكذا لا فرق من جد في سفره منهم بان جعل منزلين مثلا منزلا واحدا
ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح مثلا
سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظ ذلك في نحو الحملدارية الذين يستعملون
السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة
كالذين يكرون اعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه يستغرق ذلك تمام
سنة او معظمها فانه يتم ح والتاجر الذي يدور في تجارته المسمى في عرفنا بالسبابي (?)

يتم اذا

١١عبدالحسين عمادرکر

يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له في تمام سنة اما اذا كان في الصيف دون الشتاء
وبالعكس فانه يصلي قصرا في وجه والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن دون المسافة فغير
كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار عملا له فانه يتم ح والمدار
في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر
ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم
في بلده عشرة ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها
الى ما دون المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزي حصولها
من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزي على الاصح بقاؤه ثلثين
يوما مترددا في مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة عشرة
بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة
المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في السفرة الاولى خاصة دون
الثانية فضلا عن الثالثة وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق في الحكم المزبور
بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم يحصل
العشرة المزبورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى
خلافه والبدوي الذي يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل معه بيته
يتم في صلوته الا اذا انشأ سفر الزيارة مثلا على غير الحال الذي يتخذه فانه يقصر
ح حتى لو مضى الاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط

فيه اشكال مع

الجمع قبله مبلغ مسافته من محل البيوت التي هي بحكم الوطن له ويترخص حقافها على النحو
الذي تسمعه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم والاحوط الجمع ومن
سافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ غيره وطنا يقصر ومن كان في ارض واسعة قد اتخذها مقرا
الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقره سنة مثلا والراعي الذي ليس له
مكان مخصوص يتم في صلوته ... ان يتغرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر مثله على
الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صور جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها
او يخفى عليه الاذان فايهما حصل كفى في القصر والاحوط مراعاة حصولهما معا والمدار في
السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين وفاقدهما او احدهما يقدرهما في المستوى
كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كان في شاهق او مكان منخفض
وان كان الاحوط في المرتفع خفاؤها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور
على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها لا
اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا وغيره فضلا
عن المتميز كونه اذانا الا انه لم يتميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله
لا يخلو من قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على
خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد
في اذان مثل تلك البلد ولو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد او في ناحية المسافر
نعم يكفي الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت صغيرة او متوسطة ولها امام منه

مرتفعة

41

مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفي في البلدة ونحوها ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت
ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى
المتعددة يعتبر اذان محلتها وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل
الحسكة والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شمله اسم واحد ولكن الاحتياط
لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار مقدار محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر
خصوصا محل الاقامة بل والثلاثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما
غيره فيكفي فيه التغرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل
عزم على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا
تمت هذه الشرائط وجب على المسافر القصر فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه
بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا
بان حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه بل يقوى الحاق
الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر
باقامة العشرة وانقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن
الاقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة ح وقتا وخارجا كما ان الاقوى
عدم معذوريته من قصر جهلا بوجوب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية
بل ينبغي انه فضلا عن جهله فيعيد ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر
سفره فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا

فصلّم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل
الصلوة ثم سافر حتى تجاوز الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه كما انه لو
دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذا العبرة في القضاء بحال
الفوات الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من
استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي المسجد
الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة وحاير الحسيني ع فانه مخير فيها بين القصر والاتمام
بل الاتمام افضل وان كان الاولى احوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها
من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاختصاص فيها على الاصلي منها دون
الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد
بها والاحوط القصر في المحاريب الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل
بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بتمامها من الحائر بل الحاق
الرواق من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول
الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين
ذراعا بل ربع البلد والله هو العالم
بحقايق الامور والحمد لله
رب العالمين

عنه في الحائر اشكال

٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم وفيه فصول الاول في النية وفيه مباحث الاول انه يشترط فيه النية كغيره
من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارات والصلوة من انها الداعي دون الاخطار
وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص وقصد الامتثال عن التعيين مع تعدد نوع المامور به
لا مع اتحاده فلا يلزم فيها التعرض للوجوب والندب ولا للقضاء والاداء ولا الاصالة
والتحمل فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين ولا يقتضي
تغير النوع صح حتى لو كان مشرعا وان اثم بالتشريع كما انه لا يجب معرفة الكفارة او الزكاة
بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عما ذكر صح على الاقوى
بل لو نوى الصوم ولو كان متخيلا ان الجنابة مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم
يلاحظ في النية الامساك عما علم صح في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل
لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا من المكلف بصومه
وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الناسي والجاهل والعالم نعم يكفي فيه
نية صوم غد من غير تعرض فيها لكونه منه حتى في المنوي له والجاهل بعدم صحة غيره فيه
على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاجزاء بل في ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به اي
الموضوع او ناسيا له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح وان
كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين
بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجزاء عنه لو نوى غيره فيه جهلا او نسيانا وجه ولكن

ار القاصد له وقد اخذت تنوى شهر رمضان او نقيضه وعزاه في الخرى
ار الموضوع النية لكون الصوم من رمضان
ار رمضان ونحوه

ار الاتية وجوب النية التعلق او القضاء عن الغير وعلى الفريضتين او غيرهما في ضمن صوم آخر كنفسه او لغيره صح
وجوب التعيين لاخير فيه خصوصا الاول منها الاخبار و قع ص

اما عبدالله الحسن عوادرک

الاقوى خلافه وكذا بلحاظ ما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم
المخصوص كالكفارة والنذر والمطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر
رمضان وان تضيق او لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين
كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض في النية للتعيين
المذبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة مطلقة وان كان ذاهلا عنه لو لا خطر في
البال ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا الثالث محل النية في الواجب المعين بالاصل
او بالعارض مع التنبه عند طلوع الفجر الصادق على وجه يقارنه وهو سهل بناء على الداعي
اللاعي او اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه
مع نية استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة
للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزى بنية واحدة
لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجزيه النية لكل يوم من عزيمته للمجموع من اول الشهر اما غير
شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من النية لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه
او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجزء لها مع عدم تناوله المفطر وعدم
افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير
النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها ما
قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد
عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين ممتدا اختيارا من اول

اللیل

اما عبدالله الحسن عوادرک

الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم
وعدمهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام
صح على الاقوى نعم لو حصل منه ما يفسد الصوم برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم
يصح على الاقوى واما محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن
تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه
من شعبان ندبا اجزأه عن رمضان لو بان بعد ذلك وكذا لو صام بنية انه قضاء او نذر
اجزأه لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط
ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح وكذا لو صامه على
انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه الترديد في النية اما لو
نوى القربة المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان
كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد
تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزى به وان كان ذلك بعد الزوال
امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم
من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى الرابع كما يجب
النية في ابتداء الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه
انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو
عزم على انشاء ذلك فيما ياتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط

خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية
نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى
ان يسئل وليس في الصوم عدول مط على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى آخر
او نفل كذلك او من احدهما الى الاخر فيما يمسك عنه وهي امور الاول والثاني
الاكل والشرب المعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة الاشجار الثالث الجماع
للذكر والانثى والبهيمة على الاقوى قبلا او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او
كبيرا واطئا كان الصائم او موطوءا ويفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها
وبوطيها للمرئية مع وطي الذكر اياها في قبلها دون المرئية والذكر ولو وطئ كل من
الخنثيين الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسيان او القهر المانع عن الاختيار
وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال وادخال غير الذكر من اصبع وغيره ولو ظن بزعم غير
الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه بل وكذا العكس على الاقوى ولو ارتفع القهر
او النسيان فنزعه من حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة
او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتويا ولم يبلغ الحد فلا افساد وان كان
لو انتشر بلغ الحد كما لا افساد مع الشك في الاصل او في غيبة الحشفة الرابع الكذب على الله
ورسوله والائمة عليهم السلم على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما يقوى
عدم الفرق فيه بين كونه في الدين والدنيا وبين الفتوى وغيره بعد تحقق اسم الاخبار
وبين الرجوع عن الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين الاسناد وغيره والتوبة وعدمها

والجهل

والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية وغيرها بل وبين الاشارة والكناية
ونحوها من الافعال التي يراد منها الاخبار في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال النبي ص
كذا فاشار بنعم في مقام لا او لا في مقام نعم بطل بالافساد كما انه لا فرق في الكذب بالقول
بين الصريح وغيره فلو اخبر صادقا عن النبي ص ثم قال ما اخبرت به عنه كذب او اخبر بالليل
عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت به البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الكاذب
عليهم او قصد الهزل او قصد الكذب فبان صدقا او الصدق فبان كذبا او كان ناسيا للصوم
او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا افساد بل ولو نقله
تقية فكذلك على الظاهر الخامس رمس الراس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة
او تدريجا حتى انتهى حصول تمام راسه تحت الماء حينا نعم لو غمسه على التعاقب وان استغرق
لا باس والمراد بالراس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ على الاصح وان كان هو
الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها
مما لا يسمى رمسا وان كثر الماء بل لا باس برمس البعض وان كان المنافذ على الاصح بل لا
باس برمسه جميعه في غير الماء من المايعات ولو ماء مضافا وان كان الاحوط الاجتناب
خصوصا في المضاف كما لا باس به كذلك اذا وضع على راسه ما يمنع وصول الماء اليه ولو
لطوخا على اشكال في الاخير احوطه الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل
فضلا عن العدلين يقوم مقام العلم على الاقوى وذو الراسين يبطل بغمسهما معا ما لم
يكن احدهما زائدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلي

منهما ولا بأس بما كان منه عن نسيان او قهر او سقوط من غير اختيار او القى نفسه ١٠١
فى الماء بتخيل عدم تشبثه ذلك ولو ارتمس الصائم مغتسلا ابطل صومه وغسله ان
كان الفصد الغسل باول مسمى الارتماس وكان الصوم معينا اما اذا كان نافلة او
موسعا يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون صومه وكذا لو نواه بالمكث والخروج
ولو ارتمس فى المغصوب مثلا ناسيا للصوم صح صومه دون غسله والناسي للصوم
يصح ان صامه وغير المعذور من الجاهل كالعامد السادس ايصال الغبار ولو
مع تمكنه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين غبار الدقيق وغيره كما لا
فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى ١٠٢ نعم لا بأس بما يعسر التحرز منه وكذا لا فرق على
الاقوى بين كونه بفعله مثيرا له لكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ
منه حتى وصل الى المحل الذى يفطر به الصائم نعم لا بأس به مع النسيان او الغفلة
او تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج بمثير الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج
الغبار بتخامة او بصاق لم يحكم بحدوده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنهى عنه
والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به فى الافساد السابع تعمد البقاء على الجنابة
الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين والموسع
بل والمندوب فى وجه قوى بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان لم يكن عن عمد
فى قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين به وان كان الاقوى
خلافه فيه فضلا عن المندوب كما ان الاقوى ١٠٣ عدم بطلان النائع به فى صوم الكفارة

الاصباح جنبا

مثلا

١٠١ بحيث لا احتساب من باب المفتقد مع عدم اتيانه الا ان الفساد لا يتحقق الا بمسماه من

١٠٢ بل الاحوط

هذا الحكم محمد المنتظر ضمده

١٠٣ الحكم فيه وفى النذر بحمل النظر

٩٥

مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان لنسيان غسل الجنابة ليلا
حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير
شهر رمضان من النذر والندب المعين ونحوه به ومن البقاء عمدا الحدث بسبب الجنابة فى
وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط
القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شىء اذا كان مع المراعاة
اما مع عدمها فعليه القضاء كما ستعرف ذلك فى نظائره ايضا ان شاء الله تعالى ويتعين ترك
التيمم لفقد الماء او غيره من اسباب التيمم ولو ضاق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط
والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كلما يصح فيه الصوم بالتيمم عوضا
عن الغسل ولو استيقظ بعد الصبح محتلما فان علم سبق الجنابة عليه ليلا بنى مثلا دخل
فى حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب بالنهار من ذوى
الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار
لمن اجنب فى النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة فى البطلان
بتعمد البقاء عليه ليلا بعد الارتفاع وكذلك تنتقل الى التيمم عند حصول موجبه وان
كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل تبقى مستيقظة الى الصبح معه كالجنب نعم
لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل فى وقت تظن
سعته له للمراعاة ففاجأه الصبح او لم تعلم بنقائها فى الليل حتى دخل النهار صح صومها
المعين دون الموسع والمندوب واما المستحاضة فلا ملازمة لغير الاغسال النهارية لها

في الصوم على الاصح بل لا مدخلية لاغتسال غير النهار منه على الاقوى سواء في ذلك الليلة الماضية
والمستقبلة بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منها للصلوة فلا يجب ح
تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر رمضان
في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه نعم
لو انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام
وغيرها وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من المتعمد
ولو نام غير ناو للغسل ولا لعدمه لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط الكفارة
كان الاقوى وجوب القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل و ممكن
الانتباه بل معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه الاول وان كان الاقوى جوازه
له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي حال
الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا والاقوى الحاق الحائض والنفساء
بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام كان الاحوط الحاق
غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما له
ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم الثامن انزال
المني باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها
حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل ولو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل
المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى النظر

وغيره

95

وغيره من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه
المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه كالمحتلم في نهار الصوم
والناسي التاسع الحقنة بالمائع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا بأس بالجامد مع ان الاحوط
اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز
بل الاقوى انه لا بأس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع من جميع منافذ
البدن المعلومة مما لا يعد اكلا او شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال
وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لما في
البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول
فيه لسفله عن المعدة فوجهان اقواهما عدم الافطار ولا بأس بوصول الدواء الى جوفه
من جرحه كما لا بأس بوصول الرمح مثلا رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بامره
او لا او من نفسه على الاقوى العاشر تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه بلا عمد و
المدار على صدق مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه مع انحصار
اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح
في توابع هذا الفصل وفيه مباحث
المبحث الاول ليس من المفطرات مص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا زق الطائر ولا
ذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل
وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع في الفم لغرض
صحيح او لا على الاصح وكذا لا بأس باستنقاع الرجل في الماء بل والارتماس وان كان مكروها

لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضا واما
السواك فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل
الاولى له اختيار اليابس عليه ويكره للصائم ايضا نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما
يكره له غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله نعم وكذا لا يفسده ابتلاع مصافة المجتمع في فمه وان كان
بتذكر ما كان سببا في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم بل والواصلة
على الاصح من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر نعم لو خرجت عن
الفم ثم ابتلعها بطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو
ترك في فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر
وهكذا لو بل الخيط بريقه او الغزال الغزل كك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من
الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه
وعينه ومثله ذوق المرق ومزق الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص
لسان الزوجة وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم
يكن ذلك بتفتت اجزاء منه ولو بان يكون كالسكرة المذابة في الفم بخلاف الطعم الذي
يحصل بالمجاورة نحو ما قيل من وجدان المرارة في الريق بالوطء بباطن قدمه الحنظل او
يحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة
بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عندنا بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء
من بين اسنانه ولو لم يخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف
في الفم م

الأحوط عدم ابتلاع ما ينزل من فضلات الرأس عمدا ولو لم يصل الى فضاء الفم ع

الخياط م

لمن يلطخ باطن

97

في الفم من الغذاء بل والعكس اي الحشي على الاصح ولو بغلس عمدا ولم يصل الطعام منه الى فضاء والغلس صح
الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا باس بالغلس
العمدي وان وصل منه الطعام ورجع كما انه لا باس بابتلاع ما يتخلف بين الاسنان سهوا تخلل غ
وان قطع بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء بل الاقوى كلما ذكرنا
انه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الذي قد سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع
عمدا لا بدونه كالنسيان وعدم القصد فانه لا يفسد الصوم بما قدمنا بخلاف الاول
فانه يفسد بما قدمنا من غير فرق بين العالم والجاهل بقسميه على الاصح ومنه من اكل
ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا للنوع صومه فافطر على انه ندب
ثم ذكر وجوبه والمكره الموجر في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول
المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم
نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر تقية
بل هاهنا الفرض دون الحرمة تجب الكفارة مع القضاء بفعل شيء مما ذكرنا انه
من المفطرات عدا القيء من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله و
غيرها على الاصح اذا كان الصوم مما يجب هو فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر
المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصوم سواء كان
واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار
في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم

الاحوط وجوب القضاء في الصورتين م

والجاهل المتنبه المقصر في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له ايضا
اداؤها والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين و
اطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق والا فان لم يجد فالصيام فان
لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع
المحرم او اكل المغصوب والاحوط له الجمع للخصال الثلاث له في الاخير نعم تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين من صوم يتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا
تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما او اختلف جنس
الموجب وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا
اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة في افطار ما وجب قضاؤه
بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما يجب به
الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون او نحوهما من المفسدات
لم تسقط على الاصح ومثله افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص واولى بعدم
السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه
من شوال تسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما
عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا عزر خمسة وعشرين سوطا فان عاد
عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته
في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون

سوطا

٩٨

سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارة وتعزيره ولو اكرهها في الابتداء
ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والاقوى ان على كل
منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو لزوجته ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما
ولو على اكراه الاخر ايضا ولا النائمة بل ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا بسفر او نحوه
فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها
خصوصا اذا اكرهها على الزنا وحينئذ ثم بان خلافه بل هو لا يخلو من قوة ومن تعين عليه
شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا
على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استأنف الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم
يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين
لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة ناويا
به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلاث في كفارة
مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم
ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر
بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال
اقواه العدم خصوصا الصوم   يجب القضاء خاصة دونها في شهر
رمضان بامور احدها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه
بخلاف العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه

من السؤال والاقوى[٢٠٢] مساواة غير العارف له ايضا في ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر
فاكل ظنا دخوله فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين
انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء ثانيها الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كاذبا او مزاحا
ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان
كان المخبر له بينة شرعية فضلا عن العدل الواحد ثالثها ترك العمل بقول المخبر بطلوع
الفجر مبنيا على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه بل
يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع عدم احتمال
السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق و
المعين على الاصح فيبطل الجميع ح متى تبين ان الاكل بعد الفجر ولو مع المراعاة وعدمها
والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شيء على من تناول مع المراعاة
وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره
رابعها الافطار تقليدا لمن اخبر بدخول الليل وان كان جايزا له لعمى او لان المخبر
عدلان او عدل بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا مع علمه بجواز التقليد وان كان
جاهلا بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك خامسها الافطار
لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه وان لم يكن في السماء علة وكذا لو شك
او ظن بذلك منها بل المتجه في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا بعدم جواز
الافطار بذلك نعم لو كان في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان الخطاء

لم يكن

لم يكن عليه قضاء فضلا من الكفارة والظاهر ايضا مساواة غير شهر رمضان لغيره في ذلك
سادسها ادخال الماء الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ح
وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم يجب عليه الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه لنسيان
فانه لا قضاء عليه على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق العبث او التبرد
بل التخلل من وضوء نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا عما يكون منه لغرض
صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا به عبثا وانه للفم في غير ذلك وان
كان الاحوط القضاء[٢٠٣] مطلقا ايضا ولا قضاء ايضا في سبق الماء بالمضمضة للطهارة
للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الطهارة
الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة[٢٠٤] النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة
وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم
المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي ح ان كان معينا ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى
في الاخير الاتمام ولو مندوبا

فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم وهو
امور منها مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك ولم يقصد
الانزال بذلك ولا كان من عادته والاحوط في الصوم المعين في وجه قوي بل الاولى
ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها الاكتحال
خصوصا اذا كان بالذرور وشبهه او كان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله
او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها

٢١١/١ عبد الله الحسن ع ادرك

بل يقوى ذلك في جميع ما يورث ذلك او يصير سببا لهيجان المني من غير فرق في ذلك
كله بين شهر رمضان وغيره وان اشتد قبله بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين
اذا علم حصول الغشيان المبطل به وان لم تكن ضرورة تدعوا اليه ومنها دخول الحمام اذا خشي
به الضعف ومنها السعوط وخصوصا مع العلم بوصوله الى الدماغ او الجوف بل الاحوط في الاخير من
القضاء اذا كان الصوم معينا بل الاحوط الكفارة ايضا فيما يجب هي فيه وان كان الاقوى
خلاف ذلك كله ومنها شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح
نعم لا باس بالطيب وانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن يفقد عقله لكن الاولى ترك
المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق

في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل و
دونهما فلو نذر واحدا منهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق انه احدهما
وجب قضائه في الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم
ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى
ناسكا او لا على الاصح واما من لم يكن فيها فلا باس ومبدا النهار طلوع الفجر الثاني
كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين
مقدمة لحصول اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلي العشاء فضلا عن المغرب فتكتب
صلوته صلوة صائم الا ان يكون من يتوقعه للافطار او يخاف ان يجلس عن عشائه
او تنازعه نفسه على وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها ولو للقهوة

والتنباك

٢١١/١ عبد الله الحسن ع ادرك

١٥٥

والتنباك والقليان فان الافضل له تقديم الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك
المحافظة على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن الجمع يصح الصوم من البالغ
المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه بل يستحب
التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التمييز والطاقة مطلقا من غير فرق في ذلك كله بين
الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا بل لو ارتد في الاثناء ثم عاد لم يصح وان
كان الصوم معينا وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا من المجنون ولو ادوارا مستغرقا
للوقت او بعضه ولا السكران بل ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية
على الاصح نعم يصح من النائم اذا سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية
اما اذا لم ينو وكان الصوم معينا او موسعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس
بطل ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجزاء في خصوص شهر رمضان بمجموع
الشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض مندوبا ونوى وصح صومه
على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال في الصبي والمستحاضة بل والحائض والنفساء
اللتين لا يصح الصوم منهما اذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما
بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصح الصوم الواجب شهر رمضان كان او غيره معينا او موسعا
على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلوته الا الثلثة ايام في بدل الهدي
والثمانية عشر في بدل البدنة من افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط
فيه سفرا او لو مع الحضر على الاصح ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز

المسألة في محل النظر

الصوم ندبًا لكن الاحوط تركه الا الثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان تكون الاربعاء
والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على
حسب ما عرفته في جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا
جميع ما ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي ولو علم في الاثناء لم يجزه
وكذا يصح الصوم من جميع اقسام من المسافر الذي لم يقصر في صلوته لانه بحكم الحاضر
كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يومًا وكثير السفر وغيرهم ممن تقدم تفصيله
في كتاب الصلوة ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من يتضرر به ولو
بحدوث مرض آخر او طول برء الاول او شدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام الضرر
بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل لو خاف الصحيح
الضرر بالصوم كان لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ
من الصوم صح على الاقوى والاحوط القضاء اذا كان معينًا في
اقسام الصوم وهي اربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور ففيه
اربعة مباحث في الواجب وفيه فصول الاول الواجب من الصوم
ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في
الحج وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف
يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم
وغير ذلك من طرق العلم فيجب الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان

وجوب الصوم على غير الظان لا يخلو عن قوة والاحوط القضاء من

شهد

١١١

شهد ورد شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبينة الشرعية
عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المزبور
ولا فرق في البينة بين ان تكون من البلد او خارجه ووجود العلة في السماء وعدمها
نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا الجنسين المجهولين
المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصًا ابدًا وعد شهر
رمضان تامًا ابدًا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في الليلة الرؤية في ثبوت كونه
لليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من
اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظن فليس له صوم يوم الشك
على انه من شهر رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات او جميعها كما لا يجب عليه صومه على
انه من غيره وان وجب عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو برؤية هلال
شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان او قيام البينة برؤيته ليلة الثلاثين
من شعبان بل لو قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال
رمضان فالاحوط والاقوى قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان
صائمًا وثبتت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر
وفاتت الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره
من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد ما قبله من الشهور
ثلثين ثم يحكم به ولو عمت شهور السنة او اكثرها بحيث لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها

ثلاثين يوما على الاصح اذا اراد تنقيح حال شهر بخصوصه او شهرين بل وازيد ما لم يعلم
عادة النقصان كالوبل وعبادة مثلا فى سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان
المتجرح معلها فيها ما لم يتيقن بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان
بخصوصه مثلا كالاسير والمحبوس تحرى وصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر
الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزء بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه
فيتضيح ولو تجدد له ظن اخر بغير الشهر الذى ظنه اولا ولم يكن فلا صام عدد الايام ولو لم
يظن شهرا اصلا تخير فى كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين فى سنتين بان يكون
بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك
عليه وسقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعلم التقدم لو صام قوى القول بوجوب الصوم
عليه ناويا بما فى ذمته من الاداء والقضاء والاحوط اجراء حكم شهر رمضان على ما ظنه
من الكفارة والمتابعة وغيرهما ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر
فالاحوط كفارة شهر رمضان وان كان يقوى سقوطها فى الاول وكونها كفارة قضاء
فى الثانى اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال فى الطرفين فان راه
فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالى نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما
كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذى صامه شوالا او ذى الحجة والا فعليه قضاء
يومين ويلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك
من الاحكام   انما يجب الصوم على البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما فى حكمه

الخالى

١٠٣

الخالى من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبى والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده
على الاصح وان كان الاحوط الصوم فى المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق فى المجنون بين
الاطباقى منه والادوارى اذا كان يحصل فى النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يصح
الصوم مع حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على
المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن قد تناول
شيئا جدد النية وصام فى شهر رمضان بخلاف ما لو برئ بعد الزوال او كان قد تناول
شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك بل يكره له الاكل من جاز له الافطار فى شهر
رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط له ترك الجماع وان كان الاقوى الجواز
من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا ولا على المسافر قبل الزوال على
الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذى قد عرفت الحال فيه ودون المسافر قبل الزوال بعد الزوال
فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج
قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا
كان حكمه حكم المريض فى الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان
بعد الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه ايضا حكمه فى القضاء وكثير السفر
مكاريا كان او غيره والعاصى بسفره والمتردد ثلثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته
فى كتاب الصلوة اذ المدار فى قصر الصوم على قصر الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة
يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين

كون المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وعزمها على الاقوى نعم يتعين على المسافر
الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على
الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم
بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم لك انه في كتاب الصلوة
ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر محل الترخص الذي قد عرفته هناك فكذا
هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كان عليه مع
القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا بل في
كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط ترك الاقامة
مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا وان كان الاقوى عدم
الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة لابد له من الخروج فيها
او يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضي ثلاثة وعشرون يوما الا في حج او عمرة
او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح عن الحائض والنفساء
وان وجب عليهما القضاء   شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي
بانتفائها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي
قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسع الطهارة
من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى
ولو شك في التقدم والتاخر بنى على تاخر مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب ايضا

في الاحوط

في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله
على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل
الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر
وعدمه ولا قضاء على من اسلم عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا
قضائه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم
الذي اسلم فيه قبل فجره ولو لم يفطر ولم يصمه كما يجب على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة
والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه
القضاء ويدخل النائم بل والغافل الذين لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران
من غير فرق بين المحرم والمحلل للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو
العطاش الذين يشق عليهم الصوم وانه يجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى
وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من
طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق في العطشان بين
كونه مرجو الزوال ولا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب
التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كل منهما من غير فرق في ذلك بين كون
الخوف على الولد او النفس على الاحوط والاقوى بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد من المرض
لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدها او متبرعة برضاعه
او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها للرضاعة وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها

بتبرعًا او باجارة يبذلها الاب لو كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك واجاف
لها الارضاع المقتضى للافطار وان كان الاحوط خلافه والله العالم

لا فور فى القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق وقيل
مطلقا او فى الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو عيّن الاخر صح اجزء ولو ظهر
بعد ذلك صحة المقتضى لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك فى الاثناء لم يكن له
العدول على الاحوط وان جاز النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار
التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان
قضاء وان كان لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذى هو الاحوط ولا ترتيب
ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب ككفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز
التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من كفارة ونحوها بل الظاهر
ذلك وان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق
او ايامًا مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر ايامًا مخصوصة لا يمكن وقوعها
قبله صح على الاقوى كما يصح لو نسى الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم فى الاثناء قطع وله
تجديد النية للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او حيض او
نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب فيه النيابة عنه فى ادائه وان
استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاصح وكفّر عن كل يوم ولا يجزى
القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعلهما ولا يلحق غير المرض من الاعذار كالسفر

بر فى ذلك

١٠٤

بر فى ذلك على الاصح فيتعين على فاعله القضاء والاولى له الجمع مع ذلك وان برئ بينهما واخّر
عازمًا على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة
على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان تركه عن غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم
حتى ادركه رمضان الثانى او عذر آخر مستمر اليه قضاه بعد الثانى وكفّر عن كل يوم وكذا
لو عزم على العدم عند الضيق وان كان عازمًا على الفعل قبله وعذر المرض من الاعذار
كالمرض هنا ومقدار الكفارة التى ذكرناها مدّ والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر
بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين قلة الاستمرار وكثرته النهار ومن استمر
به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية للاول على الاصح والاحوط قضاء

الثانى يجب على الولى القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح
ما فاته عمدا او بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء
واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن من الاداء
ولم يفعل او لا ولا فرق فى الوجوب على الولى بين من ترك ما يمكن التصدق به عنه وغيره على
الاصح وان كان الاحوط فى الاول التصدق عنه برضا الوارث مع القضاء وقد تقدم فى
قضاء الصلوة والمراد بالولى كما انه قد تقدم غير ذلك مما لحظ وتامل ولو لم يكن له ولى لم يجب
القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو بالاجرة من اصل ماله اذا لم يكن
قد اوصى بها من الثلث وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والاحوط المدان مع التمكن
منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر وهو مخير الولى

بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الآخر بمد سواء
كانا معينين او احد افراد التخيير ولو تبرع لهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من
صوم او صلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منها فاستوجر وادى
الاجير يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه ضيقا او عن عزم الافطار قبل
الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك وان كان الاحب عليه
الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام
ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان واحوط منه اختيار اطعام الستين منها خاصة
والاقوى جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه
خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او عن لزوم شرعي
به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر خلافه في صوم الكفارة وفيه ابحاث
البحث الاول هو ثلاثة عشر قسما وان اختلف بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة
قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان عامدا
على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز
عن غيره وهو في كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار التي قد رتب الصوم فيها على عدم
استطاعة التحرير وكفارة الافطار في شهر رمضان وقضاء التي قد عرفتها سابقا نحو كفارة اليمين
بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد
العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده

نحو كفارة

١٠٨

نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها راسها فيه اما جزه
فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان لنا في جميع
ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على
الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعات
ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك وكفارة حلق الرأس في الاحرام
وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطي امته المحرمة
باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام هذا الصوم
بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الرأس والثمانية عشر بدل
البدنة او الشهرين اللذين عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولو لاقتضاء الزمان
ذلك كشهر رمضان على اربعة الاول صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضي التتابع وان
كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا كان المقصود
المتتابع فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعات التتابع الثاني صوم قضاء الواجب ولو نذرا
معينا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الآخر
الثالث جزاء الصيد وان كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم
البحث الثاني السبعة بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها كلما اشترط فيه التتابع
اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا يستانف من غير فرق بين الشهرين
والشهر على الاصح بل والثلاثة في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى

كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي ترفع
خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العذر لعذر يجوز الشارع له فعلها فيندرج
(المستمر مثل النظر ضرورة)
فيها ح السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج
فيها ما لو رمانها في التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فجرى يوم المتابعة
فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر
صوم الدهر لجبره ذلك والمراد بالتتابع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا لان المراد
سقوط التتابع ح مطلقا في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استأنف
في الشهرين والشهر المنذور صومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع
نعم الظ عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه مثل نذر شهر
وان حنث من حيث النذر ونحو نذر الموالاة في وضوء خاص ولا يتحقق الاخلال
بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على
الشهر فيجزيه التفريق ح بلا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين
كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام
جميعها والا تعين بل هو الاحوط فيهما ذلك ما لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما
عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر ونحوه لو صام خمسة
عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستأنف اذا كان الاخلال لغير عذر ولا يحتاج الى
زيادة يوم عن النصف في الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك

بمقتضى

بمقتضى الانسياق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا يلحق به
غيره مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلاثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم
التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث بعد العيد بل وبعد ايام التشريق
على الاقوى نعم لا يوجد ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام
يوم عرفة خاصة استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام
قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلاثة المزبورة لا
يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر
رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله
ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق لا بأس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان
ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان
الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم

المبحث الثامن

في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات
وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكاة الابدان والمستعان به على النار
والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج و(البطن)
الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كبعد المشرق
والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه
مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر

وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه ولخلوف فمه
عند الله اطيب من ريح المسك ومن صام يوماً لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله
به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك
وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين و
الصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي
عددهم الا الله ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوماً تطوعاً لو اعطي
ملء الارض ذهباً ما وفي اجره دون يوم الحساب وكل اعمال ابن آدم بعشر اضعافها الى
سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو المجازي به هذا كله في الصوم من حيث كونه
صوماً واما المؤكد منه فافراده منها صوم ثلاثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها
تذهب وحر الصدر ووسوسته ويعدل صوم الدهر وافضل كيفيتها اول خميس منه واخر خميس
واول اربعاء في العشر الاواخر وورد ايضاً صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء في العشر من الثلاثة
او ذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في شهر اخر والاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين
او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوماً او صوم ثلاثة ايام من الشهر متوالية او متفرقة
من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه
يستحب له احتمال من جهل عليه وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح
علم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجباً في الايام
الثلاثة من الخطاب بما ضمنه رجونا له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص في تاخيرها

اختيارا

١٠٧

اختياراً من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضاً وان عجز عن صومها لكبر ونحوه
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او مد بل الظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق ترك
صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وفيه رجع ابونا آدم ع الى البياض بعد
ان اهبطه الله الى الارض اسود او يكتب لمن يصوم اول يوم منها عشرة آلاف حسنة
والثاني ثلثون الفاً والثالث مائة الف ويقوى الاجزاء بما كان منها اول اربعاء عنها
وعن ثاني الثلاثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين صلوات
الله عليه اماماً للناس وعلماً وان صومه يعدل ستين شهراً بل وكفارة ستين سنة
بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها
يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل
صوم ستين سنة ومنها يوم المبعث ص وهو يوم السابع والعشرين من رجب فان من صامه
يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهراً بل سنة وكفارة لسبعين سنة
واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه
من الدعاء كماً وكيفاً وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة تسعين
سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين ع وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله
عليهم وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها صوم كل خميس وجمعة ومنها اول يوم من ذي

الحجة بل كل يوم من التشريق منها وصنها رجب وشعبان كلا او بعضا ولو يوما من كل منهما و
يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذى القعدة
ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلاثة ايام اولها العيد ومنها يوم النصف
من جمادى الاولى الى غير ذلك   في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه
عن الدعاء الذى افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك فى الهلال ولو لوجود غيم و
مما يفيد التخوف ان يكون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه على
الاصح بل وكذا مع النهى وان كان الاحوط تركه بل الاحوط تركه مع علم الاذن ايضا وكذا صوم
الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهى ما لم يكن مدلك ايذاء له من حيث الشفقة لكن لا
ريب فى ان الاحوط علم الصوم بل الاحوط عدمه مع علم الاذن فضلا عن النهى كما ان الاحوط
اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله العالم
ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة
الصوم له من غير فرق بين من هيأ له طعاما وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره
فى المحظور يحرم صوم العيدين للقائل فى اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام
التشريق لمن كان بمنى ناسكا او لا على الاصح ويوم الثلاثين من شعبان بنية انه من
رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كلا ولو فى بعض
اليوم لا الصوم ساكتا ولو فى تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز
بل الاقوى عدم بطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو فى ابتداء العمل وان

اثم

١١٨

اثم بالتشريع ح اما المقصد لتشخيص الصوم به والقاء الصوم عن الكلام خاصة فهو وان
كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندبه وكذا
يحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين
مع ليلة ولا باس بتاخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع علم النية وان كان
الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط علم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بلا دون اذن الزوج
والسيد وان كان يقوى فى النظر الجواز فى الزوجة خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقا او كان
ناشزا او غائبا او نحو ذلك بل يقوى الجواز فى ذلك مع النهى فضلا عن علم الاذن والله
العالم   في الاعتكاف وهو اللبث فى المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر بضم قصد
عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته فى كل وقت لكنه افضل اوقاته العشر الاخر
من شهر رمضان وفيه مباحث   في شرائطه وهى امور   البلوغ والعقل
فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا
من السكران وغيره من فاقدى العقل الثالث الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة
فلو ارتد فى الاثناء بطل على الاصح الرابع النية كما فى غيره من العبادات ولا يعتبر فيها
بعد الاخلاص والتعيين ازيد من نية القربة على الاصح ويكفى فى المندوب نية الندب
اذا اراد التعرض للوجه وان اوجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته فى ابتداء النية بل الاحوط
بل نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند الفجر منه وعند الغروب من
اليوم الثانى على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيها

سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي
هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند
الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز تلبيه عن الميت والحي على الاصح
ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب او اختلفا ولا عن
نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله
الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا باس
بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد الخامس الصوم فلا يصح بدونه لكن لا
يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا
مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر
مثلا وغيره فلا باس حينئذ بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر رمضان او غيره من
الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور واجزاء
الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم
المندوب الذي يجوز قطعه لكن ان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه
واحتاج الى استئناف اعتكاف اخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم
ح من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه
من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح الصوم فيه كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف
قبل العيد بيومين لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعة او خامسة العيد فلا يبعد الصحة

واما

واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما انه يصح
منه حيث يجوز الصوم له في المواضع المخصوصة التي سمعتها سابقا السادس العدد
لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام فمن نذره مثلا اعتكافا كان اقل ما يمتثل به
ثلثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر
من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد مثلا ولو
نذر ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استئنافه
ثلاثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية والليلتان منه على الاصح
فالنية عند الاعتكاف وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضا عدم دخول
الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى
والرابعة او بعضها او بعض اليوم على وجه يجزيه الاتصال لم يكن فيه باس على الاصح
من انه لا حد للاكثر وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صك
الثلاثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو
نذر اعتكاف شهر معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص
الاجزاء في الشهر المطلق بثلاثين يوما كما انه يجزي التفريق فيه ثلاثة بل لا يبعد التفريق
يوما فيوما على ان يصوم لكل يوم من النذر يومين ندبا بل ذلك يجري في نذر الثلاثة
ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علم الناذر وقصده
والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر يوما في

المعين مثلا بعد مضي ثلثه مثلا اثم واتم ما بقي وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا
مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخل ولو بيوم بطل الجميع وان كان ما مضى ثلاثة فصاعدا
على الاصح واستأنف شهرا آخر غيره على الاصح والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان في قضاء
كان الاحوط ابتداء الاستيناف عما بقي من الشهر المنذور واذا فرض الاخلال في الاثناء
ولو نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمت الشهور
توخى والا تخير ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع اتى به لكن لا بد ان يضم اليه آخرين
ليصح الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اولا او وسطا او آخرا ولو نذر
اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلاثة السابع
المكان لا يصح الا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة
ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق
ولو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منها نعم ليس له التشريك بينهما في الاعتكاف
الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه
اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه
البقاء في جامع آخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلا بد من الاستيناف مع وجوب
الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك ولو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي
اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصح وسراديبها
كبيت الطشت في الكوفة ومنابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه

بخلاف

بخلاف سنائلها ونحوها مما هو مبني على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى الجوامع
مع حكمها مع اتحادها (حكمهما) وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف
الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على
الاقوى نعم لو خصصه الولي الشرعي كالحاكم الشرعي لمصلحة من المصالح امكن صح اعتباره ولو
اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه ويعلم الجامعية بالبينة والشياع
وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل (عنه) والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع
لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها وان كان متخذا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع
ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدته للصلاة في بيتها عندنا الثامن
اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه
شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا او المستأجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها
بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف والاحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز
للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد هاياه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق
العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد
شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب التاسع استدامة اللبث في المسجد
فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل
به ولو كان ذلك منه بعد الثلاثة صح وبطل الزائد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها
فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها

لم يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير فرق

بين الرأس وغيره نعم ليس له ان ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد بالاسباب المبيحة

للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غائط

والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى او الكبرى حتى لو امكن الغسل في المسجد

على وجه لا يستلزم اللبث فيه او التلويث على الاقوى وشهادة الجنائز لحمل والصلوة ودفنها

وتشييعها وان لم يتعين عليه شيء من ذلك على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن

واقامة الشهادة وغير ذلك من الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء

كانت متعلقة بنفسه او بغيره رجح مصالحها للآخرة او الدنيا بحصل ضرر بترك الخروج اليها

او لا نعم لا يجلس مع الامكان تحت الظلال بل ولا يمشي تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا كما

انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث بقدر الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحي

صورة الاعتكاف في جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار

كما انه لو ترك الخروج حيث يجب عليه الجنابة ونحوها بطل اذا كان اللبث محرما عليه في نفسه

لا من حيث الضدية كاداء دين ونحوه فان الاقوى ح الصحة ولو غصب مكانا في المسجد بان

دفع من سبق اليه او جلس فيه ولغيره علاقة اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف

وكذا لو كان لباسه مغصوبا او حاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان

ولو فرش المسجد بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه

لا شيء عليه لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسيا له واما اذا طلقت المعتكفة

رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على الاصح وان وجب القضاء

عليها بعد ذلك في اقسام الاعتكاف واجب او مندوب فالواجب ما وجب

بنذر وشبهه او عهد او يمين او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه

او غيره والاول اذا كان معينا فلا يجب في الوجوب قبل الخروج للشروع فضلا عنه وان كان

مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع كالمندوب الا ان الاحوط احتياطا شديدا ذلك

فيهما نعم اذا مضى يومان في المندوب يتعين الثالث وهكذا ما لم يكن قد اشترط فيه حال النية

الرجوع متى شاء والا كان له ذلك حتى في الثالث وهكذا ما لم يكن على الاصح من جواز الشرط

فيه مطلقا ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا يختص الجواز بالعارض الذي ينقطع معه

الاعتكاف او الاعم منه ومن غيره من العوارض نعم ليس له اشتراط الجماع ونحوه من منافياته فيه

بل لا يصح الشرط المذكور في النذر وابعيه على الاصح فان نذر كذلك وقد اعتكف مشروطا

بذلك كان له على مقتضى ما شرط من غير فرق بين المعين وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء

ح عليه ولا اعادة بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف دون النذر فانه يجري فيه ح ما

في المندوب ما لم يكن المنذور عليه اياما معينة فان الشرط منه ح كالعدم لم يشترط والاحوط

ذكر الاشتراط في الاعتكاف المنذور مشروطا وان كان الاكتفاء بالشرط في النذر مع قصد

اتباعه وفاء عنه لا يخلو من وجه ويعتبر في شرط الاعتكاف مقارنته لعقد النية فلا

اثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وان كان قبل الدخول في الثالث على الاقوى ولو شرط ثم

اسقط حكم شرطه فكمن لا شرط في وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق في الاعتكاف

فمن علمه بطل الا اذا كان شرطا مؤكدا بعنوان كان راجحا او كان المحل مسجدا او شبهه
ذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده او ولده او اعتكاف الغير والله
العالم — في احكامه يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس
والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط
اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه
وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها
بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدبر بل الاحوط
تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما ان الاحوط استئناف الاعتكاف بالجماع سهوا
بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب متلذذا به ففاقد حاسة الشم خارج ومنها
استدعاء المني في قول موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما
لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في الامور الدنيوية من اصناف المعايش
حتى الخياطة وشبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان
الاقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه
مما يضطر اليه من مأكول ومشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل
بغير البيع ومنها المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار
الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل الطاعات فالمدار على النية وان لكل امرئ
ما نوى ان خيرا فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان

الاقوى

الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميع ذلك
جائز له كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه وغيره نعم الاقوى في حرمة ما
سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا
يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع لا من قبله بل الاحوط الفورية وان كان الاقوى عدمه
كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات قبل القضاء اعتكافه الواجب
منذورا ونحوه فالاحوط قضاؤه وليه عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان كان قد تمكن
منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه كذلك
يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم مما قد سمعته سابقا فمن افطر في يوم
فسد الاعتكاف بل وان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو لانه ثالث ثلاثة لاختيار
له غير بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به والاحوط منه الحاق كل مفطر
به والاحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او واجبا مطلقا
والظاهر وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به فساد الصوم كالواقع
في الليل كما ان الظاهر وجوب الكفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده
بعد فرض تعينه بالجماع نهارا وكان في اثناء الصوم قضاء عنه وافسده بعد الزوال
بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها
في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان على الاصح والاحوط
مراعاة الترتيب بينها مثل كفارة الظهار والله هو العالم بحقائق الاسرار

١٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الحميد المجيد العالم بما تغيض الارحام وما تزداد وصلى الله على محمد
افضل انبيائه وسيد رسله المبعوث رحمة للعالمين ونجاة للناس اجمعين وآله الطيبين
الطاهرين خزان علمه ووارث وحيه   فيقول العبد القاصر محمد حسن بن المرحوم
الشيخ باقر انه قد التمس بعض اهل الدين من الناس على كتابة رسالة وجيزة في احكام الحيض
والاستحاضة والنفاس فاستخرت الله سبحانه وتعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به راجيا منه
الجزاء في دار البقاء فانه خير المسئولين وخير المعطين ورتبتها على مطالب ثلثة
في الحيض الذي هو دم معتاد للنساء خلق فيهن لحكم كثيرة كنمو الفرج وتغذية الولد
اذا حملت فاذا وضعت ازال الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لا ليتغذى به
الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فليستقر في مكان ثم
يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر على حسب حال مزاج المرأة حرارة
وبرودة وهو معروف عند النساء لا خفاء فيه بل لا يحبس عنهن الا العارض من العوارض
كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره فجعل الشارع علامات بها يتميز
عنه فانه غالبا يكون احمر قاتم حار غليظ عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة
وبعدد معلوم لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج
من عرق يقال له العاذل في ادنى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد صاف يخرج من غير لذع
وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات الآخر كما ستعرف ذلك كله ان شاء الله وفيه فصول

هو مع خروجه من المحل من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث يترتب عليه الاحكام ويكفي استلامه في الباطن في نقض حدثيته بل الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما لو انه شك في ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم الدم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك فانه رجل الواعرة ولو افتض البكر وسال الدم كثيرا لم ينقطع فشك انه من العذرة او من الحيض او منهما اختبرها بالقطنة وتركها مليا ثم اخرجها اخراجا رفيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت بصفات الحيض وان كانت مستنقعة فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق بين طرو الشك وبين ابتدائه بل ولا بين كونها طاهرا حال الافتضاض او حائضا بل الاقوى اعتبار ذلك في التمييز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان الاقوى عدم وجوب الاختبار بخلاف ما لو علم الافتضاض فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة عملها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر منه كالنسيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس ومع عدم العلم بحالها السابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة قرحة لم يعلم مكانها اختبرت بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين

فان

فان خرج من الايمن فليس بحيض وان خرج من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجودها القرحة جرى هذا التمييز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل الظاهر اعتباره في صحة العمل وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر منه كالنسيان ونحوه نعم ليس هو مميز الغير القرحة بل ولا مع فرض العلم بانها في الايسر وفي الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى مراعاة الاحتياط كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت كونه حيضا ولو بجمعه للصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم تراه المرأة حرة او امة بعد العلم بياسها ولو بالقرائن المثبتة لذلك مع جهل تاريخ ولادتها ليس بحيض ايضا وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول الياس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة في غير القرشية والنبطية وفيها الستين وان لم يعرف الان من الاولى الا الهاشمية نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الان بقريش واما النبطية فيقوى انهم سكان البطايح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذات النسب الملحق بهم بالزنا والاقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتاخره عن العادة ولو بعشرين يوما على الاصح والله العالم

اقل الحيض ثلثة ايام متوالية مستمرا فيها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي رأته فيه عند طلوع فجره كليلة اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا

يجري في صدق الثلثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء الثلثة فوق لكن
ما لمجانس على معنى اذا رأته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت من يوم الاحد
وانقطع كفى وكانت الليالي الثلثة داخلة والاحوط ملاحظة الاستحاضة في الفرض او غير
الاتم تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار الثلاثة المذكورة في اول الحيض فلا يكفي تحيض في اليوم
واليومين مثلا لو حصلت بعدهما في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلاثة متفرقة في ضمنها
ولا وجود الدم فيها غير متوالية واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر فكل دم تراه المرئية ناقصا عن
الاقل او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرأة بعد الثلاثة المحكوم
بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه البالغة الغير اليائسة ثلثة
ايام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيهما نابا منها انقص ولو اجتمع
صفات الاستحاضة في غير ايام الدم مثلا هو حيض ايضا نعم تحيض ذات العادة وقتا
برؤية الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا
عما تراه فيها قبل انتظار ثلثة ايام فتترك العبادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في
جميع الاحكام وان كان يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض اما غيرها فلا تتحيض
على الاقوى حتى مضى ثلثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو رأته في غير وقت
العادة فيها لا بعنوان التقدم والتأخر فيها ويصير المرئية ذات العادة شرعا بتكرار الحيض
مرتين متواليتين اي غير مفصولة بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان او العدد
او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة والثانية عددية كذلك والثالثة وقتية وعددية

وهي

وهي الانقطاع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي
وهو ثلاثة عشر يوما نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرناه من التكرار المذكور كاف
في اثبات العادة شرعا في الحيض دون الطهر وان تكرر مثلا وبانت على الاصح ولا يعتبر
في تحقق الوقتية تكرار الطهر بين المثل وبين على الاقوى ولا يثبت الاقل المتكرر في العدد
المختلف عادة على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتميز
والبياض المحكوم بحيضيته لا الحسب من العادة في الحيض فمن رأت ثلثة دما ويومين بياضا
ويوما دما ثم رأت مثلا مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كانت محكوما بحيضيته الست
لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلثة ثم انقطع وعاد في
اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضا ولو رأت الثاني
قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وان كان جامعا
والاول حيضا وان كان فاقدا كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني
عشر ونحو غيره نعم لو رأته بعد فصل اقل الطهر كان حيضا مستانفا لو انقطع
ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال
القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القيام لاصقة بطنها بحائط مثلا رافعة رجلها
اليمنى او اليسرى ثم تدخلها مثل الظ توقف صحة الغسل على الاستبراء مع التلبية نعم لو فرض
وقوعه على وجه تعلق فيه كالنسيان ونحوه وصادف براءة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى
مع فقد المرشد مثلا فالاحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء فتعيد الغسل

وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار لها هاهنا
حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تظن النفس بعوده معه ان
الاحوط لها ابقى الغسل والصلوة وان خرجت ملطخة ولو بالبسير من الصفرة على الاصح
فضلا عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضى عشرة ايام وكذا ذات
العادة عددا وقتية كانت او لا اذا كانت عادتها عشرا وان كانت العادة اقل من العشرة
استظهرت وجوبا بترك العبادة يوما على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع
كان الكل حيضا فى الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلا رجعتا الاولى والثانية الى اعتبار
الدم فتتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة والا
كانت فاقدة التميز وان كان الاحوط لها وضع ما تحيض به من عادة النساء او الروايات
فيها فتكمل الناقص من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق ذلك والثانى ان لا يكون
الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رات مثلا ثلثة اسود
وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التميز وكذا لو رات
ثلثة بصفة الحيض وثلثة بصفة الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض واستمر الى السنة عشر
بل وكذا لو تخلل فى الرابع او الخامس مثلا من العشرة السود مثلا ساعة او ساعتين بصفة
الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلا جعلت كل منهما حيضا مستقلا فربما
اجتمع لها فى شهر واحد ثلث حيضات ولو رات ثلثة سودا مثلا ثم اصفر الى التاسع فرات
اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر كان حيضها الثلثة الاولى وما عداه استحاضة

حتى الاحوط مع انقطاع الكدرة على النقاء التحيض كما تقدم

حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثانى
عن الثلثة ولو رات الاسود ثلثا ثم الاحمر ثلثا ثم الاصفر مستمرا كان حيضها الستة لكونها
مشابهة لدم الحيض نعم لو ابدل الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر كان الحيض الثلثة الاول
خاصة ولا تفاوت فى صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادا والاحمر والاشد احمرارا
نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضا عمل عليه ثم
لا فرق فى تحيضها بالوصف بين كونه فى العشرة او عن غيرها من بقية الشهر فلو رات مصفرة الاستحاضة
عشرا ثم بعدها اسودا الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح حكمها
الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن لها تميز بان كان الدم لونا
واحدا او مختلفا ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا
فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف فى العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان
كما لا عبرة بالاتفاق بالعدد المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفى الغالب
مع الاختلاف بل يكفى اتفاق جملة منهن مع علم العلم بحال الباقى سيما اذا كن من الطبقة
الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كن مختلفات ولم تتمكن من العلم بهن تحيضت
بثلثة فى شهر وعشرة فى اخر او ستة او سبعة فى كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة
عادة نسائها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بعضها
كما ان الاقوى عدم التزامها بالستة والسبع فى جميع الادوار بمجرد اختيارها ولا فى
دور ومثلا فلها ان تختلج فى عزمه الى الثلثة والعشر نعم ان اختارت الثلثة فى شهر لزمها

العشر في آخره وإذا اختارت السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الآخر فإذا تم الشهران
تخيرت بين الست او السبع وبين الثلاثة والعشر والاولى لها اختيار الست في شهر والسبع
في آخر كي يوافق الفرد الآخر وهو الثلاثة في شهر والعشر في آخر وان كان الاقوى عدم وجوب
ذلك وان لم يستمر الدم شهرا ولكنه تجاوز العشرة تخيرت ايضا بين الثلاثة والسبع والعشر
وان كان خير الامور اوسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول على الثلاثة
مع اختيارها هذا الفرد واحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى وضع
العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور
بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلاثين وان كان لو حصل لها تميز بعد
ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتا
وعددا فتحيضها ايام عادتها فان كان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضا بحيث
يستلزم حيضية كل منهما نفي الآخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان حصول عادتها
من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشر او لفصل اقل
الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتا
وعددا على وجه لم تحفظ منها شيئا اصلا او لم يحكمها التميز على الوجه المزبور فان لم يكن
فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع في كل شهر   في مسائل متعلقة الاولى
اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او
متأخرا عنه بيوم او بعده الوقت من غير فرق بين ما كان بصفة الحيض ام لم يكن كما لا فرق

في التقدم

في التقدم بين اليوم واليومين وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها
بمجرد الرؤية اذا كان المتقدم بما لا يتسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان الدم
غير جامع بل تنتظر واعتبر الحكم الاستحاضة حتى يستمر الدم ثلاثة ايام الثانية اذا رأت دما قبل العادة
واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض
في الاول اما لو كان يوما او يومان ثم فصل بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا عن غيرها
لاشتراط سبق اقل الحيض في الحكم بحيضية ذلك وكذا الكلام لو رأت وقت العادة وبعدها بل وكذا
لو رأت قبل العادة وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة
والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا تعين الوقت
مع ذلك او لا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم يتجاوز العشرة وقد فصل اقل
الطهر كان ذلك حيضا مستأنفا ولو تجاوز الدم العشرة تحيضت بقدر عادتها لو كان
الباقي استحاضة الرابعة لو رأت ذات العادة الوقتية العددية بعض العدد في بعض الوقت
وكان دم سابق عليه مثلا اكملته منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلا
فرأت الدم سابقا على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة الاولى
كذا لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر فكمله من الدم اللاحق كان ولو فرض عدم قابلية
السابق او اللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليها مع فرض قابليته ولو كانت العادة
بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما صالح لوضع عدد العادة
من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار السابق نعم لو كان بعض ايام العادة في الدم اللاحق

دون السابق رجح عليه لوجوب مراعاة الوقت عليها مهما امكن ولا اقتصرت
على العدد كما عرفت ولو تعارض اخلت بتمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان
التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة
عددية خاصة تحيضت بالعدد المذكور في اول الشهر او وسطه او اخره ولو استمر بها الدم
وضعته في الجامع للتميز مع موافقته لتمام العدد بل الاولى ذلك مع صلاحيتها ايضا لتكمل
من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة فان لم يكن لها تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى
وضعها له في السابق ولو رأته زائدا على العدد ولكنه انقطع على العشر كان الكل حيضا
ولو كانت وقتية خاصة فلا ريب في تحيضها بادنى الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع
على العشر بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم يكن لها
عادة نساء فتحيضها بالعشر ما لم يعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها لا لخ من قوة و
الاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض فيما يحتمل عليها مع كثرة الدم وعدم
التداخل فانها تغتسل اغسال الكثيرة ينبغي لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة
بعد غسل الاستحاضة الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركبة وان تكرر
فلو رأت في اول الشهر واحدا ثم رأت كذلك في الشهر الثاني لم يحكم لها بعادة مركبة فتكون ح
بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة
اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين
مثلا كما لو رأت اربعة مرتين ثم رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل يكون كل واحدة تامة

لما قبلها

119

لما قبلها والعمل على المتأخرة عند الاختلاج وكذا لا تثبت عادة مركبة اذا حصل الاختلاف في العادة
من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين نعم قد يحصل عادة عرفية بالتكرر المختلف
مرارا متعددة على وجه يصدق عليها معرفة ايام اقرائها به ولا بأس بالعمل بها وهي غير العادة
الشرعية ح فاذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلثة في شهر واربعة
في اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر ذلك مرارا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها عملت
عليه عند الحاجة فاذا استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا الحال ان لم تجر على
النظم المذكور كما اذا رأت ثلثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية في ثالث وتكرر ذلك مرارا
متعددة على الوجه المذكور فان نسيت النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها
تحيضت بالاقل فالاقل وجمعت في الزائد عليه الى الاكثر بين عمل الحيض والاستحاضة
والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء
بغسل واحد لهما   المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تاما ونسيت
الوقت وكان ضالا في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط ان لم يكن اقوى
وضعه في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح والاحوط لها العمل في الزمان كله
ما تعمله المستحاضة فتأتي بالعبادات وتجتنب ما يحرم على الحائض ولا يطأها زوجها او
مطلقا وتغتسل في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض منه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر
او ينقضي الشهر وتقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضالا في عدد لا يزيد
ذلك المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما مساو له او ينقص عنه كالخمسة او الا

١١١ عبدالله الحسين اوركى

فى ضمن العشرة فتجعل فى الفرض اياما فى تلك العشرة مثلا والاحوط وضعها اياها فى اولها
والاحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زائدا فهو مثل الاول بالنسبة الى الاحتياط وعلمه
نعم فيه بعين حيض بعض الايام وهو ما يزاد به على النصف وضعفه بخلاف الاول فلو اضلت
ستة فى عشرة كان لها الخمس والسادس بعين حيض او سبعة فى ضمنها كان لها الرابع
والخامس والسادس والسابع بعين حيض بل لو كان الزائد كسرا كان الحكم كذلك كالخمسة
فى التسعة فان الخامس بعين حيض ونحو لو فاتت حيضى عشرة والثانى عشر حيض فان ما
وقع منه الضلال من الشهر تسعة عشر للقطع بطهر اليومين الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة
زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض يوم كامل بعين وهو الثانى عشر وهكذا فتخص
بما هو بعين حيض من ايامها وتكمله من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابع مع الامكان
لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته والله العالم
ثلثة وعلمت فى الباقى عمل الاستحاضة والاحوط ان لم تكن اقوى تحيضها بالعشرة فى كل
شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها واحوط منه الجمع بين عملى الاستحاضة وانقطاع
الحيض مع احتماله فقد تجمع عليها فى اليوم والليلة مع علم التداخل ثمانية اغسال ولتقل
غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل الاستحاضة وتقضى صوم عشرة ايام مع
فرض احتمال الحيض فيها وان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة
فى اللاحق قطعا بل والسابق وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم
انتفاء البعض والا فبالممكن واحوط منه الجمع المزبور الا انه ليس هنا غسل انقطاع الحيض

لان الفرض

١١١ عبدالله الحسين اوركى

119

لان الفرض معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخر اذ لم تعلم وقت الانقطاع فيه بالخصوص
وان علمت اليوم الذى هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو مع سابقه ولاحقه
بعين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن من العشرة مراعيا لحال الوسط وان
استلزم كسر الباقى المحفوظ واحوط منه الجمع المزبور ولو علمت ان يومين وسط كانت
الاربعة لها بعين حيض وفى الباقى ما عرفته ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه فى اثناء الحيض
تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه وجرى فى الزائد ما عرفته ولو علمت انه يوم حيض
من غير معرفة الشىء من الاولية والاخرية والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى فى الباقى
ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات
وان الاحوط اختيارها السبع فى كل شهر ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها
فى غيرها رجعت اليها بعد ما استدركت ما تقدم فلو كانت عادتها ثلثة فى اخر الشهر مثلا
فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام فى السبعة وقضت ما
صامت من الفرض فى الثلثة الاحوط رد الناسية للوقت والعدد الى السبع الا احتمالات
فيمنع الزوج والسيد عن وطئها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرر الوطء فى كل يوم مثلا فيلزمه
ثلاثة كفارات وتمنع من المساجد وقراءة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم
جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا مرة وان
كان الاحوط لها ح قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها وهى فى هذه
الحال كررت الصوم فى يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاول يوم من دهرها مع الحادى عشر

وكذا الطلاق وينقضي عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن الياس او استقامته
للحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل سنة وعشرين يوما والله العالم   في احكام
الحائض وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم و
الطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مس اسم الله تعالى شانه ولو بغير العربية
بل وباقي اسمائه سيما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله و
ان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم
بل للمع فرض فصل الكاتب بل الاولى اجتناب مس اسماء الاعلام المسمين باسمائهم للتشرف
وان كان الاقوى خلافه ومس كتابة القران وقراءة شي من العزائم واللبث في المساجد
ووضع شي فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد المشرفة
حتى الرواق منها بالمسجدين في الاجتياز فضلا عن غيرها بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم
عليها للخروج منها لو فاجاها الحيض فيها كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود
التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قراءة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاحوط كما لا
يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نقية وامنت
التلويث ولو لم تامن حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم
بتحريم هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس
والمستحاضة والجريح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمراة مع العلم بالحيض
بما يتحقق به مسماه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزر بما يقتضيه نظر الحاكم
والاولى

الاحتياط لا يترك ٢

١٣٠

والاولى تعزيرها بخمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني ان كان في اول الحيض وفي آخره
باثني عشر سوطا ونصف سوط ثمن حد الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك و
لا ريب في اثمه وفسقه بذلك بل لو استحله كفر ويقبل خبرها في الحيض والطهارة ومنه يجوز
الاستمتاع بها في غير الوطي في القبل من غير فرق بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة
وبين ما فوقه بل يجوز وطيها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت
المرفوص السرة الى الركبة بل الاحوط له تركهما ولو اعتبد اللذم من غير الفرج فالاحوط الاجتناب
الوطي في الفرج الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطي الزوج زوجته
الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالما بالحيض عامدا كفر هو دونها
وان كانت مطاوعة بدينار وجوبا على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه
في اخره منقسمة ايام حيض الموطوءة منه لا العشرة ولا السبعة ثلثا وكون حصل فيها
كسر او لا اثلاثا فالثاني مثلا من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا
مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطر لشبق وغيرهما نعم لا شي على الناسي
والساهي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير
واقويهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض او وطيها
مشتبهة فالكفارة على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطيها في الفرج وكان
خروج حيضها معتادا في غيره واولى من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم
بل الظاهر عدم الكفارة في وطي الزوج زوجته المشتبهة الحائض وان كان هو الاحوط و

على صدق الوطء وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان
الاحوط دفع الدينار بنفسه وان كان الاقوى الاجتزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب
فضلا عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياد فلا
عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي
تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يوم
وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك فيجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطئ امته
في الحيض ولو لجزء تصدق وجوبا بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين في الاحوط ان لم
يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها
شيء نعم لو كانت مزوجة مثلا ففي ثبوت ذلك بوطئها اشكال احوطه ذلك كالاشكال
في ثبوته بوطء امة غيره او امته المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع
العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال
مراعات التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلا في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم
بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوءة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس
ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعا ولو
من جهة اختيار المرئة بل وبقيها مع عدم انكشاف خلافه ولا يحرم الوطء فلو حرم الوطء
لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم
تصديق المرئة في اخبارها بالحيض ما لم تكن ريبة في خبرها كالواجب لها بالحيض ثلاث
مرات في شهر

مرات في شهر واحد ويعمل بقول اخبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى
ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فلو تعمد البقاء بعد
حصول الحيض لحقه حكمه وان كان ابتداء وطئه قبله ولو وطئ في اخر الثلث الاول واستمر حتى
دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى
اخره ولو تكرر الوطء في الثلث الاول مثلا تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى
بل هو الاقوى لو سبق التكفير بل لا اشكال فيه لو وطئها في الثلث الثاني والثالث
فيجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض اشتراط تحقق مسمى الوطء في اجزاء الاول واول
الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار والاولى الجمع مع ذلك الاستغفار
حين العجز بل لا عليه والنفساء كالحائض في الحكم المزبور ولو استوعب الوطء زمان اقله
فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه ومنها عدم صحة طلاقها و
ظهارها اذا كان مدخولا بها ولو دبرا وزوجها حاضر معها او في حكمه وحاملا الا اذا
ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهرا صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد
لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي
ولو مات قبل الاختيار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما
عدم الصحة ومنها وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر
من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط بها
مما عداها فهو واجب لغيره مستحب لنفسه وغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة

الى الكيفية فى الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزى عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال
الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلو صح استباحة كل غاية
مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقف على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقا
او لاحقا او مقارنا وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلا عنه كما انه لو تعذر
الغسل تيمم بدلا عنه وتوضأ على الاصح وينوى بكل منهما الرفع من جهته والاولى الاقتصار
على نية القربة فى الوضوء لو قدمه او كان فى الاثناء ولا يتوقف جواز الوطى على الغسل
على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل الامر
او تمثله لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل
عن حدث الحيض عليها الا ان الاحوط للزوج دفعه لها تبعا للنفقة والامر اسهل
احتياطا ومنها وجوب قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان بل وغيره كالنذر المعين
فى الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض فى عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على
الاصح كما لو رأت الدم فى ظهر الخميس مثلا وانقطع فى ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب
عليها قضاء ما فات فى الحيض حتى الاركعتى الطواف بل والمنذورة فى الاحوط ان لم يكن
اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلوة
من القصر والاتمام ولو فى مواضع التخيير والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلك
ومقدار ما هى مكلفة به من الشرائط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك من باقى الشرائط
ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفى مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة

الوقت

الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصا بالنسبة الى
غير الطهارة من الشرائط وخصوصا اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء
بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط
المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الرأس عن السجدة الاخيرة على
الاصح فان اخلت قضت اما لو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شئ على الاصح وان كان
الاحوط القضاء مع علم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الاحوط لها قضاء الصبح
اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقا بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقا اذا تمكنت من الطهارة
خاصة والشروع فى الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقى من الوقت مقدار اداء الظهر
وركعة من العصر وجبتا معا وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين الا مقدار
اربع ركعات اختص العشاء بها ولو كانت مسافرة وبقى من وقت العشائين مقدار
اربع ركعات وجبتا معا ولو زعمت علم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان
الشرط من المقدمة التى تسقط عند الضيق لم يعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت
متحيرة فى القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوتين فى ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا
الا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت
للفرضين ولو بادراك ركعة للاخر فصلت الاولى ثم بان الضيق عن صاحبة الوقت
وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا لو بقى من الوقت اقل من الركعة وان
كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت

١١١عبدالله الحسين عوادركر

الاولى فعلها فى وقت الثانية اداء على الاصح ولو شكت فى سعة الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى
وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت فى ضيق الوقت فى الحرج فالاحوط ان لم
يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر
والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشى
والوضوء لها وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة على الاحوط
فى تحصيل الندب والجلوس فى مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان صلوتها
بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى شانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات
الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبى ص بل فى بعض الاخبار تلاوة
القران ولا باس وان كان مكروها فى غير هذا الحال والاولى انتفاضها بالنواقض المعهودة
ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر فلو
حصلت فاصلة بعيدة بها اعادته بل الاحوط لها عدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد قيام
القيام والاضطجاع والمشى مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد قيام غير القبلة مقامها
معه ايضا ومنها كراهة حملها القران ولو بغلافه ولمسها هامشه وما بين سطوره بل الاحوط لها
اجتناب مسه ولمس هامشه ومنها كراهة قراءة القران لها على معنى قلة الثواب من غير فرق
بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب
لها سيما بالحناء وسيما فى اليد والرجل والله العالم فى دم الاستحاضة وفيه فصول
الاول هو فى الغالب دم فاسد اصفر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير دفع وحرقة

عكس

عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه
فصل اقل الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو الحاصل فى دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض
ولو شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح بل ومعه لو فرض الشك فيه على الاحوط ان لم
يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص بسنا فيتحقق ح قبل البلوغ وبعد اليأس
وان تاخر حكم الوجوب فى الاول المشروط به الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجرى
عليه حكم الترجح وعدم العفو عن قليله الثانى هو بجميع اقسامه مع خروجه من المعتاد اصلا
وعارضا ولو بفطنة حدث وان كفى استدامته فى الباطن فى بقاء حدثيته بل الاحوط جريان
حكم الحدثية عليه مع انصبابه من عرقه المسمى بالعاذل وان بقا فى فضاء الفرج بحيث يمكن
خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك
وانما يختلف باختلاف كمية الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول مسماه والثانى
بغمس القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع فى كمية القطنة
الى المعتاد المختلف باختلاف المزاج نعم ينبغى ان لا يكون ملبدة تمنع من نفوذ الدم كما انه
ينبغى ادخالها فى المحل المتعارف والصبر عليها فى المدة المتعارفة والاولى لها ابقاؤها
على ثبته وتتعرف حالها اوقات الصلوة ويجب عليها الاعتبار ولكن لو غفلت مثلا
وجاءت بما كان عليها فى الواقع صح عملها على الاصح ولو تعذر عليها ذلك وجب عليها
المتيقن والاحوط ندبا مراعاة اسوء الاحتمالات ولو اختبرت حالها قبل الوقت
فالاحوط والاقوى تجديده حال الصلوة لشرك الاقسام الثلثة فى وجوب

١١١ عبدالله الحسن ع اوركر

تغيير القطنة الملوثة بالدم ولو قليلا عند كل صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض
اصابتها او عن ظاهر الفرج اى الذى يبدو عند الجلوس على القدمين ثم الوضوء
لكل صلوة يومية او غيرها مستحبة او واجبة منذورة كانت لكل ركعتين من النافلة مع تغيير القطنة
مع فرض استمرار الدم نعم يصلى ركعات الاحتياط بذلك الوضوء مع ان الاولى لها استئناف
الصلوة اما الاجزاء المنسية فلا اشكال فى الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السهو مع انفصال
فعله بالصلوة وان كان الاولى تجديد الوضوء له اما اعادة الصلوة احتياطا او للجماعة
فلا بد من تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسب ما سمعته سابقا ويختص القسم الثانى
بغسل للغداة مقدما على الوضوء لها او مؤخرا وان كان الاحوط الاول كما ان الاحوط
لها الاغسال الثلثة التى يختص بها القسم الثالث وهو تغيير الخرقة الملوثة بخروج الدم
من القطنة كالثانى اذ فرض كلمه هو غسل للغداة وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء كذلك ويستحب فى الجميع ان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضلها وتعجل الاخرى
فى اول وقت فضلها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كل ذلك مع استمرار الدم اليهما
ولو حصل بعد غسل الصبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسلهما وجب للعصر وهكذا المغرب
والعشاء اذ يكفى فى وجوب الغسل حصول الموجب ولو قبل الوقت على الاصح وان انقطع
عنها البرء فضلا عن غيره ولو انقطع عنها بعد فعل الصلوة فلا اعادة عليها على الاقوى
وان كان لبرء بل يجب عليها غسل على الاصح للصوم الذى هو تابع للصلوة ولو انقطع
للبرء بعد فعل الطهارة قبل فعل الصلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان للفترة فلا شىء

مع فرض

١١١ عبدالله الحسن ع اوركر

مع فرض علم سعتها للطهارة والصلوة اما اذا وسعت وعلمت ذلك ولو باخبار عارف
اعادت الطهارة وصلت ولو لم تعلم حال الانقطاع انه لبرء او فترة صلت على الاقوى وكذا
لو علمت انه لفترة ولم تعلم حال سعتها نعم لو انكشف بعد ذلك انه لبرء اعادت بخلاف
ما لو انكشف انه لفترة لسعة الطهارة والصلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع فى
اثناء الصلوة لبرء اعادة الطهارة والصلوة والاحوط لها الاتمام ثم استينافهما وكذا
لو كان لفترة لسعتهما ولو لم تعلم سعتها استمرت على صلوتها واجتزت بها وان بان بعد
ذلك السعة ولو لم تعلم انه لبرء او فترة استمرت ايضا نعم لو بان بعد ذلك انه لبرء اعادة
وكذا الكلام فى الانقطاع فى اثناء الطهارة ولو علمت ان لها فترة لسعة الطهارة والصلوة
انتظرتها مع عدم المشقة التى تسقط التكليف معها ولو لم ترها الكبرى الا قبل العصر وجب
الغسل لها وكذا لو لم تر الا قبل العشاء حدث الاستحاضة انما يوجب
اغسالها بالنسبة الى ما تعقبه من الصلوات دون ما تقدمه فلو رات الصغرى
او الكبرى او الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا نعم يجب
للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تعقبه من الفرض دون ما بعده على الاصح
وللعشائين كذلك ولو رات الصغرى مثلا الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا
بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث فى وقتهما ولا للعشائين
كذلك بل ولا غسل للغداة الا بتقدير ما لم يستمر اليها او الى ليلة يومها او يحدث فيها
قبل الصلوة او فى ليلة يومها ولو قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين فى الكبرى خضه

لا غير على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل قد يجب عليها ذلك مع التفريق للفرض
ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر والعشاء كما يجب لهما الفجر لو لم
تجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها
كالاذان والاقامة وبما لا ينافي المقارنة العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء
كالغسل فلو توضأت في اول الوقت ثم صلت في آخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو
توضأت مثلا ولم تصل الى آخر الوقت ولكن لم يخرج شيء من الدم صلت بذلك الوضوء
وان لم يكن لبرء وكذا الكلام في الغسل   يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم
عن الخروج مع عدم التضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان انحبس والا فبالاستثفار
اي شد وسطها بتكة مثلا وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احدهما قدامها
والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان
الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة
الغسل ايضا وان كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا بأس
اما اذا كان له فلتتم حكم الشرع نعم ويستحب له الاستجمار بالدخنة ونحوها مما فيه
كمال الاستظهار في منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن بعد الحاق المحشى على
عجيزتها وجمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة ونحوها بل ربما وجب ذلك ونحوه
مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل
والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم   لو حدثت الوسطى على الصغرى

قبل

قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها ابطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضأت وصلت
بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك
الركعة نعم لو كان الحدث في ضيق الوقت عن ذلك كله استمرت على ما هي عليه والاولى
لها القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب بها غسل للظهرين مع استمراره
اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع فعليها غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع وقوع
العصر منها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء
الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان اتفقتا معا في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل
الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر
مثلا وان قلنا انها لا توجب الا الوضوء منه نعم لو انتقلت الكبرى الى الوسطى او الصغرى او
الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة ومما ذكرنا يظهر لك انه لو حصلت الكثيرة
ليلا ثم انتقلت الى المتوسطة اكتفى بغسل الفجر اما لو انتقلت قبل المغرب والعشاء مثلا
اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر للمتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انه لو انتقلت المتوسطة
الى الكثيرة اكتفى بالغسل للغداة عنها والله العالم   اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه
من الاحكام كانت بحكم الطاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها و[illegible]
وان اخلت بشيء من ذلك ولو تغيير القطنة بطلت صلوتها اما وطؤها ولبثها في المساجد حتى
المسجدين بل والكعبة ووضع شيء فيها وقراءتها العزائم فالاقوى جوازه من غير توقف على
غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة ونحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها

١١٤ عبد الله الحسن اوركر

الاحكام المزبورة وان كان الاحوط فى ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا
ولا يكتفى بالمحافظة عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء
مع الغسل الوطى فضلا عن غسل الفرج ويتوقف صحة الصوم على الغسل النهارى للصلوة
فلو اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل لا يجوز لها ذلك للصوم
مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها مس كتابة القران فى الاحوط والاقوى مع
استمرار الحدث لو كانت محافظة على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال الا لما مخصوصة
للصلوة والطواف الذى هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جاءت به على نحو
الاداء والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة واولى منها ترك القضاء لها ما دامت
مستحاضة وصلى الاية بعد ان تفعل لها كما فعلت للفريضة وللجمع فيها بغسل وان اتفقا
فى الوقت اما النوافل فينبغى تجديد الافعال لكل صلوة منها نعم ورد رخصة فى الجمع بين
صلوة الليل والفجر بغسل وبين صلوة الغداة ونافلتها به ايضا ولا باس به كما لا باس بالجمع
بين الطواف وركعتيه به ايضا والله العالم قد الجمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا
رات دما قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم راته عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم راته عند
العصر ثم انقطع ثم راته عند المغرب ثم انقطع ثم راته عند العشاء ثم انقطع ولا يتصور ذلك
فى المتوسطة على المختار فانها لا توجب غسلا الا للغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء
والغسل فللصغرى خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت
من الماء للغسل دون الوضوء وبالعكس والله العالم بحقائق احكامه فى النفاس

وفيه

١٢٦

١١٤ عبد الله الحسن اوركر

وفيه فصول الاول هو الدم الذى يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا لخروج اول جزء
من الولد او فى الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تاما او ناقصا ولو سقطا بل
بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا انه نشو آدمى ولو شك فى الولادة فلا نفاس
ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض
ولا استحاضة بل ولا جرح ولا قرح او غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها
وشك فى خروج الدم منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن
لا يعلم نسبة جميع ما يعقب الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز
ان يكون لحظة بل لو ولدت ولم ترد ما لم يكن نفاس وكذا لو رات دما قبل بروز شيء
من الولد بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض علم التوالى ثلثة ايام منه او معه ولكن المتخلل
بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان فى العادة بل وان امكن الجمع بين حيضيته
ونفاسيته ما بعده كما لو رات دما ثلثة ايام متوالية قبل الولادة ثم ولدت ورات
النفاس وانقطع فى اليوم الخامس فانه ليس بحيض على الاقوى وكذا لو رات دم النفاس
دم ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان ممكن الحيضية
حكم بحيضيته على الاصح من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو راته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل
باقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله له وكان ذلك المفصول لشرائط الحيض فالاقوى
الحكم بحيضيته سيما اذا كان ذلك البعض موافقا للعادة او الاوصاف والله العالم
اكثر النفاس عشرة على الاصح وان كان الاولى مراعاة الاحتياط الى ثمانية

عشر يوما والمراد يكون اكثره عشرة انه لا يكون اكثر من ذلك والا فذات العادة العددية في الحيض
ترجع في النفاس الى ايام عادتها مع فرض استمرار الدم فيها الى ازيد من العشرة نعم لو انقطع عليها
كانت العشرة بتمامها نفاسا كالحائض والعبرة بعادتها في النفاس لو كانت والا بعادة
نسائها والا بالتميز وكذا المبتدئة والمضطربة اذا انقطع عليها اما اذا استمر فيهما كانت
العشرة بتمامها منه نفاسا على الاصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا وتاخرت
ولادة احدهما عن الاخر كان كل منهما نفاسا وان دخل ما بقي من عدد الاول في الثاني ان لم
يتخلل بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل فقد يكون مجموعها
عشرين يوما بل لو كان ثالثا فقد يكون ثلثين يوما وهكذا ولا يعتبر ان يكون بينهما اقل الطهر
فلو كان بين منتهى عدد الاول ومبدء الثاني بياض يومين او ثلثة كان ذلك طهرا ودم
الولادة الثانية نفاسا نعم لو رات بياضا مكتنفا من دمي نفاس الولادة الاولى كان
ذلك ايضا نفاسا بل لو رات بياضا حين ولادة الثاني ثم رات بعد ذلك دما يمكن ان يكون
من ولادة الاول لعدم انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الاصح وكيف كان
فالظاهر ان مبدء حساب الاكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمرا والدم
مستمر معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من ان مبدء العشرة انتهاء الخروج
الذي به انقطاع السبب لا ابتداء فالزمان قبل تمام الولد وان طال لا يحسب من العشرة
وان كان ذلك الدم نفاسا بل لو انقطع الولد بفترات كان مبدء العشرة بعد تمامه وان
حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه فقد يتجاوز المجموع العشرة بل العشرين والاحوط

ملاحظة

ملاحظة حكم التوأم في المقطع ايضا والله العالم — حكم النفساء في الاستظهار
كالحائض وقد عرفت انه الى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات العادة الا يوما منها
حتى انتهى اكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفاسا والباقي طهرا وكذا غير ذات العادة
لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التي هي اكثر النفاس الا اليوم العاشر منه سواء انقطع
عليه او استمر ولو لم تر ذات العادة الا فيما زاد على عادتها واستمر حتى تجاوز اكثر النفاس
لم يكن لها نفاس على الاقوى كما لو فرض ان عادتها في الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس
دما الا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الاكثر والاحوط الحكم بنفاسية التاسع
والعاشر ولو رات رابع الولادة وسابعها واستمر الى ان تجاوز العشرة اكملت عدد
عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا وما زاد على العشرة طهر بل ولو لم تر
الا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة نفاسا دون ما زاد
وان لم يف بتمام العادة على الاقوى ولو راته يوم الولادة مثلا وانقطع ثم رات
السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الاول والسابع وما بينهما من البياض
ولو لم تره الا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الاول خاصة
النفساء كالحائض في لزوم الاستبراء بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل
للانقطاع الحقيقي وفي وجوب القضاء والاداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى
زوجها مع وجود الدم وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصيام والمس وقراءة
العزائم والمكث والاجتياز وفي كراهة الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة

باز بین شد
۱۳۷۱ ش

من السرة فما زال والخضاب وقراءة القرآن واستحباب الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل وغير ذلك من الاحكام

والله العالم

۱۳

من كلام مولينا وسيدنا ومولانا وشفيع ذنوبنا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين صلوات الله عليه

يا حار همدان من يمت يرني ... من مؤمن او منافق قبلا
يعرفني طرفه واعرفه ... بنعته واسمه وما فعلا
وانت عند الصراط تعرفني ... فلا تخف عثرة ولا زللا
اسقيك من بارد على ظماء ... تخاله من حلاوة عسلا
اقول للنار حين توقف للعرض ... دعيه لا تقربي الرجلا
دعيه لا تقربيه ان له ... حبلا بحبل الوصي متصلا